

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج (ج2)

المؤلف

محمد بن يوسف بن عمر (السنوسي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

حديث

٢٩

شرح الجامع الصحيح

السنوي

٢

وزارة الحج والأوقاف	
مكتبة مكة المكرمة	
الرقم	١٢٣
تاريخ	١٤٣٥

٤

اختلعت الكوفة فذهب الحفلي بن الشريعة فيمن من عمرها من حيث صوفها
على الصحيح والعاسد كتر في من عمر البع بانه تعرض في معوض ومنهم من يعر بها من حيث صوفها على
الصحيح بعدد لانه المقصود ويعرب الاخر منه له بالثوم كما جعل الاطاع مناجلة لما اعتقد ان البيع العاسد لا ينقل
الملك وانما ينقل شبهة الملك عرّب البيع بالايضاح على العاسد فصار له ونقل ملك الرقاب بعوض فنقل الرقاب اختار
عن نقل ملك المتاع بانه ليس يبيع بل هو ما نكاح او اارة وقوله بعوض يخرج الصدقة وما به مناهما ويدخل فيه بهذا
التفسير انصب والمرأثة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاثم يشترط الاربعة وتغيب ابر عبد السلام تعريف
التمام والذي قبله بذكره العوض فيها لان العوض انما يعرف بعد البيع وتغيب الشيخ الاول بانه لا يتناول
البيع المعاكسة وتغيب الثاني بانه لا يتناول شيئا من البيوع فقال لان نقل الملك لا يتم البيع لا بنفس
البيع ثم ان ابر عبد السلام قال البيع غني عن الثمن لان حقيقته مروج حتى للصبيان وقوله لا حقيقته
قال الاول تعريفه بقرينة المعنى الاثم بانه معاوضة على غير متاع ولا متعة كزعة يخرج النكاح والاجارة وتدخل
المرأثة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرف بالحق الاخص بانه عذر معاوضة ومجايسة احد عوضين
غير عين معين غير العوض فيه خرج بالاول وهبة الثواب وبالثاني الصرف والمرأثة وبالثالث السلم قال
واذا انقسم الى بيع يت وخيار ومراجعة وبيع غالب فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والاحقيقة واحدة
قوله ويكون له بيعها من غير فذكر ولا تراعى اي على الاتراح فيما بعلاه من ثمن وملازمة ولو
بعلاه على انه بالخيار اذا زال النكاح ونفس الثوب بان رضيه امسك جازم هذا المسمى بالبيع على خيار
الرهينة ونص في المرونة على جواز **قوله** منى عن بيع الحصة فيلصق ان يقول البيوع من
منه الارض من منى الى ما انتهى اليه من الحصة فيلصق وان يقول ان يبيع بالحصة مما خرج كان
كان في بعده دراهم ولا يخفى منعه من هذه القياسات الثلاثة للجواز **قوله** وعن بيع الثمر
من بيع الثمر بين السلام والعطب في تغيب الشيخ بانه غير جامع قال لانه يخرج عنه الثمر الذي يبيع
باسرع الجواب ويقتضى في بيع وعرف بانه ما شتر في حصول احد عوضيه او المقصود منه غالباً واختلج علة
المنع من بيع الثمر فقال ابر عبد السلام سوما يؤد الى من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيراً من صور بيع
الثمر عرفت من التنازع كبيع الما بنو الثمر قبل بدو ملاءمه وفيل العلة الثمر لا شتمه على حكمته ثم عرّب الباع عن
التسليم وسوما اشار اليه الامام من ثواب الما لا على تقدير عدم الحصول وقد كان الجواب مشيوع شيوعاً
ينكت على متبعض الوقت ويقول يطلون بالثمر ورأى يعربون وجه العلة في **قوله** منى عن بيع حبل الحبل
بفتح الباء بينهما لان الاول مصدر جعلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كحالم وكلمه وقال
الاخفش هو جمع حابل ابر الانبار التناهي الحبل للمباغة كقولهم بسخرة ابو عبيد والحبل مختصر بالادمية
ولا يقال غيرهن من الحيوان الا حلالا بانه هذا الحديث **قوله** لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ح مثال ان يبيع على بيع اخيه ان يشتري رجل سلعة على خيار فيقول رجل ابيع عن بفسد
وانا ابيعك فغيرها بان خص مثال ان يشتري على شراء اخيه

٢
د. مع

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

أمر بغيره...
الغضا...
به...
في العلم...
الثانية...
بالمبيع...
أن وقع...
وأن وقع...

باب الفهي عن بيع الثمار قبل حياضها

حق...
وهو...
أيضا...
شرك...
لأن...
ثالث...
والمشتري...
المنع...
واختلاف...
هو على...
ببعضها...
هذا...
من الباي...
مسئلة...
ببعض...
على ذلك...
وجعل...
من مذهب...
أحد...
الآن...
بعض...
لأن...
على...
غيره...

أي...
ببعض...
وبعد...
بوجده...
الصغار...
لأن...
الحلاوة...
نظر...
فت...
نظر...
أد...
والوزن...
وهو...
يكون...
الجوز...
لها...
المبيع...
العلة...
أن...
لأن...
عليه...
ويكون...
أولا...
واسمه...
أبو...
فمن...
فمن...
تخرم...
واسم...
قوله...
بالحنكة...
أطرا...
الفرابة...

واما قوله انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض وقالوا انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض
 وانه كما جعل ان ترك قبل تمام العمل كما شئ له قال شيخنا وكتبوا في هذا قول ثالث لان الحكم كذا على
 القول بالزوم قوله عامل هل خبير ح كانت هذه المعاملة برضا القائلين لانها تحت عنوة وقسمت
 بين القائلين وقد اختلف في خبر هل تحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا او بعضها عنوة
 وبعضها صلحا عنه اهله وزوجاته واختلف في المسألة فان ما جازها ملك والشايع هو ما ورد له في الحديث
 ومنعه ابو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيد الرسول صلى الله عليه وسلم فله ما ائتم به ما بقى وقتا
 لا يسلم له وان سلم انها تحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبد قوله من قرا وزرع ب كذا هو ان العنوة
 على البياض مفرغ لو انا وبيل ملك انه كان ميسرا تابعا لغيره واجتمع به الشايع على جواز تكرار المزارع بالجر
 وعلى اجتماع وعلى اجتماع المزارعة والمسافات عرفوا واصلوا ابو حنيفة ينفعهما بمقتضى او مقتضى موطا
 يمنع الامر من يمنع تكرار المزارع بالجر لما تقدم من احاديث الشايع ويمنع اجتماعهما الا ان يكون لغيره
 تباها بالآخر الثالث فافرونا والحديث بان البياض كان تابعا للشجر او انه افرء كل واحد من المزارعة والمسافات
 بعد يخصه على شرايط حصته بـ اختلف في الثالث هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى
 المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المسافات او يلحق بالعلم واستحب في المرونة ان يلحق بالعلم فان
 هو احد واستشكل على الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم يلحق بالعلم وهو انما يلحق بالراجح واجاب عن
 القول بانه في حديث اخر الغاء في الجواز الثالث لا فرق فيه بين ان يكون بين اصحاب السوء او من غير الناحية من المالك
 وكان الشيخ يقول انهم انما كان البياض مفرغ انا حية لانه سقيا الشجر لا يقتل وقال ابن عبد البر
 انما يلحق الغاء البياض البياض المسير للعمال ان كان تابعا لحصن العمل او الجازد قوله في المسافات لا الغاء فهو
 كان يعجزه اوجه كل ستة مائة وسوق عشرة وسبعين ومائة فون فخر ك وهو يدل على ان اخرج ما يحتاج
 اليه اياها في التوكل ب كان ابن تيمون من متأخري التوسمين يقول ان اخرج فون عامين يتوسل لاني
 التوكل بعسا دا عا بها وعزم امن المصير بها وذكر عياض في المدارك ان الغاء في المزارع لا يضر اخرج
 في حياته الب متغال وكتب اسماء تلامذته وكانو جماعة واجرة وكان من حملتهم الغاء ابو بكر الباقلي
 وقررها عليهم واثرا ابن الباقلي ما عطاها منها مائة مثقال وقيل له لم اخرجها الى اليوم وبقاها فيها قبل
 وقال عنه يابن بكر الصيرفي وفيه كلب لغضا فخر اذ ما منع منه فلما كثر نباته رايته بكتب الرفاع
 يستعطي اصحابه فادخرها خو الوفوع في مثالي لك اليوم فلما حلت بها وقال له يوما الشيخ بن
 عرفة لو لا خوف الحاجة في الظير ما بت وعنده عشرة ذنانير فلما كان قريبا من اخرجها جسر من البر
 مايع ومن اكرنته في اخر كل شجر نحو الاثنين وعشرين دينارا واما كسيرة والله يتقبل من الجميع ع
 واجتمع الشايع على ما جازد وبقوله تعالى واعلم انما غنمتم من شئ الاية على قسم ارض العنوة بين القائلين
 ووطا واصحابه يرون انما للمسلمين لغرض او غاب او من ياتي بعد فسد ما يفعل عمر رضي الله عنه في
 ارض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها واجتمع له عمر بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فادخلوا
 على قوله تعالى للفقراء الذين الهلك من ذهاب الكرم فيون ان الامام يخبر بين ان يقسمها او يبيعها بيد اهلها
 ويوزع عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح ك ما في ذلك كيف ترك ملكا بعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وعموم اية واعلموا الفعل عمر اجيب بان عمر رضي الله عنه قصد ان فعله عليه السلام لم يكن هو كل الواجب بل هو
 احد الجازين وان كان في الاستسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمن محمد واستغنا الحال بكثرة
 القنوة

على انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض وقالوا انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض
 وانه كما جعل ان ترك قبل تمام العمل كما شئ له قال شيخنا وكتبوا في هذا قول ثالث لان الحكم كذا على
 القول بالزوم قوله عامل هل خبير ح كانت هذه المعاملة برضا القائلين لانها تحت عنوة وقسمت
 بين القائلين وقد اختلف في خبر هل تحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا او بعضها عنوة
 وبعضها صلحا عنه اهله وزوجاته واختلف في المسألة فان ما جازها ملك والشايع هو ما ورد له في الحديث
 ومنعه ابو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيد الرسول صلى الله عليه وسلم فله ما ائتم به ما بقى وقتا
 لا يسلم له وان سلم انها تحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبد قوله من قرا وزرع ب كذا هو ان العنوة
 على البياض مفرغ لو انا وبيل ملك انه كان ميسرا تابعا لغيره واجتمع به الشايع على جواز تكرار المزارع بالجر
 وعلى اجتماع وعلى اجتماع المزارعة والمسافات عرفوا واصلوا ابو حنيفة ينفعهما بمقتضى او مقتضى موطا
 يمنع الامر من يمنع تكرار المزارع بالجر لما تقدم من احاديث الشايع ويمنع اجتماعهما الا ان يكون لغيره
 تباها بالآخر الثالث فافرونا والحديث بان البياض كان تابعا للشجر او انه افرء كل واحد من المزارعة والمسافات
 بعد يخصه على شرايط حصته بـ اختلف في الثالث هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى
 المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المسافات او يلحق بالعلم واستحب في المرونة ان يلحق بالعلم فان
 هو احد واستشكل على الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم يلحق بالعلم وهو انما يلحق بالراجح واجاب عن
 القول بانه في حديث اخر الغاء في الجواز الثالث لا فرق فيه بين ان يكون بين اصحاب السوء او من غير الناحية من المالك
 وكان الشيخ يقول انهم انما كان البياض مفرغ انا حية لانه سقيا الشجر لا يقتل وقال ابن عبد البر
 انما يلحق الغاء البياض البياض المسير للعمال ان كان تابعا لحصن العمل او الجازد قوله في المسافات لا الغاء فهو
 كان يعجزه اوجه كل ستة مائة وسوق عشرة وسبعين ومائة فون فخر ك وهو يدل على ان اخرج ما يحتاج
 اليه اياها في التوكل ب كان ابن تيمون من متأخري التوسمين يقول ان اخرج فون عامين يتوسل لاني
 التوكل بعسا دا عا بها وعزم امن المصير بها وذكر عياض في المدارك ان الغاء في المزارع لا يضر اخرج

واما

بعموم

على انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض وقالوا انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض
 وانه كما جعل ان ترك قبل تمام العمل كما شئ له قال شيخنا وكتبوا في هذا قول ثالث لان الحكم كذا على
 القول بالزوم قوله عامل هل خبير ح كانت هذه المعاملة برضا القائلين لانها تحت عنوة وقسمت
 بين القائلين وقد اختلف في خبر هل تحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا او بعضها عنوة
 وبعضها صلحا عنه اهله وزوجاته واختلف في المسألة فان ما جازها ملك والشايع هو ما ورد له في الحديث
 ومنعه ابو حنيفة وحمل الحديث على انهم كانوا عبيد الرسول صلى الله عليه وسلم فله ما ائتم به ما بقى وقتا
 لا يسلم له وان سلم انها تحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبد قوله من قرا وزرع ب كذا هو ان العنوة
 على البياض مفرغ لو انا وبيل ملك انه كان ميسرا تابعا لغيره واجتمع به الشايع على جواز تكرار المزارع بالجر
 وعلى اجتماع وعلى اجتماع المزارعة والمسافات عرفوا واصلوا ابو حنيفة ينفعهما بمقتضى او مقتضى موطا
 يمنع الامر من يمنع تكرار المزارع بالجر لما تقدم من احاديث الشايع ويمنع اجتماعهما الا ان يكون لغيره
 تباها بالآخر الثالث فافرونا والحديث بان البياض كان تابعا للشجر او انه افرء كل واحد من المزارعة والمسافات
 بعد يخصه على شرايط حصته بـ اختلف في الثالث هل هو كثير او يسير المشهور انه يسير وعلى
 المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المسافات او يلحق بالعلم واستحب في المرونة ان يلحق بالعلم فان
 هو احد واستشكل على الاستحباب بانه صلى الله عليه وسلم لم يلحق بالعلم وهو انما يلحق بالراجح واجاب عن
 القول بانه في حديث اخر الغاء في الجواز الثالث لا فرق فيه بين ان يكون بين اصحاب السوء او من غير الناحية من المالك
 وكان الشيخ يقول انهم انما كان البياض مفرغ انا حية لانه سقيا الشجر لا يقتل وقال ابن عبد البر
 انما يلحق الغاء البياض البياض المسير للعمال ان كان تابعا لحصن العمل او الجازد قوله في المسافات لا الغاء فهو
 كان يعجزه اوجه كل ستة مائة وسوق عشرة وسبعين ومائة فون فخر ك وهو يدل على ان اخرج ما يحتاج
 اليه اياها في التوكل ب كان ابن تيمون من متأخري التوسمين يقول ان اخرج فون عامين يتوسل لاني
 التوكل بعسا دا عا بها وعزم امن المصير بها وذكر عياض في المدارك ان الغاء في المزارع لا يضر اخرج

القبول لا تروا فيها ما المصالح المسلمين اول من قسمها ولم ينفوا عن العمل كالفرض وقالوا انهم لم ينفوا عن العمل كالفرض
 وعن عمر انه قال لو لا اني اترك اخر الناس بغير شئ ما عزم المسلمون فمرة لا قسمتها كما قسم كل الله عليه
 وسلم خيس وعدم تقسيمها فعل عمر من ذلك اليوم يدل على انه اجاع من الشايعين والحق قوله بلما ولو عمر
 قسم خيس ك يعني قسم الشهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وفاء له وعامله وكان قسم عمر
 هذا بعد ان اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وانما خيس من بين الاطعم وضمان الاسواق ومبالغة في صيانة
 وتباعد الشجر في تحصيله ولم يكن هذا الاقطاع لاختاره منه اقطاع محلي لانه لو كان فخر لكان
 تقير لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي والعباس لا اغنم من ارضها شيئا فان غير ثم من امرها
 شيئا اذ ان اربع وثمانين صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد تقبض عيالي وموتة عاملي مرفقة وورق
 الارض لك وانما كان اقطاعه لاختاره لانه قسم الاسواق المانية على عدة الازواج ومن اختار الما وساق منها
 لها ومن اختار التخل اقطعها فزاد في التخصيص وفيها تصرف المستقل ع ويجعل ان اقطاعه تسليم
 لان خيس ماسوي اسم القائلين صارت له تعلق بالخير والافخاء والاطهر ان يكون اقطاعه اغتال الترفع
 عنهن اميد العلياء ويحكم فيما اقطع من عظم الملك وفردات الاثار بانه صلى الله عليه وسلم لم يعمل الوحيين
 وقد اختلف اصحاب الشايع في اقطاع التخلي فلو نفر كم فيها ما شئنا ع احتج به داود على جواز
 المسافات الاجل بمعدل وملكوا الشايع في الاكثر ينفون عنها الا لاجل معين والحديث عنهم على ان المراد با
 في ارضهم بخيس لانه فركان عازما على ارضهم من جزيرة العرب ويجعل ان حرا لاجل لم يسمعوا الا
 بل ينقله قوله وكان النفر يقسم على الشهمان ع تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيس بين القائلين
 فان كان ذلك القسم بان عن كل ما حمله من الارض على الشيايع فيكون معنى القسم على الشهمان في
 النفر على تلك الشهايع ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بان ضرت الشهايع على الارض وعمل
 واحد ما طار له على حدة وتعيينه فيكون معنى قسم النفر كل نصيب بين صاحبه وعامله قوله على ان
 يعملوها من اموالهم ع اصل وجبة في ان جميع الصوقة والنفقة والمالة والاداء على العامل بالمال كذا في
 بل يوم العفر من ذلك بالاعمال متبع وان لم يتشركه قوله ولا تترك الارض خيس فله وللصومنين
 ع يدل ان ينفوا عنوة لان حق المسلمين انما هو في العنوة قوله فاجلهم عمر رضي الله عنه ان اتيتم
 نيماء وارجاء ح هما محمد وداود هما فريزان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب اخرجهم من ارضها وهو الحجاز خاصة لان نيماء من جزيرة العرب للشهايع يستمن
 الحجاز

باب فصل الفراسد والزرع قوله

مسلم في ربه اختصار ثواب العمل بالاسلام وغايت ما يهبط الكافر ما يفعل من الخير الخفيف قوله بغير رعا
 او بغير رعا ع فيه الحضر على اقتناء الحص الصياح وفعله كثير من السلب خلفا لمن بعده كرهه
 قوم من المتشبهة المتشبهة وراوه فاد حاي الترهرو لعلهم تقسوا الجديت التمدى لا تتخذ
 الضيقة فتركنوا الى الدنيا وقال فيه الترمذي حديث حسن الجواب ان هذا النهي يحول على الاكثر منها وميل القليل
 اليها حق تقضي بها جميعها الى الدنيا واما اتخاذ الكفا منها فغير فاد ح في الترهرو وسبيلها
 سبيل المال الذي قال فيه الامام في حقه ووضع في حقه ب واختلف في الحبيب الحبيب في الجارة
 وفي الصنعة باليد وفي الزراعة وهو الصحيح قوله الا كان له صرف ب حصة الصفات المذكورة فتد
 وان حق من ربه ليعياله او ليعفقه لان الانسان ثاب على ما سره وان لم ينو ثوابه ك ولا يعين ان يكون له التوا

الاسواق

والرسول

ولا بد ان يكون رجوع من هذه الامة الى الله تعالى وان كان في الدنيا...
معلوم العدم فانه انما كانت بينة باعسار اخلب وانظر وانما حليل مع البينة لانها انما تنفرد على العلم ويصدا يعرف
ان قوله في المرونة وانما حليل طالب الحق مع شهادتين ان لا انما هو فيمينا تنفرد فيه البينة على البتة وانما ما
تنفرد فيه على العلم البينة العدم هذه وبينة لا تنفرد في عينها مما ياتي يمانه في الشهادتين ان انشا الله
تعالى فلا بد من علمها من البينة ان لا تنفرد في عينها مما ياتي يمانه في الشهادتين ان انشا الله
الحق انه اقامه لا فلا بد من بينة فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجه البينتين ان يكون وزاد
بعضهم في هذه اليمين ان وجه البينتين عا جلا لا فلا بد من بينة في بعض الصور المتكيفة قال غير واحد من الفقهاء
ان زعم الميراث ان صاحب الحق يعرف عظمه حبل انه ما يعرف عظمه فان نكل حبل الميراث وثبت عظمه
كان يعني ابن الفخار **قوله** وكان بعض فئات تونس لا يحكم بهذه اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لا يرضى
به حل الميراث لم يعرفه عنه واما التي اربع وهو المجهول الحال فقال ابن الما جشون اذا حل الميراث وكلية الغير
فوقوا النفاذ وطلب النفاذ غير اخر الامام بقدر ما يرجو له ولم يذكر جملة وفي كتابه ابن الما جشون اذا
حل الميراث يوزع بحيل فان لم يجد له ميراثا لم ير له ميراثا في حاله سيجر لا اختيار
حاله وسيجب بحسب المال فيسبغ في الزهراء البينة نصف شتر وفي الكيفية ان رجة الله شتر وفي القو
سكة الشترين والثلاثة ثم ان في نعم رتبة احل بالواحد والآخر في هذه انه في غير ابن شتر واذا البين
المجهول الحال فليس على الامام ان يكلفه البينة على العدم وانما يبذل اهل الخبرة به فان لم يجد له مالا احل له
واطلقه وهذا على القول بان لا يصح على الملاء فدا خالف على من يحمل المجهول الحال فيقول على العدم وهو على
قوله في المجهول حاله فانه لا يريه وانما يبذل في الخارج المعروف بالمال وقال المتنون في هذا الملاء ولو كان
الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار في الاجابة في العدم في نعمة ابيه ان القول قول الاب على خلاف قول ابن الفخار
في ذلك وقال ابن الفخار ان كان الدين عن غير عوض كقصة الاب وهو على العدم وان كان عن عوض فهو على
الملاء وسواء كان عوض ماليا او غير ماليا كاصدق وارث الجاه وقال ابن الفخار ان كان عن غير عوض
او عن عوض غير ماله فهو على العدم والاب وهو على الملاء ابن شتر واما من سجد في التهمة ان يكون غيب ماله
فلا يجوز ان يكلف بالسنو العدم وان يكلفه البينة على عدمه قالوا ان اسأل المجهول الحال ان يعطيني جملة
حق ثبتته حانه والاسم في المرونة يعطيني جملة والاسم التونسي يبري جملة بوجهه في قول ابن الفخار
وقال سجنون لا يقبل منه الجملة الا ان يعرف جملة فلا يقبل منه الجملة في التنبهات
وحمل بعضهم قول سجنون على انه خلاف وقال غيره انما قاله سجنون فيمن هو على الملاء بـ واد اقبل منه
الجملة فان اخره عند انقضاء الاجل يبرر واختلاف ان يحضره فقال ابن شتر يجوز المال وان ثبت عدم العدم
لا جرمين لا يستبرأ الواجبة عليه المحقق وقال سجنون اذا ثبت الجملة عدم الغريم لم يضمن لان كمين لا يستبرأ
الواجبة عليه بعد اثبات فقره انه ما عنده شئ انما هو استخسار **قوله** سمع صوت خصوم جمع دفع
يطلق على الواحد والجمع **قوله** يستوضع الاخر ويستبرأ فقه ان يطلب منه ان يضع له من دينه ويرد
به وهو جائز لانه سؤال معروف ووقع له كراهته لما فيه من المهانة الا ان نزعنا اليه ضرورة **قوله**
سؤال المحقق جازي لان لم يترك عليه وكرهه ملك انما هو من تسعين ترك لا ولو تركها **قوله**
ابن المتوالي ان الخالف **قوله** ان لا صاحب كـ يعني الوضع او الرق والقياس ان يقول ان لا يترك
لان الاشارة الى امرين لا كونه انشا الى الكلام الا قيس العدم هو فانه قال له ان لا يتركها فله

ومن

ومن جعله لا يلق انما **قوله** فانه كـ امر وجوب لا ان الدين لما كان بالوضع تغير البينة...
ان ثبتت الا امرين المتناهيين لا تترك بينهما علة ما كان قوله تقاضا من جهة يفتح الحاد والاداء اليه وراد
فناء دينه **قوله** كشف سجد يفتح السمين وكسر ها اي سبقت فقلت ويقال السجدة اذا ارسله واسلبه قال
بعضهم وقيل ما يسمى سجدا الا ان يكون منقوشا الوسط وفي الحديث جواز المكالمة بالدين في السجدة والسجدة
على صاحب الحق والاصلح بين الخصوم وحسن التوسط بينهما ومنه في السجدة في العدم لان الاشارة
بالاشارة واقفا منها مقام القول لقوله انما ربي ان وضع الشك في الحديث معسرة لان الاشارة
في معنى القول **كتاب التعليل** **قوله** ختم بضم الداء وفتح القاف التعليل
وسكون اليم **قوله** اهل الجمل معنا لغة مارة ابلوس بعد ان كان انا نير والمعليل في عرف العرب
من لا عين ولا عرق في عرف الشرع من قصر ما بينه وبين غيره من الديون **قوله** التعليل في عرف الفقهاء يطلق
على اعتبار من احد جهتي الامر والاخر **قوله** فلا اخذ خلع الحاكم من الميراث انما هو من دينه لانه يتصور فيه وال
عم قيام الغرماء على الميراث به من لا واداء لعائنه به ومن حكم الاول انه اذا اعمر من بعده معاملة تلافية وحل له
انما المعاملة الثانية فان من فعله من غير دينه شي لا يدخل مع اهل المعاملة الثانية ومن حكم الاخر ان الامام يحل
على الميراث فيمنعه من التصرف في المال الذي يملكه فيه بغير معاوضة واختلاف هل ينفذ من القصر فيه
بمعاوضة وقيل ينفذ وقيل لا ينفذ وقيل انظار واخذ المفسر حلا جازوا لا مانع وقيل نعم ان كان مالا اخر
المفسر لا يسمع اليه التعليل في اربعة حكاها بن ايجاب ابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في العدم
ولست على وقوف من نسبة غيره الى المرفوع فان المرونة ولا يتزوج في المال الذي يملكه فيه ولا يتزوج
فيما اجد بعد وكما هو العتبية انه يتزوج قبل التعليل ان شتر هذا انه ان تزوج من يشبه حاله واصرفها
صرا فمقتضاها ولو اصرفها كان للغير مائة وتتبعه به بناوشة تحجير الحاكم عليه ان يكون ما بينه وبين
عن دين الفام عليه كما تضمنه الاسم وسواء كان الفام واحدا او اكثر فان كان ما بينه وبينه مالا
عليه لم يحجر عليه ونشر كما ان يكون الدين قد حل فان لم يحل يحجر عليه لعل توجه الطلب فالعقد الا ان
يخاف الغرماء فان كان ماله عند حلول الاجل لم يبرر من ان طلب ماله فانه يحجر عليه الا ان يرضى او يرضى بدين
له ماله يتجره فيه فانه يحل يمينه وينظر ماله فان حل بغير الدين ولا واداء لعائنه بما حل من دينه حصر عليه ويجل
دين الميراث لاجل التعليل فيستخلص الجميع **قوله** وهو اخوه اختلف فيمن اشترى سلعة بفلس او ملك وليس
عنده وفاء بتمتعها وهي فائمة فقال الشافعي ربه الحق بها والفلس والموت وفلا ابو حنيفة هو اسوة
الغرماء فيها وقال مالك هو اخوه في العدم وفي الميراث وحمل ابو حنيفة الحديث على ان الميراث كان
ولا يعة او عصبا لانه لم يترك فيه البيع انما هو في الاكحال **قوله** قال حجاج حدثنا ابو منصور
سامة عن كرا الملك كثر وعنه ابن عيسى هو ابن منصور بن سامة ان ابن ابي حنيفة هو الذي كثره وهو غير
بن سامة وغيره في ذلك الا ان شتر وافعله حدثنا منصور بن سامة ان ابن ابي حنيفة هو الذي كثره وهو غير
من اثنائين **قوله** فضل انظار المعسر **قوله** رجع بكسر الهمزة وسكون اليم
بن حنيفة رجع بكسر الهمزة وفتح الهمزة المعجمة وفتح الهمزة المعجمة واخره شين معجمة ونعم ابن ابي حنيفة بن حنيفة
خلد بن خنيفة رجع بكسر الهمزة وفتح الهمزة المعجمة وفتح الهمزة المعجمة واخره شين معجمة وهو قوله في الفتا
بكة رجع رجل فيه فضل المسامحة والانتظار والانتظار من الجش شئ **قوله** امر قتيانه ع فيه جواز
دين للعبودية التجارة والتوكيل عليها والهباء والتفويض **قوله** انما فيه التوكيل على التفويض فيه فقلت
فيه شئ

بلوس

قوله
في
الفتا
التي
في
الكتاب

كتاب النكاح من الكتاب

ابو حنيفة قال في النكاح اذا اختلفت في كس الفاء قوله هو عن ابن النكاح اما الكتاب الذي
عن النكاح فانه لا يجوز بيعه بالتقاضي او بالامانة وفي النكاح فانه لا يجوز بيعه على خمسة احوال المنع مطلقا
والجواز مطلقا وهما المطلقان ستمائة اربعة واجتنبته وروى عن القاسم كراهة بيعه وعن ابن
القاسم ايضا يجوز بيعه وعن مالك جواز بيعه في الميراث والبر والعتق وكراهة بيعه ابتداء
والاول هو المشهور ثم على المنع اختلف هل على فائه قيمة او جيبها ابو حنيفة مطلقا واسفكها
الشافعي فراهجه مطلقا واوجبها مالك في المأذون ومن غيره بـ وانظر هل يجوز بيع الفداء فان كان
انه ينتفع بالشيء من بيعه جازن واما منفعة الكسب به على الحوائث والبر ولم يشترط الشرع باعتبارها
بجلب منفعة الصون والحرص واما ما يباح من العوض على اللعب به فحرام لانه من اكل أموال الناس بالباطل
قوله ومن البغى البغى من الزانية ومنعها ما تاحز على الزنا واصل يفرغ على وزر يعول من فاعله
وهو صفة لعمته ولنه اسفكت النكاح كما تسفك اذا كانت بمعنى معول كركوب وحلوب **قلت**
فقال يفت المرأة تبقى بقا ما بالكسر اذا نزلت فهي عن فالعضع جعلوا النكاح على زنة العيوب كالحرام والشرا لان
النكاح عيب بـ وانظر اذا تابعت البغى هل يلزمها الصرفة بالمهر الذي اخذت فياسا على المسلم بيع خرافه بتصرف
بثمنها عليه او تركه لمزاحة منه فياسا على من باع ام ولله فانه يرد بيعه ولم اري ذلك نكاحا وشبهها بمسئلة
الجمهر **قوله** وحلوان الكاهن هو ما ياحظه عن كاهنه بفاحل حلوته فاحلوا انما اعلمينه قال الهروي
اصل من النكاح وشبه المعطى بالشق الحلو من حيث انه ياحظه سحلا بلا كلفة ومشقة ولا خلاف في حرمة وكذا
ما ياحظه العراف بالكاظم من غير وقوع الاشياء في المستقبل وروى في الاسرار والعراف عن يدي معربة
الشيء المستور كالسروفي وقطاة الماوردي في الاحكام السلطانية وينبغي الاحتساب من كسبه
بالكاهنة والهو ويورد عليه النكاح والمعطى بـ ونرى لا يجل ما ياحظه الذي يكتب البراءة لرح القليبة
لانه من السحر وسيل الشيخ عمرة صفت له حوايج ففرا في دقيق واخذ يعبه ناسا لله مع وكذا في بيع
امراه خامل فالتان اعم من منه فانه امون مضمون منه بمائة فاجاب بانه ليس عليه الا الرد ولا ما يور
قد حلحل المعقود فجاز كان رقية بالقرينة جاز واز كان بالعجينة لم يحرم وفيه خلاف وكان الشيخ يقول لا تكرر
منه النكاح بـ لاجار كـ وفيه ما يدل على حرمة حساب النكاحين واهل الخصه لانه من نكاح على الغيب
وهو من معنى الكاهنة وحكي ابو عمر الاجماع على ذلك **قوله** وكسب الجماع مع من ذهب الجمهر وجواز
والحد يث منسوخ بها ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم اجتمع واعطى الاجر وقيل ان النكاح
محمول على التنزيه وكلامه لا خلاف وقيل انما النهي عما كانوا يصنعون في الجاهلية يعصرون
الحياوان ويبيعون ما يجتمع منها من الدم من ياكله من الكوا او لم يستعمله في شيء وقيل انما
لانه لا يشترط شيئا معلوما وهذا لا ينهض حجة لان العلماء اجازوا ما جرت به العادة في المكمل
رمة واز كان للزنا حبيب فاحل من الصنع في كل اجارة حتى يسمى الاجر وذهب احمد وبقاه الخبر
الرحلية كسب الجماع للبعد عن الحر على ما في حديث الموطأ والشمري وفيه نظر لان الحرام في
على الحر والعبه بـ ما ذكر عن ابن حبيب من السبع كما عره حتى لا خير الله لا يباح فيهما بعض
مسئلة العقوبة وكتاب ابن الموار في النكاح الذي لا يباح فيهما بعض
وقيل ان كسب الجماع فحظ لعمته شر من باع نعيم المشترك في مسميته او من باع اسما في
القرن المشترك

على ما ياحظه العراف
الكاهن وكذا ما ياحظه
الشيخ فكتب المرأة ان
سرى الزانية وتعين الا
وكسب الجماع

كتاب النكاح من الكتاب

ابو حنيفة قال في النكاح اذا اختلفت في كس الفاء قوله هو عن ابن النكاح اما الكتاب الذي
عن النكاح فانه لا يجوز بيعه بالتقاضي او بالامانة وفي النكاح فانه لا يجوز بيعه على خمسة احوال المنع مطلقا
والجواز مطلقا وهما المطلقان ستمائة اربعة واجتنبته وروى عن القاسم كراهة بيعه وعن ابن
القاسم ايضا يجوز بيعه وعن مالك جواز بيعه في الميراث والبر والعتق وكراهة بيعه ابتداء
والاول هو المشهور ثم على المنع اختلف هل على فائه قيمة او جيبها ابو حنيفة مطلقا واسفكها
الشافعي فراهجه مطلقا واوجبها مالك في المأذون ومن غيره بـ وانظر هل يجوز بيع الفداء فان كان
انه ينتفع بالشيء من بيعه جازن واما منفعة الكسب به على الحوائث والبر ولم يشترط الشرع باعتبارها
بجلب منفعة الصون والحرص واما ما يباح من العوض على اللعب به فحرام لانه من اكل أموال الناس بالباطل
قوله ومن البغى البغى من الزانية ومنعها ما تاحز على الزنا واصل يفرغ على وزر يعول من فاعله
وهو صفة لعمته ولنه اسفكت النكاح كما تسفك اذا كانت بمعنى معول كركوب وحلوب **قلت**
فقال يفت المرأة تبقى بقا ما بالكسر اذا نزلت فهي عن فالعضع جعلوا النكاح على زنة العيوب كالحرام والشرا لان
النكاح عيب بـ وانظر اذا تابعت البغى هل يلزمها الصرفة بالمهر الذي اخذت فياسا على المسلم بيع خرافه بتصرف
بثمنها عليه او تركه لمزاحة منه فياسا على من باع ام ولله فانه يرد بيعه ولم اري ذلك نكاحا وشبهها بمسئلة
الجمهر **قوله** وحلوان الكاهن هو ما ياحظه عن كاهنه بفاحل حلوته فاحلوا انما اعلمينه قال الهروي
اصل من النكاح وشبه المعطى بالشق الحلو من حيث انه ياحظه سحلا بلا كلفة ومشقة ولا خلاف في حرمة وكذا
ما ياحظه العراف بالكاظم من غير وقوع الاشياء في المستقبل وروى في الاسرار والعراف عن يدي معربة
الشيء المستور كالسروفي وقطاة الماوردي في الاحكام السلطانية وينبغي الاحتساب من كسبه
بالكاهنة والهو ويورد عليه النكاح والمعطى بـ ونرى لا يجل ما ياحظه الذي يكتب البراءة لرح القليبة
لانه من السحر وسيل الشيخ عمرة صفت له حوايج ففرا في دقيق واخذ يعبه ناسا لله مع وكذا في بيع
امراه خامل فالتان اعم من منه فانه امون مضمون منه بمائة فاجاب بانه ليس عليه الا الرد ولا ما يور
قد حلحل المعقود فجاز كان رقية بالقرينة جاز واز كان بالعجينة لم يحرم وفيه خلاف وكان الشيخ يقول لا تكرر
منه النكاح بـ لاجار كـ وفيه ما يدل على حرمة حساب النكاحين واهل الخصه لانه من نكاح على الغيب
وهو من معنى الكاهنة وحكي ابو عمر الاجماع على ذلك **قوله** وكسب الجماع مع من ذهب الجمهر وجواز
والحد يث منسوخ بها ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم اجتمع واعطى الاجر وقيل ان النكاح
محمول على التنزيه وكلامه لا خلاف وقيل انما النهي عما كانوا يصنعون في الجاهلية يعصرون
الحياوان ويبيعون ما يجتمع منها من الدم من ياكله من الكوا او لم يستعمله في شيء وقيل انما
لانه لا يشترط شيئا معلوما وهذا لا ينهض حجة لان العلماء اجازوا ما جرت به العادة في المكمل
رمة واز كان للزنا حبيب فاحل من الصنع في كل اجارة حتى يسمى الاجر وذهب احمد وبقاه الخبر
الرحلية كسب الجماع للبعد عن الحر على ما في حديث الموطأ والشمري وفيه نظر لان الحرام في
على الحر والعبه بـ ما ذكر عن ابن حبيب من السبع كما عره حتى لا خير الله لا يباح فيهما بعض
مسئلة العقوبة وكتاب ابن الموار في النكاح الذي لا يباح فيهما بعض
وقيل ان كسب الجماع فحظ لعمته شر من باع نعيم المشترك في مسميته او من باع اسما في
القرن المشترك

من الكتاب احدهما الشدة الذي من الآخر وانه باختلف البلاد فيقص الغير اهلين بالمدينة بعضها والغير لم يغيرها
او

بشيء من أسبوعه والثاني ان يجتمع لها واثاني هو ان لا يفرق اجلوها وفي اخر جلوسها او اخ ابو هذا
بقال اجل وجل اجاب **قلت** في بعض الروايات اجلوها ثم باعوه فاكلوه منه فتركهم ضيق الشحم
واجراده على ان لا يفرق اجلوها وان شئت بن جني كالبواخ فتبعت حواصله . ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى
الشحم وهو الشحم الذي لو قيل حرم شحمها لم يجز بالحق وهو قوله تعالى باصرفوا كثر جرم مراعا
تكمعوا اخرتت ال اجل فرب اصره وقوله فاكلوه فاكلوه في عداهم وقيل قتلهم فاحرج في صورة
المغالبة للمبالغة او غير عن القتل بها هو مسبب عنه فانه مما اقتضت عوه من الحيلة والفرار انتصوا بها
ربة الله تعالى ومقاتلته الى اخر بخرعة ومن غير محاربة الله جل وعز قتله او دعي عليه بالقتل فوله باصرفوها
واكلوه انتصاهم قال الصبي بن عبد الله عليه وسلم يترك على ان يترك حرم بيعه قال لا شك ان في الحرمة ما يجوز
بيعه بان اعتبر بتركه على الحد يث قيل انها غنا بترك ان ما حرم بيعه مما هو بحسب اليهود وتعذر نجاسة
شحم الميتة مع كثر اعتناض ملا غير اليهود واهل الذرية على هذا الحديث بان قالوا موصوفة الاب بملك
بحرم وكوه على الابن ويجوز بيعه بها وبما كل منها وهذا انه يوه على غير محط فان المسلمتين ليستا
بفلسا ويتبين فان الذي اقتضاه الحديث ان صار حرم الانتفاع به حلة على كل الناس حرم بيعه وموصوفة الاب
لم يحرم منعها على الابن الا الوصي خاصة وكل اعتناضها حلالا غير ذلك وشحم الميتة المفقود منها الاكل
وهو حرام من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود **فليس المسلمتان** **كتاب**
الصبر بيع العيز منه محرم ومنه ما حله بالصبر بآية الظلم عليه واما المرحلة وهي التي
بدا بها في الحديث فبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بخرج البلوس واذا رداه خالفا على القول
بانها كالعيز زينة المحل وفسا بمثلته غيره الا وزنا لان العدة في البلوس بمشكلة الوزن والعيز ونرا فان
آخر السلم الثالث من الصدقة لا يحل فليس يفسد ما نقلوا وما جاز قوله لا تشعوا بعضهما على بعض
بضم الشاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الباء لا تشعوا او تشع بكسر الشين الزائدة ويكفيها
على النقصان وهو من الاضداد يقال تشيع البرهم يقع التشيع بتشديد كسر ها اذا زاد واذا نقص والتشيع عكس
يتشيع قوله ولا تتبعوا مشيها غايبا بناج الغايب ما كان اجل او غاب عن المجلس والتاجر الحاضر قوله
ولا تتبعوا مشيها غايبا منه بناج خير لا يد ابيد **قلت** هو استثناء منقطع ويجوز ان يرد قوله ولا عيب
فيهم سواء ان يسوقهم من قبلهم من فروع الكتاب او الجواز يبيع الغايب بالتاجر موقوف على ان ياتي المتاجر
فيه والتفان في الحال اذ لا فيه مستحيل فيكون جواز البيع فيه مستحيلا ونحوه قوله تعالى ولا تشعوا ما نفع
اباؤكم من النساء الا ما فرس لها ويجوز ان يكون الاستثناء في العود متصلا على الحقيقة ويكون المراد
به صري ما في الزمة من الرهن الحال فانه غايب بخلاف ما في معنى بيع وهو العارية ويكون هذا
الحديث حجة المستشهدين بآثاره خلافا لاشتباه الغايب بغيره وعلى هذا يكون الاستثناء المذكور في
هذا الحديث مخصوصا بعموم الحديث السابق وهو قوله ولا تتبعوا مشيها غايبا بناج ومضى الغايب على هذا
التأويل ما لم يقض في الحال حشا والخير في قوله منه وفي قوله بعضه على بعض يعود على الذهب والورق وتداول
المذكور واما الثانية فيها سبقه هو قوله لا تشعوا بعضها على بعض بحيث عاد على الورق في ظاهره وجيت
عاد على الذهب وهو لغة قال الجوهري في الذهب معروف وربما انشده قوله من يصره الزهرام حجة لجواز التواء
في الشرب والرياء فيه مع ما لم يتخلل له متجلا وصناعة وفكر كونه لاجتماعه من السلف والعلماء لضواير وكثرة
خرجه وقلته التوفي فيه والتخلص فيه من الرأب المانع سعة العلم وتغلات الدين **كتاب** حكم الصبر انه مباح للاجل فيسند
الربيع

ان
علم حارضة البهوه
والاهل الزرع على
وكوه - الا ان
للحديث

ق
على
الذ
سوا
و

الربيع هو البيع وكس العمل لا استواء في الشئ ولعل ما هم وذكر العتيق عن اصبع الله كره
ت صير في وفي النواذر الصبر من الصياغة احب الي من الصياغة فوله لتعطيه ورفه اولشدة عليه ذه
ع فيه وجوب المناجاة في المجلس وانها ان تخرت منها او ضل احد في المجلس وان لم يقم ما بسد الصبر
وقال الشافعي وابو حنيفة المناجاة ما لم يقف فابا انهما وانما من مجلسها في كون المناجاة
ركنا او بشر كما او التاجير مانع ثلاثة اقوال واجرا على كثر عدا كره من حرز فان حرز لوضع اليد بعد
ان وزنه الصراب وقبل ان يذ بع الزهرام بضمانه من صاحبه لا الصبر ولم يحرم شئ منه قال الشافعي على هذا ما
على ان التاجر مانع بضمانه ممن هو في يده لان الاصل عدم المانع بان قيل لا يبيع ان تكون المناجاة شطرا
لشأن الشراء مطلقا ان يوجده من المشي وكذا المناجاة لا توجد من غير الصبر بحسب ضرورة تاجيرها عنه اجيب
بانها انما هي بشر في الصبر الصحيح وهو ما خر عنها مع وروى عن ملك تحليف الفيلام ليزن الزهرام وقيلها
بيما قرب وكانه راها لم يقف قالوا لا ذلك من مجلسها **ب** قال البخاري اخلف في التاجير اليسير واستحق
في كتاب بن الهوان وفي هذه الرواية وكس هذه في المرونة لقوله فيها واكره الصبر او يترك الرهن زنا بونه او
يخلطه حتى يخرج الزهرام بل يريه حتى يزنا فيما خلو به كسبه وذكر ابن ريش عن سماعة ابن القاسم انه لا بأس ان يخذ
الصبر على ان لا يذهب لشيء الزهرام فيها قرب وهذا ايضا في كتاب ابن الصوان لا يها على ذلك ابن ريش وغيره
بعضهم ان ما في هذا الشماخ مخالف لما في المرونة والره ان يصر في مجلس ثم يزنا من اخر وليس
كل ذلك كره في المرونة فيما به بعد العقد وقبل القبض لا ضرورة والره في العتبية انما هو فيما به بعد العقد
لضرورة عدم تيسر غالبه الناس النقوط قوله مثلا بمثل سواء سوا **قلت** انما الحر فوله سواء سوا
لان المعاملة اعم من ان تكون في الغور بغيره المساواة وانتصا في زنا بون وما بعده على الحال وانما لم يستقر بون
عما بعده لانه لا يفتني المساواة وانما يفتني المناجاة لا الما في قوله بون فيقول ان تكون معي فيكون
حجة لاحد القولين باختيار الوزن في المرحلة بالظن فيكون في المناجاة ولا يكره مع عيب في الصنعة
فلا حرج من عيبه بقوله مثلا بمثل سواء سوا ويجوز ان تكون المساواة فيكون في المناجاة ولا يكره مع عيب في الصنعة
بالصنعة البغ فيكون حجة للغور الاخر وعلى هذا الاحتمال انه لا يكره ما بعده لانه ليس يصير في كلب المساواة
قوله الا وهو وقام المحررون يقولونه بالفسر وحرا والافق من يقولونه بالفسر وقام المحررون واطه ها
ابرلن الكتاب ذهنية ومعناه خذ هذا ويقرط حبه مثله ويقال في الثانيين في لغة المراهدة والجماعة هاء واو منه
ها ومارا واكتابية مع وحرك ثابته وغيره لغة ثالثة هاء بالهمزة ساكنة على وزن خب الواحد لاثنين
ها او مثل خا بوا والجماعة هاء او مثل خا بوا ومن اهل هذه اللغة من لا يشي ولا يبيع ولا يغير الثانية مال
ثابت وفيه لغة اخرى هاء بالهمزة وكسر الهمزة في المذكر والمؤنث الا انهم يترددون في المؤنث بالبعد المصير
وفيه لغة خامسة هاء ك معذ وبكا في بعد الهمزة وكسر في المؤنث **ب** وهو كناية عن التقاض
وحله التصديق والخرافية والمستثنى منه مقرر ان الذهب بالذهب راي في كل الاحوال لا عند التقاض
في الحال **قوله** والبس باليس الى اخره **ب** الرابغة التي يذرة ربا الشئ يربوا الا اذا زاد واما في الشرع فاطلق
مرة على الحرام وكيف ما كان ومنه قوله تعالى واخفهم الربا وفنموا عنه والربا الذي غلبه عليه عرف الشرع
صغر بالفضل وربا النساء جريا الفضل اليه واما ربا النساء الذي قضاه الحديث فانه يحرم في العيز والحرام
والعيز الذهب والبعض صر باكان العيز او مرحلة والطعام ما غلب الخباضة للماكل غالبا ولا يصح بيعه
السج والبلبل ونحوهما ويجزى الزعفران لانه واراحم لكسبه لم يغلب الخباضة لا صلاح الطعام عموما

والعيز الذهب والبعض صر باكان العيز او مرحلة والطعام ما غلب الخباضة للماكل غالبا ولا يصح بيعه
السج والبلبل ونحوهما ويجزى الزعفران لانه واراحم لكسبه لم يغلب الخباضة لا صلاح الطعام عموما

فصل
في من ان الشئ من
ان يوجده من المشي

ص

على
الذ
سوا
و

وحيث ان يكون في الشيء نفسه وهو بالجملة العلمية المشكوك في الغرض ان يكون عروضا بالجملة والربا
 على غيره في قوله صلى الله عليه وسلم من زاد او استزاد فقد اربا وحديث الزهبي ان ربا الحديث ان ربا اجيب
 بان ربا على التمام والتشبيه بالربا وهو بعيد **قوله** ما تمنع اعلى به من ان ياحاديه لانهم امن منه ويلازموا حلالا
 وسيرا وفروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علم من اجل انهم امنوا به وهو ابن عشرين سنة فيلخص عشر
 وفيه ثلث عشرة ابو عمرو عن القول الذي عليه السير والعلم والاصح عن **قوله** ثنا صف بطرس القاء
 واستكان القاب سال سينا كبطرس المشي **قوله** لعن الله اكل الربا وسوكله **قوله** بناكل الربا اخره
 اكله اوله يا له وفراي قوله تعالى الذين ياكلون الربا اموالهم الاضراس وجس بالاكل لان الاخذ انما يربا للما
 كل وسوكله هو معصية **قوله** يحذر ان يربا بالكل حرام ميتا واخر الجوار من المال الحرام ونحوه
 ويحذر ان يربا بالربا العرفي وهو ربا الفضل والنسبة ولا يرجح هذا الثاني من سبعة الصياغ لانا نقول انما
 هو من قريب مسلم **قوله** لعن الله تعالى المعتمر من السياح واما كان من كلام السنن في كلامه فان عبد الله
 ابن سلام اثنان وسبعون حراما اخرها حراما كمن اتى امة في الاسلام ودرهم ربا الشدة من بضع وثلاثين وفيه
 في الاسلام فان ربا الله تعالى القيام للبي والباق يوم القيامة لانا اكل الربا لانه لا يوقع الا حلالا يوقع الربا فيجوز
 التشيكن **قوله** كانت وكاتبته ونشأه **قوله** يحذر ان يربا من غير النية حاله عليه وسلم والسبيل
 جيب بل عليه السلام ويحذر ان يربا من غير النية والسبيل غير **قوله** الكاتب والنشأ هو من ربا حراما ابن المسيب
 والمراد بالكتاب كاتب الوثيقة والنشأ هو المتجر ان لم يوجد ويقتضيه هاهنا من حراما **قوله** ولا ينبغي في حرام
 احذر من هؤلاء **باب اخذ الحلال وترك الشبهة** **قوله** في قوله
 المحلل من الحديث **قوله** كان الشيخ يقول هذه الحديث عليه نور النبوة **قوله** وهو الغرض ان ياحاديه
 التي اتيون بمحذور سمع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والامة يقولون لا يصحونه والعديد شجرة للعراق
 ويغني باليمن من ماعا المستقر انشراح على حليته او تحريمه كحلية لم الانعام وتحريم لحم الخنزير **قوله**
 وينصها امور مشتبهة لتعارض دليل التحريم والاباحة فيها واما ان كان الشك ونحوه في النقص لا مستند لها
 الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك كمن اتى بها فاعل خلقته ولم يجد غيره بافتتح
 من استعماله لاحتمال ان نجاسة سقطت فيه ونحوه **قوله** جعله الغرض من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض
 عنه ولا يعمل بفتواه وانظر ما يحكي عن الشيخ في الذين يربون في العيل من التفتحات وانه كان اذا قبل احديده او
 مسعا يفسدها لاحتمال ان يكون فيه او بغيره نجاسة او غير ذلك مما يحكي عنه في هذا المعنى وكذا ما يحكي عن الشيخ
 الطالح اية المحرر المنتصر من شيوخنا التونسيين انه كان يغسل ايمان الاحتمال ان يكون بيروفا نجاسة والى
 ما من يبلون بالنداء ايضا يحذر ان يربا لعلها غير كاهرة فنص كلام الامام الغزالي او كما هو ان هذا من الو
 سوسة العامور باعز عنها وكان الشيخ يميل الى تصديق بعلها وانها انما اراد ان يبين امرها في ذلك على
 اليقين مستند بها وان كان الوهم والغير فلم يشهر الفزع بالافايم وفريظون لهذا الشك بسبب المشرك
 الشك عنه كما اختلا كاختله من الرطاع بنسب العالم بالنسب له حلالا **قوله** فيل فلو كان من موجب الشك
 الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديثا الثمرة يدل على خلوها لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره مع كونه من الرعي ان
 يدخل من الصدقة وفرع علم ان الصدقة محرمة عليه ولا حتم لاق التذكرة في تلك الصور ليست بعد من هذا الاحتمال
 اجيب بان تلك الاحتمالات لا امارة عليها والامارة في الثمرة فائمة لانهم كانوا يؤمنون بصدقهم الى المسيح وجر
 صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسيح فتوقع صلى الله عليه وسلم ان يكون جميعا او من لا يعلم ذلك الا بالثمرة بينه
 فو

أهل
 على امر عبد الله بن مسعود
 في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله

ارسل

بالنحو

في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله
 في قوله رسول الله

فقد استبرأ لادينه وعرضه ان حطته له البرادة من قم الشرح له وطار عرصة من صلبه الطاهر في ذلك
 النفس الحرة على تكسب ذلك الدين والعرض **قوله** قال الغزالي الورع اربعة اقسام الاول ورع العذر وهو الامتناع
 من فعل ما يقوله بسوق الثاني ورع العجز وهو الامتناع مما يتكفر اليه احتمال التجريم والحق المقتضي يرضى بتنا
 وله بناء على الظاهر الثالث ورع المتعين وهو الامتناع من فعل ما لا تقدر في حليته شبهة والارثقا خو
 ان يودي الى المحذور كما قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد رجة المتعين حتى يدع ما لا يضره بخافة عابه باس
 كان امر امرأة يجدها لملها ولي الخليفة خلفها مخافة ان تتزوج في باطل فيبذلها لغيرها وعنه انه
 قال كنا نترك تسعة اعتبارا لعلل خور الوفرع في الحرام وامر امراته ان تتبع طيبا للمسلمين من النساء
 وبعلت بلما ادرت مسحة خمارها على باطنها بعد ما دخلها هذه النخ واخلت الخمار وعندها
 وكثير من هذا ورع المتعين خوفا ان يودي الى رغبة في الرغبة ولا يغسل الخمر لا يرد الضيق للمسلمين وورع
 يربى عن عبد القزير مسك للمسلمين ما خربا فيه ليلما نصيبه الرغبة وقال هل يتزوج هذه اللبرية وترك ابن
 سير بن عشرين اليها الشيء حاك في قلبه ولم يختلف العلماء في انه لا بأس به الرابع ورع الكبر في ورع الامتناع
 مما لا تقدر في حليته شبهة واما يتقوا ان يودي الى حرام ولكن لم يتقوا الله من تقوى عباد الله او استنبأ حياة
 او توصل اليه بغيره او اتصل اليه بغيره فمن الاول ما يروى ان يحيى بن يحيى شرب دواء فقامت له زوجته لومشية
 في الدار فاباها حتى جعل الرواء فقال هذه صفتي كذا في ذلك وانا احاسب نفسي فقلت لا شرب سنة فكانت لم تحض
 نية تتعلق بالدين في هذه المشينة ومن ثانيا ان النور المصري تحفه جوع وهو معجوز فاباها اليها امره
 صالحة بكم عام على يد السجاني ما بالان ياكله واعتذر انه وصل اليه على يد رجل من الغزاة التي او حلت
 اليه الطعام لم تكن محبة ومن ثانيا ان يشارك في الامور التي حرمها الامراء والماء وان كان صابحا
 في نفسه للفرق بان النهج هو باجرة دونه من الحرام والحجاب بعضهم سراجا اسرجه غلامه من سراج قوم يكره
 ما لنهم وامتنع بعضهم ان يشبع ناله بشعلة سلطان وفي كتاب الصفة عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال
 جات تحت اخية بشر بن الحارث الرازي وقال يا عبد الله اني امرأة اعزل ورأس مالي ان تقبل الشربة بها فاحفظ وارده
 با يبعه بنصب جردم فاقول اني من الجماعة التي لا تقبل الشربة بها فاحفظ وارده
 اصحاب المشايخ با غنمتمت ضوا المشعل وغزلت كل فاة بلما غاب عني المشعل علمت ان الله علي في ذلك
 مكابنة فخلصني خلك الله فقال تصرفين بالان فيمن تصفين بلما اسرعا حتى يعرضك الله خير او انصفت قال
 عبد الله فقلت لاني لو امرتها ان تخرج الغزالي ادرجت فيه الطافاة فقال يا بني سأل الله لا يحتمل التناول من
 هذه المرأة فقلت تحت اخية بن الحارث قال من لم يمت الغزالي وشربا بول شربا من كسب غيره ثم سأل عنه
 فقال تكهنت به لغوم باعصونه ما دخل اصبعه في حلقه وفاء وجعل سأل في الفم حتى كاد نفسه يخرج ثم
 قال اللهم اني اعوذ بك مما حلت العروفة وقاطط الامعاء وشربا بول شربا من كسب غيره فاحفظ وارده
 وفهم في الشبهات وقع في الحرام فيل تحجب الشبهات واجب لقوله وفروا في حرام وفيه مكره وفيه لا يقال
 فيها واحر منها وكثير من هذا وقع في الحرام وفري في الحرام **قوله** قال النور يستثنى الوفرع في الشرب السفوح
 وكل سفوح شرب يدعي عنه بترك وانما قال وقع في الحرام تخفيفا لسانه الوفرع كما يقال من اتبع نفسه
 هو اها وفروا قال النبي ولعل السر فيه ان حرم الاملاك حروده محسوسة يتركها كل من له يمتن
 ان يقع فيه اللهم اني اغفر او تغفره الربانية الجوهرة والما حرم ملك الاملاك وهو حرامه جمع فوارح لا يتركه الا
 لبا به من ربا البطير كما قال عليه الصلاة والسلام لا يعلم من كثير من الناس بحسب احل منهم انه يرد حول
 النما

عمر قتال مسلح ابن عافية
الط 921 عامل ابن يدي
لاهل المدينة

[illegible]

فونه

11

عنوان الفتنة في
الكلية الكلاسيكية
في مصر

التشبه يد في الطلب بالكلام المعتاد كقوله اعين بكم ولو بسبب الشهادة وانما انصب
بينما عذره واعتذر عما ليس عذره وبقي عذره ولا يجوز الاستطالة عليه فوله خيركم من استغفر
او دوا المعاصي سماها بالصفة والمعرفة واحاسنكم جمع احسن وفريقين عاصيكم جمع محسن فجمع
المعصية **باب بيع العبد بعهدين** قوله جاء عبد يبيع النبي صلى الله عليه وسلم
على العتق يبر على ان الاصل الحرية انه لو لم تكن حرة الاصل لتعين ان يسهله فوله فقال له يعينه يحتمل ان يسهل عليه على عتقه فلا
له او انه اكتفى بتحرير العبد بكونه بالمال فوله وانقضى، بعينه فله من كرم اخلافه صلى الله عليه وسلم فانه
كراه ان يرد ما عقره من الهبة كثبت عتق هذا العبد وعاد من موالي صلى الله عليه وسلم لا فله ثم يعرف
اسمه فوله اشترى هذا من يهودي عدل عن اشترائه من المسلمين قبل ليل على الجواز اوله انه هو الذي
وجس على ذلك الطعير او على ان صاحبه لا يميلون منه الرهن اكرامه او لا يقتضون منه التمثيل اذ اقر باليه
فعدل المصلحة من يعلق ذلك لئلا يجحف باصحابه فوله ورهون دفعه فيه الرهن عن الحضر ومنعه فيه
د اورد وبجاهل وقلنا بجاهل فوله تعالى ان كنت على سبع والعشرة منصوص في فضي على المعصوم التي تفسد
به **كتاب السلم** فوله من سلف في امر عن عمر وابنه رضي الله عنهما
التمس اكرامها تسميته سلبا ب. يعني ان يعلق السلم لساكن في ماله من السلم والاسلام الدين والدين
للمرة البكة ان يستعمل في امر الدنيا والآخرة اعلم بيمينه على ما في الموكلة بكة السلم بما وانما السلم عمل
السلم بالمال وحرر الشيخ السلم بانه عقرها وضة يوجب عمارته في غير عيز ولا ملاحع غير متماثل العوضين
فيخرج بمعاوضة لو نكحها بعير في الزمة لان النكاح ليس بمعاوضة خفيفة ولذا قال مالك هو شبه شتر
بالبيع وبقوله يوجب عمارته في بيع الدين بالدين لان الرتبة كانت عاصمة من قبل وياتي تعيس الزمة وفار
الشيخ انها يخرج بيع الدين لانه لا يسمي سلبا في العرف والعيان ما قلنا لان السلم هو المعرف والعرف لا يخرج
زبه فقلت وفيه تكرار الشيخ بن عرفة انها ارادة ان عدم تسميته سلبا في العرف فوجب ان يادة ذلك
القيمة التي يخرجها بالمال بالسلم المعرف يخرج وهو كماله ب. وبقوله بغير عين يخرج بيا علة الاجل وبقوله ولا
منافع الضرر المضمون وبقوله غير متماثل العوضين الغرض لان ما دفع على غيره فداخل نفسه لان
المرونة وسلمك ثوبا في مثله كفضا ثوبا في مثله ان فخر به نفع الذي اعلمينه جاز فمسله سلبا
فيخرج هذه الصورة فقلت وفيه تكرار لا حتم لا يمنع وجود حقيقة السلم في هذه الصورة على من ذهب المرونة
وانما هي فرض عقر بركة السلم فوله فليس سلم في كمال معلوم الواضحة عم انما جاز السلم فيما يخرج فيه بشر
به النبي لا يبيع الا بثلث خمسة ان يكون مضمونا مما تضمنه الصفة لاجل معلوم معلوم الفخر بكميل او
وزن او عذ او اخر او مساحة او ذراع او ان يكون راس المال معيلا او يحكم المعجل ب. يعني بكونه
مضمونا ان يجوز تشييل في الزمة فلا يجوز السلم في بيع معين لان ذلك المعين ان كان ببيع السلم اليه
فهو بيع معين بشار فيه فله لا يبيع الا لاجل وان سلم فله لا يبيع على الصفة وان كان ببيع غيره فله لا
يبيعه والغرض لان كل حال والذمة قال ابن عبد السلام هو امر فخر ب. يعني بغيره الزمان ليس بزمان
والصفة لها وقت وفيه الشيخ يانه يلزم ان يكون زمان فله وفيه تكرار ان الفياح المفخر بعد
ان الشكينة يجمع ان يكون صفة للزمان وليس سر مرد ابن عبد السلام ولا صفة لها اي في الحال بالحق
لا يبيع ان يكون صفة مكلفا وبشر الزمة يعني الشيخ بانها مكلف متقوا على حاط او مفخر فزفة الزمان
الحاصل ان بالاجل او ما يكثر حصوله لان الزمان يعلق بزمنه ويرجع مما يبدى وما يصير له في المستقبل وانما في
الملك

زبور المزمور

ف
على تجميع الخزانة

شبكة

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or name, possibly reading "عبدالله بن محمد" (Abdullah bin Muhammad).

عن نفسه موافق هذا الكتاب انه لو اذله الصغرى والنجى حجة فلا ريب ان قولنا ان
 بالخط ووضعه يد العوز والقول بان لا يشهد مع الطبع كما في بعض ما يعرف بعينه هو ان
 جشون ونقل ابن عبد السلام هذه الاقوال بان لا يشهد كما في غير مقيط بالصبح والواقع في الروايات
 انه انما يصح ان اجمع على العبدة بحضرة الشهود والقول بان لا بد ان يجوزها للولد غير الاب لمكانه في
 العتبية من سماع ابن القاسم قوله ان قول الله واعلوا في اول الحكم قال ابن القاسم انما هو ان يسمع من
 واللاتي وقال ابن شعبة القدر ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للزك مثل حكم الانثيين قوله بعض
 الموهبة بالتورع كذا لابن عيسى وكما في تصح الموهبة اي بقدر الاشياء الموهبة واما الموهبة فاسم
 مصدر للمهنة ومعنى التورع مكره ولا يات في المصطلح وتقع في الموهبة بعض الاشياء الموهبة قوله
 ربوا بينكم فيكم وروى في روى ابن النور سمعوا الاول بالياء من المفارقة ان لا تقبلوا بعتا عن بعض قوله
 الخ لاني غلامك هو يفتح الحاء يقال الخ لاني غلامك هو يفتح الحاء
 قوله اياد رجل عمر عمر ع قال ابو عبيد العبر مشتقة من العمر بمعنى عتق هذه الروايات
 لك عمر ك وهي زفت مقيمة بجيات الواهب فلا خلاف انها بعض صوت الواهب لورثته واختلف في
 اطلقت او في ذمة جبر الاخذ او في ذمة عمر عتبه فمستند في قولنا ان الجمع سواء ترجع بعد موت
 الاخذ او موت عتبه الواهب او لورثته لانه انما وهبه منبقة وقال ابو حنيفة والثنا في ان ترجع عتبه
 اولم يعقبها وتورث عن الاخذ او عن عتبه لانه انما وهبه الرقة وقد اجل الله الشرح بقوله حاله عليه
 العمر لم يزوجته له وفيه اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 اكثر مما وهبه وقال ابو ثور وابن شهاب ان عتبه كقوله اعترض وعقبك لم يجمع وان يعقبها
 رجعت كذا في جابر بن عبد الله وروى ابو عبيد والشرع من عن ملك وهو كذا في الموكام وروى في
 يجمع لانه ليس في امرها وتذكر الامم عندنا ان العمر للزك وهبه لانه لم يملك وعقبك واوله للزك
 اي ان قال له وعقبك لم يجمع عليه لانه انما وهبه لانه انما اراد ملكه انه لم يملك
 يملك بل يملك العمر ولا يملك في معناها وانما قال هو يملك وعقبك بهلنا ولا يلزم في قولنا غير الزك
 تفهم للمفاهيم بعد العمر على مقتضى العتبه لانه انما يملك منبقة الشجيات الاخرى وحياته وحياته
 عتبه بغيره عوضا عنها وفيه اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 لعلنا يملكها عن الزك الى غير منبقة الاحكام وتصح في العتبه والرفيق والعتبة في قوله في كتاب
 العارية من المرونة وتكون العمر في الرفيق والعتبة وان لم يسمع في اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 عليه من الشرع والصيغة التي تنفذ بها قال الناجي هي كل ما دل على صفة المنفعة كما عتبه او استك
 هذه الدار وهبتك سكتها او هي لك عمر او عمر وكذا في اكلات بلغة الاغلال او الوقوف او الاموال
 وتكون لانها تكون بلغة الامتلاك او وقتها باجل او لا باجل وتفيد العتبه لانه انما وهبه لانه لم يملك وعقبك واوله للزك
 بل انما فتيه اي اعته ففاز بها ليجبها واحلته المال اعته النافعة ليتنفع بملكها وروى ابو ثور
 ليقر عليه قوله اعطاك عتبه كذا في الحجاب والحجاب انما ليس من ملك النبي حاله عليه وكذا في
 صوم من يملكه كذا في به في الحجاب والآخر وان سلم له من يملكه حاله عليه وكذا في الاما حيث ذكر
 العقب فيكون فيه حجة للقول بالتفصيل على انه يحتمل ان يقال ان العقب انما كان ينقل اليك عن مورثهم
 ويشتركون في الاتباع به سمي في اميرنا قوله انما العتبه التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا امضا هذه اجماعا ولا ترجع وهو ايضا نص في القول بالتفصيل وهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم

اعمر وجمع اخراج النبات من التجميع

عن نفسه موافق هذا الكتاب انه لو اذله الصغرى والنجى حجة فلا ريب ان قولنا ان
 بالخط ووضعه يد العوز والقول بان لا يشهد مع الطبع كما في بعض ما يعرف بعينه هو ان
 جشون ونقل ابن عبد السلام هذه الاقوال بان لا يشهد كما في غير مقيط بالصبح والواقع في الروايات
 انه انما يصح ان اجمع على العبدة بحضرة الشهود والقول بان لا بد ان يجوزها للولد غير الاب لمكانه في
 العتبية من سماع ابن القاسم قوله ان قول الله واعلوا في اول الحكم قال ابن القاسم انما هو ان يسمع من
 واللاتي وقال ابن شعبة القدر ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للزك مثل حكم الانثيين قوله بعض
 الموهبة بالتورع كذا لابن عيسى وكما في تصح الموهبة اي بقدر الاشياء الموهبة واما الموهبة فاسم
 مصدر للمهنة ومعنى التورع مكره ولا يات في المصطلح وتقع في الموهبة بعض الاشياء الموهبة قوله
 ربوا بينكم فيكم وروى في روى ابن النور سمعوا الاول بالياء من المفارقة ان لا تقبلوا بعتا عن بعض قوله
 الخ لاني غلامك هو يفتح الحاء يقال الخ لاني غلامك هو يفتح الحاء
 قوله اياد رجل عمر عمر ع قال ابو عبيد العبر مشتقة من العمر بمعنى عتق هذه الروايات
 لك عمر ك وهي زفت مقيمة بجيات الواهب فلا خلاف انها بعض صوت الواهب لورثته واختلف في
 اطلقت او في ذمة جبر الاخذ او في ذمة عمر عتبه فمستند في قولنا ان الجمع سواء ترجع بعد موت
 الاخذ او موت عتبه الواهب او لورثته لانه انما وهبه منبقة وقال ابو حنيفة والثنا في ان ترجع عتبه
 اولم يعقبها وتورث عن الاخذ او عن عتبه لانه انما وهبه الرقة وقد اجل الله الشرح بقوله حاله عليه
 العمر لم يزوجته له وفيه اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 اكثر مما وهبه وقال ابو ثور وابن شهاب ان عتبه كقوله اعترض وعقبك لم يجمع وان يعقبها
 رجعت كذا في جابر بن عبد الله وروى ابو عبيد والشرع من عن ملك وهو كذا في الموكام وروى في
 يجمع لانه ليس في امرها وتذكر الامم عندنا ان العمر للزك وهبه لانه لم يملك وعقبك واوله للزك
 اي ان قال له وعقبك لم يجمع عليه لانه انما وهبه لانه انما اراد ملكه انه لم يملك
 يملك بل يملك العمر ولا يملك في معناها وانما قال هو يملك وعقبك بهلنا ولا يلزم في قولنا غير الزك
 تفهم للمفاهيم بعد العمر على مقتضى العتبه لانه انما يملك منبقة الشجيات الاخرى وحياته وحياته
 عتبه بغيره عوضا عنها وفيه اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 لعلنا يملكها عن الزك الى غير منبقة الاحكام وتصح في العتبه والرفيق والعتبة في قوله في كتاب
 العارية من المرونة وتكون العمر في الرفيق والعتبة وان لم يسمع في اثنان في امرها حيا ومملا عندنا على المنافع لانها التي وهبت فلا يلزم
 عليه من الشرع والصيغة التي تنفذ بها قال الناجي هي كل ما دل على صفة المنفعة كما عتبه او استك
 هذه الدار وهبتك سكتها او هي لك عمر او عمر وكذا في اكلات بلغة الاغلال او الوقوف او الاموال
 وتكون لانها تكون بلغة الامتلاك او وقتها باجل او لا باجل وتفيد العتبه لانه انما وهبه لانه لم يملك وعقبك واوله للزك
 بل انما فتيه اي اعته ففاز بها ليجبها واحلته المال اعته النافعة ليتنفع بملكها وروى ابو ثور
 ليقر عليه قوله اعطاك عتبه كذا في الحجاب والحجاب انما ليس من ملك النبي حاله عليه وكذا في
 صوم من يملكه كذا في به في الحجاب والآخر وان سلم له من يملكه حاله عليه وكذا في الاما حيث ذكر
 العقب فيكون فيه حجة للقول بالتفصيل على انه يحتمل ان يقال ان العقب انما كان ينقل اليك عن مورثهم
 ويشتركون في الاتباع به سمي في اميرنا قوله انما العتبه التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا امضا هذه اجماعا ولا ترجع وهو ايضا نص في القول بالتفصيل وهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم

باب العتبه

لم ترجع

ترجع

عل

على او على

قوله على خلافه في رزق
الناس على الجحش
على ما ذكره من الجحش
ومن بيت المال

ب قال في فتوح القاهية اريد من ينكر في الجحش ولا يعترف بموته ويرفع برأيه من قوله وهو جعيد
قوله في النظر في ما علموا في كل شهر باجتهاد في قدره لا وفعله الاية في عكسها ولا
اعلم فيه خلاف وقال المشهور وانما يكون في ذلك الا من يثبت المال وانما من الجحش اخر من
ورجح ما جاز في بيت المال وانما به من هذا ما في غير الله تعالى وانما من الجحش لانه يعبر للوصف
بالنعمات وقاله في ذلك عبد الجحش عكسها وقال في جاز ولا يعلم فيه خلاف قوله او يلحق صديقا
المراد صديق العالم وبعد ان يعنى صديق الجحش **وصية النبي صلى الله عليه وسلم**
قوله عن حكمة بن مضر فيهم بضم الهم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي بفتح الراء والصاد
الشهر كسر هاء قوله هذا وص النبي صلى الله عليه وسلم في بني فلان لا يعارض ما ياتي من ربه او هو
بالثلاث ويعتبر به وبصره ارضه والجواب انه انما في الوصية الخلافة التي تعينها الحقيقة وهو الذي
اكثرن عايشة في الاخر فوجه ما في امره وان كان السؤال عن الوصية بالمال لانه لم يوص شي بماله
صيته بخلاف الله ويعتبر به ليس بما وكذا وصيته بصرفه ارضه فانها ليست بصرفه ولا وصية
حقيقة بل على حكم النكحة وانما اخرجه بصرفه بحكم الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صرفه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شيء يوصي فيه قوله فلم يكتب على المسلمين الوصية في المال
ان الامة مسوية له في الاحكام والسر جوع له الروج له وعينه يكتب له الوصية وقوله تعالى كتب
عليكم الصيام اذا حضر احدكم الموت الا من كان في مرضه او كان في امره او وجب
الوصية بـ نام كلام الامام فانه يعكس ان الزكاة استبعدت كالحكمة انما هو وجوب الوصية على
المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص ولا كان له حصص بليل الوجوب في العمل ومقتضى الزكاة استبعدت
انما هو عن وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو احد المسلمين لا سيما مع قوله فيما
تقدم في حديث ما خوارم من مسلم بيتا ليلتين فوله اوصي بكتاب الله انما العمل بما فيه بـ يحس
الجواب به عن كل من لا يستبعد دين الله على الا وقلانه يقول انما هو في الوجوب في العمل
فهو قد جعل ما على الثاني فكلانه يقول انما هو في واجبة على المسلمين وهو احد المسلمين فلهذا هو
لما علمنا كان وصيا يفتون بالخلافة فوله ولقد التفت في حجرة التفت انما هو في واجبة ومنه
انما خلافة الاسقية وهو تكسية هاهنا بعضها على بعض في حجة الثوب بفتح الحاء وكسرها
في حجة الخطانة والحجج الذي هو العقل الكسري لا غير والحجج الذي هو العقل لا يفتي في حجة الثوب
لكن بـ يعنى اهل من كتب لانه لا يصح انما صلى الله عليه وسلم لم يكتبه خلافا لانه ربه اليه البايح
قوله لنقله بعد اقل اقل ربه ان يصر على خلافة انسان غير حق لا يقع فيها نزاع ولا يفتن وفيل
اراد كتابا يبين فيه مذهب الامام خلاصة لغير تقع نزاع العلماء فيها بعده والصلوات على
الوجهين ليس خلافا عن هذا انما العكس في الاجتهاد على القول بالحكم ليس خلافا فوله بفتنا عوا
ان قيل كيف عصوه وقد امرهم اجيب بانهم لم يوافقوا الفريضة لانه لم يعزم عليه
بل في الاختيار هم باختلاف افعاله بحسب اجتهادهم وعلل عمر رضي الله عنه خاذا ان ينكر
ولذلك الصنفون في القدح في بعض ما استقر من فروع الشرع لانه كتاب كتب خفية ويكره في
خاذا فيصنفون اليه ما يشبهه من قول الربيع في حوزة فليهم مرضى ولهم افعال غيركم كتاب الله حسنا
كتاب الله فوله اخرج استبعدهم مع الرايات ثلاث الاول هجر بضمزة الا يستعمل

الاستبصار والاشارة بالاشارة على الجحش والثالثة رواها بعضهم في غير الامام استمعوا وضم الهاء
وتنوير الشرائع فاما الاول فما نصحت من فليعلم علم عن الاظهار لقول من قال لا تكفوا ولا تتركوا امر الله
صل الله عليه وسلم وتعلموه كما صرح من هذا فانه صلى الله عليه وسلم لا يهمل او الثانية وقعت من فليعلم علم على وجه
الرهش وعدم التحقيق لعدم المصاح وخوف الفقر والظالة بعده فلم يصف نفسه فيما قال كما جعلهم
الاشارة عليه على حاصته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس واثالثه يحتمل ان يرجع الى الحاضر بـ ان حتم
بفتنا عزم هجر الى منكر من القول والجحش في المنطق **قوله** في عوف والله انا هجره خير من عوف
من النزاع واللغة النزاع عزم فيه فاليه انا فيه من مراعاة الله تعالى والقاهب للقاء والعزم في ذلك ونحوه افضل
مما اتم فيه فوله اخرجوا المشركين مع المراد بهم اليهود لان غيرهم كان قد اسلم واخذ بهذا الحديث ملك
والشافعي وغيرهما فاجابوا اخرجوا المشركين من جزيرة العرب لان الشافعي في هذا الحكم يعرض
بـ العرب وهو مذكور والمرنية والبصامة واعمالها في جزيرة العرب وسماها حوزة العرب واجاز ابو حنيفة
استيطانهم بهم وقال الجحش بـ صلى الله عليه وسلم بعد الحديث لانه اخرج من ان يغير الاسلام من كل
بلد للمسلمين وانما اخرج جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن يغيرها وعرضه بـ لا يتفقا قبلنا في ارض
باخراج علي رضي الله عنه اهل الزينة من الحوزة الى الحوزة وبقول ابن عباس لا يبايعكم اهل الزينة في امطاركم
قال الجحش لان عواضرت لبقائهم من عمارة ارضهم فبشركونهم بالخارج المص ويبيع عليهم
ما علموا من الحوزة داخله وفلان غيره انما خلاصة الحكم لمركان جزيرة العرب يخرجون منها كل حال غير الاول
يخرج رواها ما غير هاهنا يخرجوا لان يرفع رواها في ذلك منهم فيقولوا الرحمة يوم من من شترهم
وعلى هذا القول لا يشاهد في هذه التاريخ وما قبله من سنانهم بين المسلمين وعدم بيع ما ملكوا
من الزور عليهم لشرج العرب انهم لا يسكنون من البلاد الا بجهة مختصة بهم وقد ذكر الكوفي في
سراج الملوك انهم يفتون ان يعلوا على المسلمين في البناء قالوا واختلف في جواز سوا وانهم للمسلمين
فيقول يجوز وفيه لا تاروا في ذلك اراعية اخرى عليها وعلا ما ذكر من منعهم من اعلان البناء جرت قضايتهم
خدا وهذه ما نحن اهل على المسلمين واما ما جرت العادة من اخذ السلوك اياهم اجنادا فلا تكن يجوز حديث
لن استعين بمشرك ولو كرههم الخيل بالشرح وتوسلهم بالسيرة عليها وسط الحرف والسنن في الشا
بعية انهم لا يربون الخيل بالشرح وانما يربون الماعز والحمر بالاكاف واتقوا من سلكوا ابريقية را مبر
ابو عبد الله المعروف بالاجانية في مركب والنصارى خلقه كما باجماع الشيخ الطالح ابو علي الورعي القروي
الستورع يناديه ويقول يا فقيه يا عبد الله لا يجل هذه او كان السلطان المقدور من فروع الشيخ المذكور
قوله واجيز الوعد عاجل تنهم سنة لازمة للملايكة تكسبها انفسهم ويطبقون فضلهم وعذا
على سيرة هم حوزة انما كان الكافر انما يفتح غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين فوله وسكت
عن الثالثة يعنى ابن عباس فوله او قل انما يسميها الثانية سعيه في جبر فالامهال الثالثة في حيز
جيشنا اسمافة رضي الله عنه قال رضي الله عنه ويحتمل انها فوله لا تتخذ واخبري وثنا بعينه فوله قال ابو اسحاق
ابراهيم ح معناه انما السحاب صاحب مسلم ساو مسلم في رواية هذه الحديث عن واحد عن سعيان بن
عبيدة فوله من احتل بهم ولعنهم هو يفتح الغيرة واستكانتها **كتاب النذور**
بـ الوفاء فيفسحون النذر الوهم والجاني والمفسم الى امرين هواج من كل واحد منهما والنذر الا عن
الجاني والمنوع الجاني امره على نفسه الله امر والنذر الاخر وهو الجاني التزام طاعة بنية الفرية لا للمقتناع
من امر لانه ان كان للمقتناع من امر كقوله ان دخلت النار فله على ثوبا وهو يمين فوله استبعدهم

عند ذلك على ما مضى من الجليل والمدة فبوله فمما حلفت به في ذلك من قبل فبليس ولا
حائلا من غير من قوله اثر الحديث يا ترى اجد ثبوت قوله فليحلف بالله لا يعين ان اليمين مقصور على هذه اللفظة
بل هو تنبيه على ان الحلف بجميع اسماء الله تعالى لازم مع ذكر الم مختلف في الحلف بالصيغة لان الحلف بها حلف به الاما دون
عن المشافعي على اصله من الشراعية الحلف بالصيغة واللام تكرر عليه كقراءة ذكر بعض المتأخرين من الخلافة في لزوم
الحلف بالصيغة بـ القول الشراعية الحلف بالصيغة من غير حلف به كقراءة الفاضل عن هذا
المتأخر وعلته الشراعية بان اليمين بهام يرد ولا هو في معنى ما ورد ومن يحلف من تحت الخنجر فلا الحلف ولا الحلف
في الحلف بالصيغة كقوله وقدرته والمقصود الجواز في رد ودر حبيب لا يعين الحلف بل هو الله واكرر
هه بامانة الله فخرج القول بالشراعية في الغرة والعنة من القول بالشراعية في لعنة الله وامانة الله ولا يحلف
عليك ما في هذه التسمية لانه الله فبعله عقلت به هو مقفود في الغرة والعنة وغيرهما من الصفات اما
بما تقدم من عدم ورود القلم واما لانه من غير الله يرجع الى العزم وهو على العزم سميحانه محال واما لانه لا يملك
ونزول الشاهد ان اريد به الله فيمنع الحلف فليست بيمين وان اريد بها التوبة في صفة ان الله تعالى بيمينه واذ
صح الحلف بالصيغة ولا يفرق بين التمسك وصفات المعاني والصفات المعنوية ومكان التنزيه بالنسبة
كالوجود والفرق والبقاء والقيام بالنفس عن من جعلها صفات نفس وصفات المعاني كالعلم والقدرة و
الصفات المعنوية كالعلامة والقدرة هي المسلمات عند المتكلمين بالاحوال المعقولة وصفات التنزيه
كالخلف بتفريسه وتنزيهه سميحانه عن صفات الصفات وكان ينبغي ان يفرق الحلف بالصيغة المعنوية بغير
ولا الحلف في الله الحلف به لا من الله لم يتكلم في كبر من في فادرية الله تعالى او كونه فادرا واختلاف في كبر
من صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين ملك والشفاعة وفيه في كبر قلت
وفيه نكاح ثبوت الصفات المعنوية متغير على القول بثبوت الاحوال والصفوة على نفيها مطلقا
وقد قال في بعض النسخ ابو الحسن الاشعري وغيره من ائمة السنة فادرا في الحلف بالصيغة بصفات
المعاني مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا واجمع اهل السنة على ثبوتها بل لا يقال ان الله الحلف بالمعنى
ية التي نقلاها كثير من المحققين واجمعهم شيخ السنة ابو الحسن الاشعري احرر معراج الشيخ بن عمر
ان الحلف بالصيغة المعنوية بغيره او ان قلنا بغيره كراهة الحلف بصفات المعاني التي ثبوت هذه بخلاف ذلك
بما حكاه الابن من الاجماع على كبر من صفات الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم كراهة الا ان
يريد الابن بالصفات المعنوية بغيره التمسك بصفات المعاني لانه تعالى من غير اعتبار كونها صفات
ثبوتية فلا يمان بالادان في غير ذلك انما الخلاف المصطلح فبوله من قبل ما مضى من الجليل والمدة فبوله
والعزم وسنة اصنام ثلاثة كانت في الائمة وفيلان ذلك كانت بالكلية والاعتراف بغيره في صفات
فبعله يد وفيه المشكل ووجب ابو حنيفة الطبراني في الحلف بها وقوله هو يهودي او نصراني
ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو ممتدة او هو يهودي او نصراني بل هو يهودي او نصراني
واحتج بان الله سبحانه اوجبها على السكاه وعلل وجودها بانها فلا منكر من القول ورواها اذ كان
منكر من القول فبوله ومن قال تعالى فاصرك فليمتصرك كذا الظاهر وجود هذه الصفة والاعتراف بالمتصرف
بما يصرف عليه الاسم وقال الخالف انه لا راي في الحديث بالصفة كقراءة بيمينه فلا الحلف بيمينه يتصرف
بما اراد ان يفاس عليه فبوله ولا تخلفوا بالكواغي جمع كواغية وهو الاصل من اسم الضلع
باسم المصدر ومربا بسمعية السبب بالسيب للغير الكفا بسبب عبادتها وهي غير
مسلم لا تخلفوا بالكواغية جمع كواغية وهو الصلح ويكره واحد او جمعا ومنكر او مؤنثا فبوله
نستعمله

المعاني المعنوية
الصفات المعنوية
الصفات المعنوية

نستعمله ان يخلع منه ما يخلعنا ويحل انما من الابر فبوله غرا دون او بغير الاسم فبوله لا يمان كانا نمان
ان لم يخبر فبوله ما انا حلفتكم قال الامار وبعده ان الله تعالى انا ما حلفتكم عليه ولو لا ذلك عند ما احلفتم
عليه ع ويكره ان يكون الابر ان اعلمهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امر الله بالفسخ فيقسم فبوله
اسم الحلف بغير الحلف ان الحلف فبوله في حشر العشرة بـ وهو على حذو مقاب ان حشر من العشرة لا يزور
تتوكل كانت في زمن عسرة من شدة الحرب وحرب البلاد وكسب ثمار السورينة وكانت للشك والفرار علم كثرة
ما يلهي من الروم ولذا علمهم بها ولم يورف فبوله خذ عشرين الف دينار او الف دينار او الف دينار او الف دينار
فبوله عن زعم الجمهور يفتح الزاد في هذه الصيغة فبوله تخذ حاجا بكسر الخاء
وفتحها فبوله يا كثر ثمنها ان نجاسة الخلافة اكل ما ياكل النجاسة تشبه حمار ملك واللبنة
وكثره ابن حبيب وكثره الخو فيوزحني واما في البكر وكثره الشافعي وان كان اشتراكا للنجاسة
وقال الكبير كان ابن عمر لا ياكل حاجة حتى يحصرها اياها كما ورد في عذاب الله في الجدي الذي وضع خنز
يرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما في كثر ثمنها من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها شارون
عن ابن القاسم في الجدي فبوله يذهب ابر الفتح النور وجمعه نهار بكسر هاء وروى هو بضم هاء والفتحة
الغنيمة وهو مصدر بمعنى الضرب كما خلق الله من الغلو فبوله اعقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلنا غايلا بسبب اخذنا فبوله ثنا الصوفي يعني من حذر يفتح الصاد وكسر العين وسكونها
والكسر اشهر وتعقبه الدارقطني باز الصوفي وزعم ما ليسا بقويين وبان مكسر لم يور عن زعمهم
وانما رواه عن القاسم عنه ح تعقبه فاسد اما قوله انما ليسا بقويين وقد خالفه فيه اكثر ائمة
الصوفي فبوزه ابن معين وابوزرعة وقال فيه ابو حاتم ما به بأس وقال الشافعي في مكسر هو صالح وانما
وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة واما قوله ان مكسر لم يور عن زعمهم وانما يورى عن القاسم عنه وهو
انما فاسد لان مكسر في الالباع انما يورى بالكر والصحبة قبله فيجوز فيه الضعيف لان
الا اعتقاد على ما قبله فبوله عن ضرب بن قيس كراهة الحلف بغيره في غير الفاء والراء الخ
وروي بالراء واللم مكان الراء فبوله ثنا ابو سليل يفتح السين وهو ضرب بن قيس المتفرد ومحمدين
كريب يفتح الكاء المعجمة فبوله عن قيس الكلاب وهو ابن كريمة يفتح الكاء والراء والباء اخذ
الفاء فبوله اعتمر رجل ان يلبس الوغمة اليل وهي شقوة كملته فبوله اما والله لا اعلمك شيئا
كـ اما سبب يمينه في الاور وهو لانه لم يرض بالزرع والمفرد مع انه لم يرض عنه غيرهما او سبب
يمينه في الثاني فيما يكثر من السبب فان عديا السبب فاسيل الراء فبوله تنفلي مائة وانا ابن حاتم
بكانه قال تنفلي هذا الشيخ اليسير وانهم من عرفته يدرك الكثير وهو سبب ان مختلفا وما ذكره
عباد انما يلبسوا بغيره الا بالثاني فبوله لانه لا يمان الا بالراء بكسر الهمزة فيه كراهة سوال الولاية
بـ لم ان اسمع من الشيوخ ان يلبسوا جرحه من شهادته او فظا ابن عبد السلام واهل المعصية
يقولون يجب كلبه الفظا تارة ويستحب اخرو ويحرم ثالثا ويجب ان لا يمان الا بالراء والعدالة
وليس هذا وغيره او هذا ولا تخلوا لانيه فلا روايت له بغير الحنفية كراهة كلبه الفظا من حيث
الجملة قال لانه فلا يجب بغيره مائة وجهه وحرمه العلم والزرع فاهل الشريعة اجروا على الاصول
لانه من تغيير المنكر ولا تعصم مائة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان يجهل او خفي علمه ما راد ان يتغير
بولاية الفظا لعلم الجاهل ويعتق المستتر بشر ما الحرام فلا تخفى امثاله والاصل ان كلبه الفظا
مكروه الا عارضه **باب** اليمين على نية المستحلف فبوله يمينه على ما يصرفك

فقد و علمه من اقامته في الفقه في ثمره فقتلوا اياه الشيخ حين اوردت هذه السوال فقال انما يصح
 ما قلنا لو كان احد هم القفع فقتل وليس احد هم القفع فقتل وانما احد هم القفع مع عدم الاحتياط والقفع
 ليس من زوايا القتل بل كليل انهم اذا ارادوا ان يحسموا لا يحسموا لم يقتلوا ولا ينجي عليه ضعف هذا
 الجواب لما استعير في هذا الجواب انه انما يقتل من استعير في قوله بل قتل جمع لقتل بكسر
 اللهم وفتحها وهي التذات التي في قوله لم يحسموا الحسم في العرف بالنار ليقطع الدم فبانه
 ان كان جمع على انه لا يحسم فمسل وان لم يجمع اجماع بالخوار حسم لانه سبحانه جعل القفع فيهما
 للقتل ايضا وحينئذ ليس الا كقفع السارق والشارع فيجب ان يحسم والجواب عما في الحديث بانه انما يقتل
 فصلا لانهم كذا فقتلوا بالاعتان وانظر على هذه التورك المحارب حسم نفسه حق ما هو يكون كمن قتل
 نفسه وقد دفعنا الكلام على ذلك في كتاب الامان والاضطرار على ما قلنا الان من ان القفع فمسل للقتل ان يكون
 كمن قتل نفسه قوله وقد وقع بالمدينة الموم وهو الاسلام ح الموم يضم الميم وسكن الواو والير سلام
 بكسر الهمزة وهو نوع من اخلاص العقل ويطلق على روم الاسر وهو معرب اصل اللقطة سر بلانية م والير سلام
 وروم الصدور والير سلام وروم الاسر وقل من رأت من الاحياء الخوف البقي في نفسها ورايت يكتب بعضهم ورمكانا والير سلام
 عن الير سلام ان رما كان روم الاسر عن روم الصدور والير سلام لغة لثوانية معناها روم الصدور كما تقدم وهي مركبة
 من كلمتين بكلمة و سلام كلمة والير لغتهم اسم الصدور و سلام اسم اللوم ومن لغتهم في تركب الاخرية
 تقدم المضاهية اليه فيقولون في مثل ثوب زيد ثوب فان تقدم على ذلك صدر روم وكذا القول في ثوب سلام فيلزم
 اسم الراس كان يقول روم قوله ويقتل معهما في هذا الغاية ميم لانها مقتضياتها **باب**
الفصام في قوله على اوضح جمع وفتح وهو حلي الرمية الروح والغليب البير قوله ثم قال لها
 الثانية اقلنا بلان في رجل ثان قوله ثم قال لها الثالثة يعني رجل ثالث قوله فقلت نعم اي بالاشارة اذ لم
 تكن تستصيح الغول والاشارة بمعنى الفول وسيل يستخرج رجل قتل زوجته وفيها رمز قيل لها من قتل
 فالهرواق بانها ترمية صحيحة لانه العرب ان المرأة تجرح زوجها فقتله يترجم من رمية الرمي على المعجبة
 الغاليلين بانه لا فود بالاسم والجمع من ان الغالب يقتل بها قتله الا اذا قتل بغيره او لو اكد وخالف ابن الماجشون
 في النار وقال لا يذهب بالنار والله تعالى وبه نكح لانما منع انه تعذيب وانما هو حدة والحدوة كقراءة
 وبالله هب فويلع الفود بالسمع لعدم تحقق المعاملة باختلاف الامرجة في نكحها بالسمع وقال ابن كثير فقتل
 القتل بها قتله انما هو اذا كان الفصام بغير فساد ما وان كان بفساد فليس الا بالسميع والشارع في قوله
 متفق عليه مع الحديث فقتل الرجل بالمرأة خلعها من شدة وقال لا يقتل بها **باب** في الاحتياط به على ان لا يذهب
 لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة حرام وكان الشيخ يحجب عن هذا بضع انه غيلة وانما هو فصاص
 بل قتلها بغير حجر من كفاقتل ع واختلاف اذا قتل محمدا لما لم تحر العادة بالقتل كالعصا والفضيب
 والبنقة فقتل ملط في كل واحد من جميع ذلك الفود قال ابو عمر ولم يوافقه يعني من فقتلها لا
 مصار الا الليث وقال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي و احمد وابو حنيفة وجمهور الفقهاء
 الامصار و جماعة من الصحابة والتابعين وهو من شبه العمد لا فود فيه وانما فيه الدية مغلقة وروى ايضا
 عن علقمة بن ربيعة لم يجرى ملك في المشهور عنه شبه العمد عنه وقال الشافعي هو عمد وخطاف وله فاصره
 ان يجرى حتى يمتوت او يجرى بها من جهة الاسر يكون خطا كما يعمل **باب** الصايل
 عن نفس الانسان او عظمه ثم قوله على الامية او منية بضم الميم واسكان النون
 بعد هاء متشاك من السجل وهو ان يعمل فيلجته لانيه وانما امية بضم الواو **فوله** كرامة له من
 اختلاف

يقول
كفي

من قول القصاص
لا يجوز ان يقتص

يقول

اختلاف فيمن عثر ما خرج به فانزع اسنان العاصر والمشتبه هو غير انه ضامن به قال الشافعي وجعلوا العاصر
 على من يمتنه النزع الاكذ لا قبل ولعل اسنانه كانت متحركة فسقطت ان النزع وهذه التاويل بعيدة من بعض
 الحديث وبه قال ابو حنيفة قال بعض مشيوخنا الصنفين فاما حنيفة من ضنه لانه يمتنه النزع برفق وهو ما زاد
 متعده وكذا لا يختلف الناس في اجمال الصايل على ما خرج به عن نفسه بقتل الصايل على ما يخرج به عن نفسه
 الشافعي لا يضمن لانه ما مور بالروع عن نفسه فليس بمتعمد وقيل اسنانه على من قتل عدا في جيز المدة او عدا
 ومن ضنه انه روم احيد نفسه بقتل الغير فاشبه المضر الحرام الغير والعرو بان ربه الضلع لا اجابية له ولا
 للضلع ومن هذا المعنى سئل في رجل قتل من اسنانه من نضر اليه في بيته فاصاب عينه فقال اكثر اصحابنا
 وابو حنيفة يضمن لانه لو نكح اسنانه لعورة الغير لغير امره لم يستبح ذلك فلعينه بالنظر الى الاسنانه في
 بيته او الى البيت فاحجب به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن كذا في نوا من اضر الطلع عليه فغير
 ان يحد منه بخصاة يفتات عينه لم يضر عليه جناح وحمل الا ولون الحد يث على ان المهاد ينبغي الجناح
 نعم الفصام لانه يفصم بالرمي وبقا العين وانما قصده تنبيهه على انه يضر له فبانه تامر بالمسائل ثلاث
 مسئلة العنق ومسئلة العجل الصايل ومسئلة من من يضر اليه في بيته وخرج من كلامه ان المشهور
 في مسئلة العنق الضمان وان المذهب في مسئلة العجل على الضمان وان منه هب اكثر في الثالثة نعم الضمان و
 مقتضى النص على الضمان في الاول والثانية وثبوت في الثالثة اما في الاول فليس الحد يث او لظاهره وبنا
 فانه عدا لولا سقوط الضمان في مسئلة العجل لانه ما رزله في الروع عن نفسه وكذا في المعوض له نزع
 يده كما دل عليه الحديث ومن هذا المعنى نوضر رجل رجلا بسيف فافتق المضر ب السيف بعض
 في يده فافتق السيف فان المضر ب لا يضمن السيف قوله بفضضا او بفضضا والقض ب الضم بالهمزة
 ن والافصح كسر الخاء وفتحها في المستقل **باب** وقد يشهد لعن الضمان في مسئلة دفع اجمال الصايل
 بانه حل اليه عليه كمن يشبهه **باب** الفصام في الجراح شرفه ان اخت
 الربيع كراي مسلم الذي في البخاري انما في الربيع لا اختها قاله عن انس بن مالك ان عمة الربيع كرت
 ثنية جارية وهذه اهو المعروف والربيع هذه هي بنت النضر اخت انس بن النضر وعمة انس بن ملطح **باب**
 الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما في رواية مسلم ان الجارية هي اخت الربيع وفي رواية البخاري
 انما الربيع بنت عمة النضر والثاني في رواية مسلم ان الجارية لا تكسر فثبتتها هي ام الربيع يفتح الراء وفي رواية
 البخاري انما انس بن النضر وقيل فضيلان والربيع الجارية في رواية البخاري واخت الجارية في رواية
 مسلم فبضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واسم الربيع الحالبة في رواية مسلم فيفتح الراء وكسر الباء
 وتخفيف الباء فوله الفصام الفصام منصوبان بذا ضار وعمل اي الترمي والقصاص فوله والله
 ما يقتصر لمصر اعترضا على حرم النبي صلى الله عليه وسلم بل رغبة النبي صلى الله عليه وسلم ولا وليه ولا يعلوا
 او على كل من يوثق بالله تعالى والتفزع اليه للربيع في ذلك **باب** ما يباح به دم المسلم
 شرفه والنفس بالنفس احتج به الخوفاين على قتال النصارى واليهود ويقتل الحر بالعبد وجعلوا ذلك
 ناسخا لقوله تعالى الحر بالحر وقال ملط والشافعي وغيرهما ان اية الحر بالحر مفسرة باية النفس بالنفس فو
 له المبادر والمجملعة ع حجة على قتل الخوارج واهل البدع والبعث كالمجاهدين المبادر وصحة للشارك
 وهي صفة عامة يبرز فيها الخوارج ومنه كرمهم والبخاري لو كان غير صفة لم يصدق في حصره فوله
 الا انما لثلاث لان الخصال تكون اربعة وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصواب يلزم على قوله صفة الا
 يقتل الخوارج ومنه كرمهم لانهم ليسوا ابتداء كمين الدين وحينئذ يشك فيهم الحديث لانه ان لم

واحب الي لا يجتمع بالانبات وقال الحر الا يعقل ليرحل فوجه في السرونة ومن سرق حصر احرا او عتلا
 قطع وكر الكيس الحكي بخلاف الصحيح واتقوا ايام سلفنا افرق بين الاميرايه كجو ان عتلا
 في سرقه عمار المسلمين ومبيعه من الحر يمين فاستمشا الامير المذكور فاضيمه على الجماعة
 ولا تكتب بن فراح وان غير المسلم وقال ابن فراح وكان فاض الجماعة يقتل بالشيف وقال ابن عبد السلام يطل
 ويقتل واحتج بطلب عبد الملك بن هراوان الحر ان لا يبيد في السرونة وطعنه بالحرية بيده فجعل بالتمتع
 في ذلك وكان الشيخ يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نصران قضيت الحارث افرق الحر من جعل هذه التقي
 بعلم مقسدة له وانما حاكم الفاضل فيه بالقتل وان كان انما سرقه الصغرى القطع لانه يجعله في ذلك يفض
 الصغرى مع عظم مقسدة جعله بما يشاء عنه من تملك الحر وتنصره ويعينه بالمال ما يصح تملكه شرعا فلا
 يقطع من شره وحره او نحوه ولو كان له من الاثام فيمته على المسلم ويقول ما يخرج سرقه عيسى
 الامير ما حرره ويقول ما يخرج سرقه ما من المصالح ولباتى الطلاق على النكاح ويقول ما يخرج من حر
 يخرج لو اخذ السارق الحر قبل ان يخرج المتاع بلا يقطع ولو اخذ في الحر بعد ان افرق المتاع خارجة شريكها
 ملك بعد ان قال يقطع ولو دخل الحر في المتاع وناله رجلا خارجة قطع النكاح وحره وان قرب له الذنب
 فتناوله الخارج قطع النكاح وحره ولو التفت ايديهما في الذنب في المناولة او يملكه الداخل بغير حر
 الخارج قطع معا ولو اكل الطعام في الحر وزجر لم يقطع وان هرسه بغير حر في الحر ثم خرج فان كان ما في راسه
 ان سلبت يساوي ربع دينار قطع ولو خرج السارق في الحر زاوخر في ثوبه لم يخرج بترك فان كان قيمة ما خرج به
 بعد افساده ربع دينار قطع كل ما يقطع عليه ملك في المرونة وثانيه حقيقة الحر ويقول بغيره وحره دخل
 فولد في سماع الشبهة في السارق في السبع فينقل منه قليلا قليلا ما لا يقطع منه ويجمع
 منه ما يجب القطع بغيره ان شاء لانه لما راجع فيه فصد اخذ جميعه بفسده واحد قال وليس هذه الخلاق
 لم يسمع سماع ابن الفاسم ان دخل الثمار في البيت ليلة واحدة حشر بمره يخرج في كل مرة ما لا يقطع
 فيه وفي جميعه القطع لا يقطع لاحتمال اخذه ثانيا لم يفسد اخذه عندهما اخل الاور وقال السحنون يقطع
 اراد ان يبيع ما حنبل عليه ويقول حقيقة يخرج اخذ المال ففصر او غصبا وعارا على ما تقدم وبقوله لا يشبهه
 فيه يخرج سرقه الا بوزن من مال الولد واختلف في سرقه من مال احد هما في المدونة وغيره يقطع ويجوز ان يند
 بجارية احدهما وكر الخمر عن الشبهة وان وهب لا يقطع ولا يخرج حوله يقطع السارق ربع دينار
 قال الله سبحانه الا موال من السرقه بان شفع الفطعم ولم يجعل في حفيظها من الاختلاس والاعتصاف
 لان الشبهة اكثر وقوعا وايضا فان اخذ المال مجاهرة بمكر استرجاعه بخلاف السرقه لعمد الاختلاس عليها
 وعدم التمكن من اقامتها البينة يعظم وتشتد فيها العقوبة والارتجاع عنها موانعها هذا في حشر المسروق
 وغيره وفدرة وموضعه وسارفة والمجنس ما يطلع تملكه ولا تتفاد به شرعا يخرج الحر الصغير وفيه
 خلاف وامرقة السرقه بهمو النصاب خلافا للظاهر فانهم قالوا يقطع في القليل والكثير والافرايلون
 باعتبار اختلافه في تحديد فيل درهم وفيل درهمان وفيل ثلاثة وفيل اربعة وفيل خمسة وفيل عشرة
 وقال النخعي لا يقطع في اقل من اربعين درهما واربعة دراهم وقال ملك يقطع ربع دينار او ثلاثة دراهم
 او ما قيمته ثلاثة دراهم وامر موضع السرقه بهو الحر والنكاح فيه ما وضع للحد في عادة عرفه
 الشيخ بانه ما قصد بما وضع فيه حقيقة به ان يستقل بفضله او بما يك غير ان لم يستقل بالمستقل والار
 وروايتون والمنان وما وضع في السورق للبيع والرشا غير منبوذة وقال ابو محمد مع من سرق ثيابا منبوذة
 من السورق قطع النكاح والاروا حسن ان يذهب عنها رباها فان لم يجر معها لم يقطع في الشبهة الواحدة

على قضية الخمر
 التي يشرها الصبيان
 يبيعهم

بني

أقر

بشرع

الواحدة لا الغالب انما لا تثبت بموضعهما وخلف ثقلها ولو كانت غلبة كسيرة قطع لان الغالب ثقلها
 فيها والروايات الجليل المسجدة او بالسورق ان كان معها من يمسها يقطع والام يقطع فالسورق والروايات
 عليها غاب انما او خسر او الخلاء حر لاصلا وضع فيه او خارجة وحر في نفسه والروايات السورق والروايات
 على حدة ان سرقوا من الاثر قطع وان حر من غير من الفطار في سيرة وباريه يقطع وروايات السورق والار
 غير مفكورة فمن سرق منها قطع والمفكورة اي وكذا ان سبقت للمرا غير مفكورة او رجعت
 والمفكورة اي النكاح وفيه خلاف في المرونة ومن سرق من سقينة قطع وان سرق السقينة فهي كرامة النكاح
 والاذا هبت ان كان معها صاحبها قطع والام يقطع سمع عيسى ابن الفاسم وان سرق بعض اهل السقينة
 من بعض وكل في اخر مناعة فتنه وفالم عليه قطع وان سرقه فام عنه لم يقطع ابن شريك حكم السرقه منها
 بين اهلها حكم السرقه من غير الدار المشتركة بين الشاكنين وسمع عيسى بن الفاسم من سرق من مكان مير
 في العلات المسلمة رباها واخفاها لا يقطع وما كان بين اهلها معروفا قطع سارقا ابن شريك لان الاول
 لم يجوز رباها بحال النكاح سرقه ابن الحبيب والمطامير في الجبال وغيره ما حرر وهذا خلاف المصنف
 كما تراه وسمع عيسى ابن الفاسم من سرق ابواب المسجد قطع ابن شريك هذا ان سرق شيئا منه بما
 هو متشبهة به كجارية من جواربه من المسجد الذي يغلق ابوابها او روي سرقه هذا بل ثابته
 ان كان يغلق ويحصر ثابته ان سرق عليها ليل او روي سرقه هذا بل ثابته ان كان يغلق
 غلق في ويمنه الجوارح من ان سرقه النكاح يقطع فيه وكان يقول اول العادة السرقه ان كان
 يبيع ثوب سرقه من مرسية الكسيتين يباع بعضها وحر بعضها وان بعض شهود النكاح يكون
 من ذرية البينات لم يكتف في اقراره بشهود النكاح فاحضر له العدول وجعل بعض كل واحد يقول
 ثبت في امرك يا ابا فلان وبليهم لانك رايتهم في اقراره وقال يا سبيد هذه الاشياء
 حصل بقطعته يرة قال الشيخ وحرثه من ثوبه من العقوبة البليمية الناسخ والثابت بشارع الرور
 غير من الاسكنة ربة فيشاع في الناس ان رجلا قبال ابن شريك قطع يده بتونس قال البليبي يخرج
 اسفل هل قدم احد من اهل بيته في براوحي فلم اجد مورقة اليوم التي سمعته في لاقية بالاستشرية
 فلما فرمته تونس كسفت عن اليوم الذي قطع فيه فوجده اليوم الذي سمعته فيه بالاستشرية
 وكان الشيخ يقول في هذه اما تفتد به الحر وفي الموازنة من سرق رداه وفروضة في ربا منه في
 المسجد قطع سارفة ان كان منتميا لها واما النكاح فحاشا يكون من المتنبه واما السارق وكل
 من لا يشبهه له في المرافقة من النكاح يكسر الصم ويقتل النجم اسم لهما بيبسجيه ويسمى ولدا
 بسره بالحجة او التي سرقوها مخفوضان على البر او عطفه البيل النكاح والحجة بحامه لانه حين
 سبقتو حين هي البرقة قوله احذر الله السارق فيه جواز العن بالصفة ع واما عن السعين فلا يجوز واجاز
 بعضهم لعن السعين وهو غير سديد لصحة الفهم عن العن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الا
 حادثة في كتابه الا يلزم ان لا جماع انما هو ان لا يبر من رغبة الوعير في كل ربة من العتات
 لان الله سبحانه توكلهم وكلامه على صوف ولا يبر من رغبة ثم ينفذ المشرع بالمراد كل ربة من جميع العتات
 او كل ربة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله تعالى في قوله كل صنف على حدة وهو كل ربة من العتات
 وهذا وان الشيخ يحكي عن الظالم العتات بالظلم ويحكي ان الشيخ الرقي الطالح حسنا الرقي سيعر لعن
 الرعين قال الشيخ ويحمل على العتات بالظلم كما تقدم قوله يسرق البيضة بقطع يده وسرق
 الجمل تناول بعضهم ان المراد بالبيضة بيضة الحديقة وبالحمل حمل البيضة ولا يلتفت الى هذا

طائفة
 السورق

في
 السورق
 السورق

في
 السورق
 السورق

في
 السورق
 السورق

الناظر في المدونة ولا تقدر العجم ويروا ان عوا البهامة وقال الصبيح في الحديث ان من حصل
حرم الزنا ان كان ممن يروا انه يجهل الله الخ في ملك انشهر وقال الصبيح في الحديث ان من حصل
الحرم ولم يصل في حرمه ان لا يسلط الا فاضا عليه امكن من الصلاة قبل خروجه ان كان غير عالم بوجوب الصلاة فاداه
مسلط عنه الخطايا لا بد بالاطاعة سفل الخطايا بموجب الزنا هذه اما يتعلق بنفسه الحد واورده عليه السوء
واهمية الا بادية في ذكرها التمهيد هذه ان يخرج عنه زنا المرأة لا يسلط موكمة لا واطاعة ابن عبد السلام واجيب
عن هذا بان الوكيل لا يملك الا من اثنين في ذكر احد هو المستسلم والاخر وانما اجترحه في الباطن لانه يحرم في العلة
والا فاعتقنا انها عن المعلول لا من العكس ورد الشيخ هذه التجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه
التلازم في العاقل والالتزام في العلم هو المعنى في الحدود ولا ينبغي عليك ضعف هذا القول بل ان التلازم في العلم
في الزعم فقط كماله في الزعم بين الضمير واما في الخارج ففقط في الزعم الذي بين الجوهر والحد وهو اما في الزعم
والخارج في الزعم الذي بين الضمير والحد في الخارج ففقط في الزعم الذي بين الضمير والحد وهو اما في الزعم
المراد ان يقال ان المستسلم احدهما فلا بد لانه لا التلازم في العاقل وفي العلوم وليس الكتاب في ذلك لانها لا تشمل
في الحدود وكما ورد الشيخ انها شتمت عمل في الحدود وفي ذلك ما سمعت ثم ان الشيخ عرّف الزنا فقال ان الزنا التلا
من اللوازم هو مفيد حقيقته اذ من في وجه اخر في شبهة حله غير اذ خرج بشبهة حله وكما في الجملة
وكما في الابانة البينة والكل على تعريفه مطابقة واختلاف في ذلك والمركب فقال ابن الحاجب ان التلا
ان التلا شرا وجهه واما اثره المرأة فلم يجرى واخلاقا في سقوط الحد عنها واختلف في حرم من يتبع الغلا
وافتر بالارواح انها لا تلحق لان الغلا صينها كانا تعز ولم يفعل فوله خذ واعنه خذ واعنه ف فان
الطبيعي في كل خذ وايداع على حضور امر كان قد خفي مثانه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور في الآية
بانه معهم حتى في شر بالحد فوله البكر بالبكر جلد مائة وهو على حد مائة اية جلد مائة وليس
التفصيل بالبكر مشر وكما في حد البكر سواء زنا بغير او شرب فوله وفي نسخة قال بوجوبه وان ج
الحد الجمهور واسقط ابو حنيفة وعمر بن الخطاب ولا يفي النساء والعبيد عندهما ولا اكثر واختلف
في ذلك قول الشافعي فوله في ثبوت وجهه في بضم الكاف وكسر الاء اصابه كذا في قوله اي
علته عشرة والبرية تغيب البياض الى السواد فوله وكان مطاوع الله الاظهر انه يعني الشيخ والشيخ
ويحتمل ان يروى في اليد من الحشم وشعره فوله ما خشي ان يلا الزنا في كان ما خشي منه رضي الله
عنه بان الخوارج والصبر في كتمان الجرم فوله ان جنون من لا يقرر في اصول العقيدة ان الحكم
لا يثبت وان جرمه مقتض حجب الشكر وينبغي الامتناع بالسلط على هذه المسئلة
والمقتضى هنا موجود وهو لا اعتبار ولم يبق الا حضور الشكر وانتقال الملائح فبطل او لا اصل الله
عليه ولم لا اصل هناك مانع بقوله ان جنون من لا يقرر في اصول العقيدة ان الحكم
وانما فرم السنو اعني المانع وان كان لا ط فبطل الشكر حرم على التلا في الحد كما دل عليه احاديث
الباب فوله حق شئ في ذلك اربع مرات وهو بتفصيل النور في كسر فوله في جملة المصلح مصلح
الجنان ولا اعلم اذ لم يحسن لفظ ولا وفي عليه شئ لا يثبت لها حكم المسحح هو اصح الوجهين عبادات ليس
عندنا فـ وكان الشيخ يقول المسحح احكم المسحح وان حبست لذكره وبطلان الحب فوله
بلما ان لفته الحجارة هو بالزنا الفعلة والافاء اصابته بجره فوله في باد كراه بالحق اختلف في
المعنى بالزنا اذ ارجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان في الزنا رجوعه وسبب مثل
ان يقول ان اني اصبحت امراني او جاريته وهو اختي من الرضا ففقط ان لا زنا

على قول من لا يرى
الحد في حد
الحد في حد

في حد
الحد في حد

كتاب

كتاب

الناظر في المدونة ولا تقدر العجم ويروا ان عوا البهامة وقال الصبيح في الحديث ان من حصل
حرم الزنا ان كان ممن يروا انه يجهل الله الخ في ملك انشهر وقال الصبيح في الحديث ان من حصل
الحرم ولم يصل في حرمه ان لا يسلط الا فاضا عليه امكن من الصلاة قبل خروجه ان كان غير عالم بوجوب الصلاة فاداه
مسلط عنه الخطايا لا بد بالاطاعة سفل الخطايا بموجب الزنا هذه اما يتعلق بنفسه الحد واورده عليه السوء
واهمية الا بادية في ذكرها التمهيد هذه ان يخرج عنه زنا المرأة لا يسلط موكمة لا واطاعة ابن عبد السلام واجيب
عن هذا بان الوكيل لا يملك الا من اثنين في ذكر احد هو المستسلم والاخر وانما اجترحه في الباطن لانه يحرم في العلة
والا فاعتقنا انها عن المعلول لا من العكس ورد الشيخ هذه التجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه
التلازم في العاقل والالتزام في العلم هو المعنى في الحدود ولا ينبغي عليك ضعف هذا القول بل ان التلازم في العلم
في الزعم فقط كماله في الزعم بين الضمير واما في الخارج ففقط في الزعم الذي بين الجوهر والحد وهو اما في الزعم
والخارج في الزعم الذي بين الضمير والحد في الخارج ففقط في الزعم الذي بين الضمير والحد وهو اما في الزعم
المراد ان يقال ان المستسلم احدهما فلا بد لانه لا التلازم في العاقل وفي العلوم وليس الكتاب في ذلك لانها لا تشمل
في الحدود وكما ورد الشيخ انها شتمت عمل في الحدود وفي ذلك ما سمعت ثم ان الشيخ عرّف الزنا فقال ان الزنا التلا
من اللوازم هو مفيد حقيقته اذ من في وجه اخر في شبهة حله غير اذ خرج بشبهة حله وكما في الجملة
وكما في الابانة البينة والكل على تعريفه مطابقة واختلاف في ذلك والمركب فقال ابن الحاجب ان التلا
ان التلا شرا وجهه واما اثره المرأة فلم يجرى واخلاقا في سقوط الحد عنها واختلف في حرم من يتبع الغلا
وافتر بالارواح انها لا تلحق لان الغلا صينها كانا تعز ولم يفعل فوله خذ واعنه خذ واعنه ف فان
الطبيعي في كل خذ وايداع على حضور امر كان قد خفي مثانه واهتم به وذلك هو السبيل المذكور في الآية
بانه معهم حتى في شر بالحد فوله البكر بالبكر جلد مائة وهو على حد مائة اية جلد مائة وليس
التفصيل بالبكر مشر وكما في حد البكر سواء زنا بغير او شرب فوله وفي نسخة قال بوجوبه وان ج
الحد الجمهور واسقط ابو حنيفة وعمر بن الخطاب ولا يفي النساء والعبيد عندهما ولا اكثر واختلف
في ذلك قول الشافعي فوله في ثبوت وجهه في بضم الكاف وكسر الاء اصابه كذا في قوله اي
علته عشرة والبرية تغيب البياض الى السواد فوله وكان مطاوع الله الاظهر انه يعني الشيخ والشيخ
ويحتمل ان يروى في اليد من الحشم وشعره فوله ما خشي ان يلا الزنا في كان ما خشي منه رضي الله
عنه بان الخوارج والصبر في كتمان الجرم فوله ان جنون من لا يقرر في اصول العقيدة ان الحكم
لا يثبت وان جرمه مقتض حجب الشكر وينبغي الامتناع بالسلط على هذه المسئلة
والمقتضى هنا موجود وهو لا اعتبار ولم يبق الا حضور الشكر وانتقال الملائح فبطل او لا اصل الله
عليه ولم لا اصل هناك مانع بقوله ان جنون من لا يقرر في اصول العقيدة ان الحكم
وانما فرم السنو اعني المانع وان كان لا ط فبطل الشكر حرم على التلا في الحد كما دل عليه احاديث
الباب فوله حق شئ في ذلك اربع مرات وهو بتفصيل النور في كسر فوله في جملة المصلح مصلح
الجنان ولا اعلم اذ لم يحسن لفظ ولا وفي عليه شئ لا يثبت لها حكم المسحح هو اصح الوجهين عبادات ليس
عندنا فـ وكان الشيخ يقول المسحح احكم المسحح وان حبست لذكره وبطلان الحب فوله
بلما ان لفته الحجارة هو بالزنا الفعلة والافاء اصابته بجره فوله في باد كراه بالحق اختلف في
المعنى بالزنا اذ ارجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان في الزنا رجوعه وسبب مثل
ان يقول ان اني اصبحت امراني او جاريته وهو اختي من الرضا ففقط ان لا زنا

على التلا في حد
على التلا في حد

الحد في حد

في حد

الحد في حد

لا يغفل بل يصور، فلم يستفيض وتقيلا عليه ما شرب من الخمر فاخذوا خاتمة من اصبعه وارتوا العريضة
فشدته وعند عثمان رضي الله عنه انه شرب الخمر وقال ما يريكم ان الرزق يشرب الخمر فقالوا ان هذا
الخمر التي كانت في الجاهلية واخرجوا خاتمة من راسه وادعوا اليه فخرجهم وادعوا اليه فقالوا ان هذا
فارتوا عليه رضي الله عنه فمعه القضيبة فالتفتا عثمان وهو يقول فبعت الشهادة وارتدت الخمر وادعوا اليه
عثمان رضي الله عنه فقالوا استغفر صاحبك فان افاموا الشهادة عليه ولم يجد معهما احد فبعت عليه الخمر
فاستخذه عثمان من الكوفة فشدته واغلبه ولم يزل يحجة بالحق عثمان الشوك والعلل وقال اقم يا علي
يا فم عليه الحق وقال علي فم يا حسن فاقم عليه الحق فقال الحسن بك فيه بعض من نرى فلما رآه واعتنا
الجماعة من اقامته المحبة توفيا لخص عثمان رضي الله عنه ومكان فرأته منه اخذته على الشوك
ودنا منه فجعل الوليد يرفع فاجتبه به علي ورضاه الى الارض وعلاه بالشوك فقال له عثمان ليس لك
ان تفعل به هذا فقال الوليد اني قد قسوت من حفيظة ان يؤخذ منه وعنه عثمان عن الكوفة
وولاه اسير من رعايه **قوله** فشدته حمران انه شرب بها وشهد الاخراة فاهاه **قوله** هذا
من تلقين الا فاعلوا المشهور عن قوله في الخلافة فيه انها هوانا لم يستلزم احد البعلين الا ان
لو شهد احد هوانا فقله بسيف وشهد الاخراة فقله بخرقة فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل
بالخرقة واما في الخمر فيستلزم شربها **قوله** فيه حجة لما ان من ثقل الخمر يجد وعنده لا يجوز
حتمال ان يشرب بها جهلا انها خمر او اكلها على شربها او غير ذلك من الوجوه التي تسقط المحر
وله ليل ملك افقر كان الصلابة في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد وفري حجب اصحابه ما يشكون عثمان
عليه شربها الوليد ففضي حمله وعلقه كان من ربه جواز قضاء الفاضل بعلمه في المحرور وهو تاديل ضعيف
يرى كلام عثمان **قوله** فم يا علي فاجله **قوله** فيه تولي اهل الفضل المحرور من انفسهم لانهم
من افضل الثقات وانما انما عليا لانه اقرن الى الوليد من غير ما لا جماعها في عبد من اهل
وان عليا تكريمه له بتقويته الامر الله في اقامة الحد لان المعنى فم يا علي فاقم الخمر عليه بان تاصي
بذلك من نرى وقبل علي ذلك **قوله** ان كان العرف عندهم ما ذكر القاص من ارجلة الصلاة رضي الله عنهم
كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وان كان من افضل الثقات ولا يحتاج الى تأويل واهل كلام النواوي
يحبس عمن رآه من اهل الفضل الذي يصرحون وكذا كان الشيخ يقول ان من جرح فان ادم ارض
وجله وانما العادة ان يحضر القاضي على حل الخمر كما والموقفين فان اكله منع عبد السلام ان اقر
على من عجزوا بابتدائها فلست انما العادة ان يحضر الموقفون وقال في قولنا لم يستغفر وانما استغفر
للعادة وفول النواوي وقبل علي ان كان الشيخ ان عليا لم يقبل ان اذ لو قيل لما من غير لان الزكركيل
ليس له ان يوكل غير فقلت له علي انما هو حاكم لا استنباط عثمان له والحاكم له ان يستنيب غيره فقلت
ليس هو حاكم فقلت يلزم ان كان غير حاكم لا يستنيب غيره لغواملك وان اذ عاك الامام كقامت
الحد فاما اعلمت على الالبينة لم تستغفر مخالفة او كما قال وقال انما امتنع علي وامر غيره فلما سبقه كانت
بينه وبين الوليد واقف القضية **قوله** فم يا حسن **قوله** فيه استنباط الحاكم فيما جعل الله **قوله** واما
رعا من تولي فارتاع وهو من اهل العرف معناه وان شربها من تولي هيها والفقار البارح **قوله** الضمير يعود
على الخلفاء ان كان عثمان واقارب يتولون هين الخلافة ويختصون ببقعها يتولون تكبيرها وفاقه وانها
والمعنى لئن تولد عثمان واقارب **قوله** فم يا عبد الله ابن جعفر **قوله** في جعل الله امره علي ويجهل انه امر من
الحسن لجعفر محله بالرضا **قوله** ما جرمه في نفسه لم يتجلف في ان من مالت في حذر الرتبة

فوق على ان مؤلف
الذي يروي عن جعفر بن
البراءة

بنا
دعوه

بنا

بنا

بنا

بنا

فيه ولا علمت المال واختلف فيمن ما فيه التقرير وقال الجمهور الاشرف فيه وقال الشافعي حجة على
قوله الامام ولا علمت المال وعليه هو الكفاية وقال غير على حجة المال **قوله** ودينه بتقريب الزاوي
غير دينه **قوله** هذا والله اعلم فيما زاد على الاربعين واما الاربعون فمعه روى عن ابي بصير
من ذلك **باب** فخر الضرب في الاديان **قوله** لا يجلس احد من عشرة اسواق الى حوض
حرم الله **قوله** اخذ بكاهم الحريث اشهد في بعض الروايات عنه وقال في مودب الصبيان لا يضر جوفه ولا
وان زاد افتقر منه ومشهور فوالله واخبره ان ذلك مؤكل الى اجتهاد الامام بغير حرم الباعا وشي
بعضه ونحوه عن محمد بن الحسن قال اوزاع الالبون والاصحابنا الحريث على ان ذلك كان في زمانه صلى الله عليه
حين كان لا يكف الجاني **باب** الحدود كفارة ما لا يلهها **قوله** ثوابه في زمانه **قوله** كانت
هذه البيعة بالبيعة خارجة منة وهي اربعة بايعها النبي صلى الله عليه وسلم في الانصار قبل الهجرة
وقبل مرض القتال **قوله** فم يا منكم **قوله** في حجة بالبيعة بالبيعة **قوله** معناه
يعلم الامر وكف طائفة عنه ومعناه اجره على الله بيقينه من عزائه ويوصله الى الجنة **قوله** اخذ علينا
كما اخذ على النساء **قوله** فيه على ان ذلك البيعة لم يترك فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء
والزاد كانت تقسم بيعة النساء **قوله** ولا يعطى بفتح الياء والصاد المعجمة **قوله** وفيه ثلاثة اقوال
وقيل انه السراي لا يصح بعضها بعضا والعاضدة والعاضدة الشاحر والساحر وقيل هو
الاولى اي لا يريه **قوله** لا ينسب الله ما ينقصه ويناديه ويقال عضة الرجل واعضه اذا اوط
وقيل هو النسيبة **قوله** والافعال الثلاثة متقاربة لان الجميع في **باب** قوله ط
الله عليه وسلم العجا **قوله** جرحها جرح العجا بالسر والانيق من الحيوان ولا يغفل وجرحها جرحها
كانت جرحا او بغيرها او بالاو حيا ربحهم اجمع معناه وهو الاشرف فيه ولم يترك الباعا في ذلك **قوله**
والسير جراح يعني اذا جرح الرجل حيث يجوز له **قوله** في الزكاز الخمس الراس عن ملاط والحجازين من
الجاهلية وفلات العنقية الزكاز المعاجز والحد يشير الى خلافه لانه لو كان هو المعجز لكان مقتضى
الظاهر وفيه الخمس انما هو الظاهر موضع المضمرة لا بادرة لا يجوز في كلام الطليخ ويجهل انه صلى الله
عليه وسلم لم يترك في اوقات متعرفة وجمعها الزاوي فعمل هذا الماد فيه على الحنيفة قلت وصارح
به من روى ماك وانما الحجاز ان يفسر هو الموافق لا يستعمل الراس وهو المناسب لوجوه الخمس
فيه اذ الخمس مع وجوبه في اموال الكفار واستنطاقه من الراس وهو معصوم ركن الراس وقال
اكثر الرجال اذ جرح الراس والناس من ربه العنقية ان يقول ان حريث البرية هذا المقام في حيل الجلاو
ما اذ اجس بالمعجز ملايعة حينئذ ذكره لانه لما ذكر حرم المعجز في الحديث استنبطه حمله اخر
له وهو وجوب الزكازات فيما حصل عنه استكراد والماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل عنه فقال الزكاز
والعضة الزكاز خلفه الله في الارض يوم خلفه **باب** الافضية **قوله**
عنه الشيخ بانه حجة حكيمية توجب لموصو بها بقوله حله الشري ولوقه تعذر الا وتخرج الا عوم
لح المصلين فيخرج التخطيم والشرحة واخواتها التي ذكرها والامامة الكبرى ابن سهل والولايان
سنة الفضا والشرحة والمظلم والرد والمصرية والسوق ومثلهما في حيل الجلاو والاشرف اب الفضا
فيه ورده عن انفسهم والسوق الحسبة لان الشرف تكبر الحسبة فيما يحرم في الشرف من عشر او خمسة
ونقصه مكسا او ميزان ما اشبه ذلك ولا يحكم في غير الروايات والاشرف لخطام البلاط الا ان
يجعل ذلك في ولايته ما زاد من الحسبة الى حيل الفضا وهو ان الشرف في قضية ايام

فوق على ان مؤلف
الذي يروي عن جعفر بن
البراءة

بنا
دعوه

بنا

بنا

بنا

البر و بغير علم
فما وفقه الاضطرار

[illegible]

جـ وعل انصا لترجع الى الله فتنزلوا الى اولى ان يعبدوه ولا يشركوا بالله ما به همه عظام والشرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبر

وكما هو الصفة وكما هو احاد بيت النبى ان النعم انما تسمى خالة والعبد الهاء انما يسمى ابنا ولهذه
 عن بعض السجدة ما رواه ابو جابر عن رجل من بني النضر عن رجل من بني النضر عن رجل من بني النضر
 الدور ولا يدخل السمكة تقع في سمكة فانهما من نوعين ابيد ذكره ابن عاتق في الخبر عن ابن شعبة
 وكان الشيخ يقول انما ان كانت بحيث لو لم يخالها من سمكة الى سمكة لكانت سمكة واحدة
 حركتها في البحر وهو كما قال ابن شعبة والافه في السمكة والسمكة على انما هو
 السمكة يقول ملك في المدونة فيمن حركه صيد احوه خذ ارفوم ان اضهر اليه فسهوله وان لم
 يضهر وبعد عنه فسهول الدار وكان الشيخ يحكي عن بعض الفقهاء وهو كذا هو الصوفى في قوله
 في قارب من ادراسه في سمكة كنا بها ومعه في الفار الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر بوضع
 في نفسه الله ان كان هذا الشيخ وليا لحقا فاجعل سمكة يخرج من السمكة فسهوله وان لم
 في سمكة السمكة وسفكت الينا فابتد رها غيري فقلت انا اخبرها فذكرت لهم السمكة وما
 وقع في نفسه فاخذتها فوله اعرف عداها بكسر العين وبالفاء والطاء المهملة وهو الوعاء الذي
 تخزن فيه السمكة جلا كان او غيره ويكلو ايضا على الجدران ويكون على راس الفار وروى لانه في الوعاء
 له واما الذي يدخل في سم الفارورة من خنثى ونحوه فهو الصمام بكسر الصاد يقال عصبها
 عصابة اسد العمام عليها واعصتها اعصا اذا جعلت لها عداها فوله وروى كذا
 هو الخنثى الذي يشبه الوعاء يقال او كيت ايها فهو موكا ايها فوله فبما نكدها
 بنصب النون في اخره الفه هب في حلق الانفاك والمناخر في صبيحة كل يوم فيقال ابن زريقون
 في افضلية ترك الانفاك واخذها نالها ان كان لها مال في الافضل الاخر والاول لابن شعبة
 وكذا هو الصوفى في مسألة الكسلا والثاني والثالث لملط والطرف الثاني لان الجارية قال
 ان علم الملتفك من نفسه الخيانة خرم الانفاك وان خافه على نفسه ذكره وان علم من نفسه
 الامانة وهي موضع يخاف عليها الخونة وحيد الانفاك لان سمكة السمكة حاصل مع قوم اسباب
 العصب ان لم يحفظ وان لم تترك بحيث يخاف عليها الخونة وفيها ثلاثة اقوال مستحسنة بالانفاك
 وكرهه والفرق بين الثمن في سمكة والليل لا يستحب والثلاثة ملط والخنثى وابن زريقون
 طر في هذه ولم يزل الشيوخ يحذرون عن كثرة ما كان يتوكل من الخمر انه يفي دينار ملط واحد حوالي الجماع
 الاطعم وغالبه انه يفي دينار ملط واحد في يوم بعد احدى ايام فيقال الناصر اليوم دخل بلدا
 غريب وخير كانت قاعدة مملوكة الصو حيز لم اكش وكادت الفضات انما ياتون لتوكل منها ما يقع ان قدم
 لها فاض من مراكش مجلس للشيخ فيفي اياما لا ياتيه احد من الخصوم فبطن ان الناصر لم يرضوا به ثم تقدم اليه
 يوما خصمان من اهل اسوف الحية فقال احدهما لصاحبه ان هذه امير بطي وفرياح جبة من العرب وانا لا استعمل
 وراهم العرب واما الثاني فحينئذ لم اعلم انما هو الخصوم اليه انما هو لثنا صدمهم وانما علم الحق وكذا هو
 افوالهم عدم ام الملتفك بالشهادة باللفظة قبل التبعيد ابن العربي لا يلزم الا بشفاه ولا ربه الشك في
 في احد قوليه وفي الفقه ما لا يرضى هو مستحب غير واجب وكذا هو افوال الموفيقين امره بترك هذه السنة
 ان لم يجر بها احد فوله ثم عرفها فان اخذتها بعرفها فوله بانها ما حبها ان فاد بها اليه وان
 لم يجر جازله ان تملكها فف قال ابن الجلب ان مقت السنة لم يات ربهما خير الملتفك في ان يستعملها
 او يتصدق بها او يضيها او يجسمها حتى ياتي ربهما وذكر الحنفى في اربعة اقوال في ان الناصر يستمتع
 بها مطلقا وقال ملك وابن القصار بكرا ان اكلها ويجوز في ان يجسمها ربهما ويتصرف بها فاد اجا
 ربهما

في قوله
 في قوله
 في قوله

ر بها خفي في امضاء الصفة او يفر مهاله وانما قال الشهاب ان كان غنيا فله ان يستمتع بها وانما
 قال ابو ربه ان فليست فله ان يستمتع بها فوله فضالت النعم الصالة هي النعم المحرومة الموجودة في غير
 حيز فوله هو اول اخيك والليزب الشبان او جدها في الخواضر وحيث لم يخرجهما عن فهاك اللفظة
 واررجت في العيا في اكلته وزعريف ولا يفر مهاله انما هو وليه هذه النعم في الحديث لا يفر
 انما يكون في العيا في بدل النعم في الخضر لطلبه في ومعه في الاخيك والليزب تنبيه على انها لا تفر على
 كل حال لا يبيع صاحبها بفارها ان لم تاكلها فانه لا ياكلها فانه لا ياكلها فانه لا ياكلها فانه لا ياكلها
 لها فيل هو نهى عن التفادها جلة لانها هاء في موضعها افر لا ياكلها فانه لا ياكلها فانه لا ياكلها
 التصرف فيها بعد التعريف فالواو النهي عن التفادها انما كان في صدر الاسلام واستمر في زمن ابو بكر
 وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وتشرعوا في التماس واستعملوا لهم راول التفادها والتعريف بها فانه
 بات لها كالب بيعت ووقف لثمنها الذي ياتي كالبها وبهاذا اقال ملك في رواية عنه وعنه انه لا ياكلها
 ولا يبيع بها لما راى من عزم عزال الامة في اخذها او اخذتها ان بيعت وعنه ايضا ان وجدها في
 الفرع وبها ولا يبيع فيها في الصخر فوله معها سقاها وخذها الحاء النعل والسقاها
 يحمل في الصمد الما واصل السمكة لها للتمسك بنفوسهم على قطع العباد واستعمالها على
 عليه ولم يلابس استعمال الخمر كاحفها وجعل استعمالها عن الماء بها حصلت فباليه في شها كمن اع
 ماء في سقاها لسمه فوله فغضب حتى احرق وجنته غضبه من الله عليه ولم يزل على تحريم التعرض
 لها قال العلماء هذه اكلان في صدر الاسلام الى اخر ايام عمر وقرن في ذلك فوله باعها وعادها
 وعدد ما رواه با عكها اياها حجة لامة الغوليين عن ناله لا يمين على الواجب فوله باخبرته
 بنان السومك تضر حديث ابن الكلبي في ثلاثة اطراف الاول مسامحة الغليل الشئ في قدر النع
 في الثاني ما هو اليسير الثالث في التعريف ام لا والاولى استواء هذا وعمل في اخذها بالخير
 في نازلة الشومك وهو مذهب الشافعي واما ملط فاسوي بينهما واستحب التعريف في البهي
 ولم يبلغ به الشئ في ابي داود عن جابر قال خسر لنا رسول الله صل الله عليه ولم يبي العصا والشومك
 والحمل وشبهه في ينفك للجل فينتفع به واما الثاني وهو قول الميسر فحده بعض الناس بدينار
 تعلقا بما يبي ابي داود وهو ان عليا دخل على ابنة رضى الله عنها فوجد الحسن والحسين يمشيان
 فقال ما يمشيان فقالا في الجوع فخرج فوجد دينار فاشترى به باصة فقالت اذه به الى ابيهم
 في فاشترى لهما فيفلا فخرج فاشترى به فقال له اليهودي انت خسر هذه الرجل الذي يري علم الله
 صل الله عليه ولم قال نعم قال خذ دينارك واد الرقيق فخرج الى الحمة باخبرها بترك فقالت اذه
 الى فلان الجزار فخذ بزرهم فخرج فاشترى به دينار في رها فجاءت فاحصت الطعام وارسلت
 الى ابنتها فاجابهم ثم فالت يا رسول الله فخيرك فان رايته خلا لا اكلنا واكلت معنا باخبرته وقال
 كلوا بسم الله فيمنهم ترك فاداهم بخلام ينسج الله والاسلام الربنا واستمر على رسول الله
 صل الله عليه ولم فقال سقط منه في الشوق فقال لعلي اذه الى الجزار وقل له ان رسول الله صل الله عليه لم
 يقول ان رسول الربنا والذرح لم علي فاداهم بخلام ينسج الله والاسلام ووجه التمسك ان عليا لم
 يجر بالدينار واخبر النبي صل الله عليه ولم بتركه لم يوجع واختلف عندنا في الدينار هل لا ياكله ربه حتى
 يترك علامة فيه من شئ ونحوه ولم يترك في هذه الحديث انه عليه بعلامة ومن يتركه يكون
 الزاوية اسفطها فوعلى انه لا يترك علامة فلما يقال انه بنا على الزاوية لم يترك في هذه الحديث انه عليه بعلامة

هولك

قدر

[illegible]

تعلحق بغيرها الخيرية غريب وهم غرور واما العنوة فهو ما وضع على المغلوب على يده ليعبر بها العا
رقتها على حكمنا وان لم يغير بها على حكمنا قوله ولا تجعلوا العمد وثمة بيننا انما نحن انما نحن
المنة وهذا العمد والتعريف من هذه الاعراض والاحتياط والاعظام لعين الله تعالى خوله ان يتعرف
لنفسه من بايعه وحفه من جملة الاعراض وسواء الجيش ح بالنهي يعني تنزيه قوله تناسل من
يعبر بفتح الهاء والقاد المعهلة قوله بشرا لا واو لا تنعروا والراية ح انما جمع في هذه الاعراض
يثبت الشوق وضو لينبغي النهي عنه جملة لانه هو فالتعريف والتميز ولا تعسروا الصديق فيميز
مرة او مرات ثم عشر بعد ذلك اما اذا افادوا تعسروا فهو نهي عن التعسير في جميع الاحوال
وهو المكلوب وفراي في قوله بشروا ولا تنعروا ووجه قوله طاربه عليه ونظا وعلا ولا تقتلوا وفيه
النهي عن التعسير بذكر التعريف بانواع الوعير ح والتمشيش
باب في
الغدا غدا ومثله عوفه بضم واو فعل وهو مشهورة هذه الشجرة التي تنضج خبز به على رؤس
الاشهاد وكما سبها مع قوله نصبه لواء عند اسننه والمراد بالاسنة وراية فانه خلاف المعتاد في نصب
الالوية كان في سابقه في الشجرة وتفيج الغرر فالرعي البرز والمشهور بين الصنفين ان هذا
الغرر انما هو في الخبز من نضج عهده واما من غير ذلك وقد يكون المراد ما هو اعم من امر الخبز وهو
ظاهر للبعض قوله والاعظم عدرا من امير عاقبة اي من غرر عامة يجمل ان يكون من اضافة المصدر
الاول على فيكون الامير هو الغدا وما يجتمع على من اوجه او من اضافة المصدر الى المفعول وعظم
هذا الاختلاف ايضا لانه من الخروج عن الالوية ونشوق العضا واثارة الفتنة في لفظهم الامير او الخبز
ملك الغرر الالوية وانتزاعها من ايدي الموحدين وما من جملة الجيش الزيد فربما بنوع غير الوداد
واجتهدت بعد ذلك اعلى ابريقية على ربه وقتاله فلما اصحب الجمل غررت بنوع غير الوداد الامير
ابا الحسن فترسوه وخرجوا من صعد وخلصوا على اعراض ابريقية فكان سبب انهزام الامير الى الحسن
واخذ جميع محلاتهم حتى يبيع الامير المذكور بنفسه ودخل بلد القيس وازنقنا بسبب
ذلك من قتل العباس وانتهاج الاموال واخر البلاد وعلقت الاعراب لتقويهم لما اخذوا من محلاته ما
تضيوا مكان الكتب عن كتبه ح فالاهل اللغة اللواد الالوية العظيمة بمعنى تكل غدا لواء اي علامة
يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق لجملة الغررة الغادر لتعشيه بذكر
واما الغدا وهو الذي يواعر على امر ولا يعني به يقال غدر يغدر يغدر الالوية المضارع **باب**
جواز الخداع في الحرب قوله الحرب خدعة يقال في فتح الحاد وسكون الال مصدر يخرده
بالشاي يغير الالوة الواحدة كخزيه ويض الحاد وسكون الال على انها اسم لامه ووض الحاد ويض الحاد
الال على انها صفة للمره كما انها تدعى الرجال كما يقال خدعت للزيف يخدع بالناس او يخدع الناس
الاولى فصحا وهو لغة صل الله عليه وسلم وهو من وصف الباعل بالمصدر لانهما تدعى الالهة و
يحملان كوز وصلا للمعقول كما يقال هذا الرجل هو من الالوية اي من وصفه بخرجه ما ظا
وهو خلاف ما اخذها المشي الرجعة والاصد غيرهما ح والتعريف على جواز خدع البعير الا ان
يتضمن نضج عهده واما من ح وقد عجم الخديت بجواز الكذب في ثلاثة اماكن احدها الحرب وما لا يجر
لا يجوز فيها الكذب حقيقة وانما يجوز فيها المعاريض ح والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن
المعاريض والامر **باب كراهة تعني لفاء العدو والامر بالصبر**

عليه فذبحه الى الله
ملك الغزو الى اربع

بعل

بغير اواز او غير من قوله كان يقول من يفت من الشرايا خاضعة لانفسهم يعرفونهم
عامة الجحش والخمس: طواحي كلب كما قد مرنا ان الشراية من الجحش انما تختص بالثمن
من خمس ما عمت واما الفهم وهو عليها وعلى الجحش التي خرجت منه وانما تختص بالقيمة اذا خرجت
من البئر لان الجحش قوله كذا يجوز تركه في ذوقه هذا في جوب الجحش في كل الف
يم ورد عن جهم بن غزاة لا يجب فاعتبر به بقوم الناس وهذه الخلاف للاجماع وقد رويته في
جزء جمعته في فسمته الغنائم حين عت الضرورة اليه في السنة اربع وسبعين وثمان مائة
والله اعلم **باب** استحقاق القاتل سلب القاتل **باب** مقتل الجحش وقصر الحديث
التي وسق الحديث بعينه بها الحديث المذكور في الضرورة الثانية المذكور بعد ما هو قوله
حريته ابو الطاهر وهذه اعتراف من عامة مسلمة ما حفظت ما حفظت في قدراتي بعض النصار
علم فيه وزعم انه متعلق بالحديث السابق فيها كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم
قوله بكافة المسلمين قوله يفتح الجحش وهي التي تهاجم وهذا كان لبعض الجحش واما رسول الله
صل الله عليه وسلم وكيفية معه بل يتناول الاحاديث في كونه مشهورا واجمع انه لا يجوز ان يقال اللهم
قوله علا من المسلمين عليه واشهد على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله قوله
بضربته على جمل عاتقه ح العاتق ما بين الكتف والعمود مع رجم من هذا الجحش وحرق
منها شجرة كسيرة ويجوز ان يراد به الموت فوله من قتل قتيلا له عليه بيعة عن حمل
الشراية وجراد الاوزاعي وغير الحديث على ان جحش عن الجحش سلب القاتل وان لم
يقله الامام الا ان الشراية جحش كان يقتله وهو قاتل غير مذبذب وشرك الاوزاعي ان
يقتله قبل التحمل القاتل قاتله وفي النسخ فلا سلب له ولم يثبت في غيرهما شيئا من ذلك وقال
ما وابو حنيفة السلب غنيمه وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام ب ذوقه ملك والعلماء ان
يقوله قبل القتل او يقول من جاء برأسه كذا كانه يعسر النيات ويجعل على التهلكة وفي
الضرورة وانما قال صل الله عليه وسلم حين يرد القاتل وقال عمر لا تقصدوا اجماع المسلمين
للمحزون بها صلي الله عليه وسلم من فتح حصن ابن حبيب واستنجد بعضهم ان يقول الامام قبل القتل ان اخرج
اليه الكثر عرو وعشيرة وقيل بعله ابو عبيدة يوم اليمام لما رزق فيه من شجرة العرو حتى
قاتل بها من فرس فوله وله عليه بيعة عن احتج به الخليل على ان السلب لا يستحق الا البيعة او
بشاهد هو ومن هو قول الشافعي والليث وبعض اهل الحديث وقال الاوزاعي يصد وان قتله
والاحتجاج الي بيعة وهو قول المالكية وحنابلة من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يجله
معه ولم يرد صل الله عليه وسلم البيعة والمازني ان يعلم ذلك وهو عندهم من باب خير الواسع واجا
بالخالف بانه اعطاه صل الله عليه وسلم ابا فتحة باقرار النبي جازة لنفسه ويقول اي برك رضي الله
عنه ما قال يحصل منها هذا واعتبر في الذي الشراية يدرك هذه الاجتهاد فيه لان ابا بكر لم يشهد
وانما روى قوله بما قال ب تام قوله وهو قول المالكية وقال البايع ان كان الامام قاتل قتيلا
له عليه بيعة لم يثبت برزها ولا بشاهد هو ومن لان الصبي القاتل لا يثبت قتل يمينين
وان لم يقل الامام له عليه بيعة فقال من جحش لا يخذله الا بيعة ولو جاب سلب وفارق قلت حاجبه
لم ياخذه واختلف قوله لوجا برأسه ولا قلت حاجبه الباطنية والعبودية بين السلب والسلب

في قول عمر بن الخطاب
سلب الجحش

فك

ان السلب في الخليل كما ياتي به الا فتايله قال البايع واستنجد لالا حيتا بحديث ابي فتحة في قوله
جحش الواحد فانه لم يثبت البايع الا عن بعض السنن اللهم لا انه في المالكية في كل بعض
الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبدا او امرأة وغنما لا يستحقه الا من
يقاها واختلف في ذلك قول الشافعي ب انه اجماع على العموم في خلافه الامام فان سمعوا ان اقال الامام
من قتل قتيلا له سلبه فانه اقل الامام قتيلا له سلبه ولو في مبارزة ولو قال قاتله لم يدرج ولو خص
نفسه لم يثبت له ولو قال جده ذلك من غير ولو عزم بعد ذلك ان يرجع والسلب انما هو من الجحش
واختلف هل يجرى السلب فقال مالك الجحش وابطا الشافعي وجراد وغيرهما واما في ان يجرى
وروي عن جهم بن غزاة عن طاهر الامام جحش ان يجرى جحش وان يجرى جحش واختاره اسما على الفاض
قوله لا يجرى الا في الدابة ويجوز ان يجرى في الدابة لا يجرى في الدابة لا يجرى في الدابة لا يجرى في الدابة
الفسم وفي الكلام حرك والتقدير لا والله لا يكون ذلك اسما وفيه الما زني في المين وفيه
وقال ابو رزينا في الكلام ح معن كلمة زانية وفيها المذ والقصر وهي من امر او القسم
ولما لا يجوز الجمع بينهما فلا يقال الاها والله ويلزم الجحش ها كما يلزم بعد الواو والجحش في
هذه اللفظة فين وقال الجحش ان يجرى بها المين وهو غير الا فلا لانها غير متعارفة في المين
ويجوز ضيق بالياء والنور وكذا في الحديث التي بعد ها قوله يقاتل عن الله ورسوله هي العليا قوله
فاتحت به عني وبالحج يفتح المين المين ام وبناء بكس الزا ايضا كسيرة وهو على الروايات
البيان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صغيرا في ان يجام من لسانها وقال ابو حنيفة
هو الجحش الصغيرة وقيل هو النخلات الصغيرة وقال ابو عبيد هو القمير الذي يجوز ان يجرى في البيعة
وقال انها هو النخل واما القمير نفسه فانها هو النخل واما النخل بكس الميم وفتح الزا فهو النخل
الذي يجعل فيه ما يجوز من النخل فوله ثالثة او تاملته فوله اصيبع يروى بالصاد المعجمة والعين
المهملات اخرى تصحى صبع شبيه بالضعف ابنى اسها وبرو اصيبع بالصاد المهملات
والعين المعجمة والياء الموحدة فلها وصية في كذا في قوله وفيه خبر وفيه سواد لونه وفيه
صبة بالمهانة والضعف قال الخطابي الا صيبع نوع من الكبر فالجوز ان يجرى شبيهه نبات
ضعيف يقال الصبغا او ما يكلع من الارض يكون ابيض الشمس منه اصغر **باب**
قتل ابي جهم فوله ينز اذلع بالظا المعجمة والعين المهملات ومعناه افرأه من اذلع
ابعل تقضي لا شيء ولا يجمع وفي بعض روايات النخاري اذلع بالظا المعجمة فوله كايما
روى سواد في سواده ان يجرى شخصه وسواد الشخص سواد السواد وله العلم قوله حتى يكون
الايجل من افرأ اجلا فوله بلم استب ان لم يثبت فوله يزور ووقع عن ابن عباس في الجحش والى
والا والظهي ومعناه يجرى ويترجم ولا يستغنى عن حاله ولا في مكان وهو يجرى في سلبه وجرى
ويجرى فوله وفرض سلبه لان الجحش الرجلان معاد ابن عمرو والجحش ومعاد ابن عمرو وفرض السلب
لان الجحش كان الامام جحش في السلب يفعل فيه ما يشاء وفيه غير ذلك فوله غير موقوفة في
الميم من صفة سلا كنة ويجوز ان يكون الله فوله ورافقه من ذي رجل من الميم الذي جابوا
يصدون جحش مونة وسببا عروهم وهو يفتح الميم والذين السهم المين واخره يا مشددة
قوله يمينها نحن لتضام ما خوة من الضحا بالمد وانشاء الى الله يتقدم في ذلك الوقت فوله
ثم اتسع كلاما من حقه اما النخل فيفتح الظا واللام وبالفاج وهو النخل من جرح واما
قوله

في قوله لا يجرى الا في الدابة

في قوله لا يجرى الا في الدابة

اجماعه ب... من عبادة العبادين...
 والى... من عبادة الله تعالى...
 قوله... من عبادة الله تعالى...
 وهو... من عبادة الله تعالى...
 ومعنى... من عبادة الله تعالى...
 الاغراء... من عبادة الله تعالى...
 موضع... من عبادة الله تعالى...
 التفسير... من عبادة الله تعالى...
 ضيق... من عبادة الله تعالى...
 احسن... من عبادة الله تعالى...
 به... من عبادة الله تعالى...
 الحال... من عبادة الله تعالى...
 امسك... من عبادة الله تعالى...
 واجاب... من عبادة الله تعالى...
 القتال... من عبادة الله تعالى...
 جهاد... من عبادة الله تعالى...
 عليه... من عبادة الله تعالى...
 اية... من عبادة الله تعالى...
 ما يشاء... من عبادة الله تعالى...
 الرجاء... من عبادة الله تعالى...
 تعب... من عبادة الله تعالى...
 بكى... من عبادة الله تعالى...
 من... من عبادة الله تعالى...
 بحزب... من عبادة الله تعالى...
 وبكس... من عبادة الله تعالى...
 معلوم... من عبادة الله تعالى...
 مشى... من عبادة الله تعالى...
 اخلا... من عبادة الله تعالى...
 واما... من عبادة الله تعالى...
 لو كنت... من عبادة الله تعالى...
 قوله... من عبادة الله تعالى...
 روى... من عبادة الله تعالى...
 اليه... من عبادة الله تعالى...
 من... من عبادة الله تعالى...

اي

نما

عنه هلك
ميت

كانت... من عبادة الله تعالى...
 عما... من عبادة الله تعالى...
 على... من عبادة الله تعالى...
 ب... من عبادة الله تعالى...
 ان... من عبادة الله تعالى...
 الزم... من عبادة الله تعالى...
 على... من عبادة الله تعالى...
 بل... من عبادة الله تعالى...
 الثانية... من عبادة الله تعالى...
 عاتق... من عبادة الله تعالى...
 والجواب... من عبادة الله تعالى...
 وال... من عبادة الله تعالى...
 ضع... من عبادة الله تعالى...
 نعم... من عبادة الله تعالى...
 الربا... من عبادة الله تعالى...
 في... من عبادة الله تعالى...
 به... من عبادة الله تعالى...
 او... من عبادة الله تعالى...
 اما... من عبادة الله تعالى...
 جواب... من عبادة الله تعالى...
 والا... من عبادة الله تعالى...
 جواب... من عبادة الله تعالى...
 الشيخ... من عبادة الله تعالى...
 لم... من عبادة الله تعالى...
 يكون... من عبادة الله تعالى...
 انه... من عبادة الله تعالى...
 الحكم... من عبادة الله تعالى...
 على... من عبادة الله تعالى...
 فيه... من عبادة الله تعالى...
 ومن... من عبادة الله تعالى...
 لعله... من عبادة الله تعالى...
 بال... من عبادة الله تعالى...
 ان... من عبادة الله تعالى...
 رياء... من عبادة الله تعالى...
 الصبي... من عبادة الله تعالى...

اي

بالأيدى والأيدى خفيفة في أصل مشرق عينها لا اليهودية والنصرانية اليوم في العهد فقولنا ما
 انهم على طريق الاستحباب فقولنا فإل أصوات هائلة والصوت هائل بالهز
باب أجلاء اليهود من المدينة وجدة العرب
 حق حارته في قصة بعد ذلك لما استقر الأسلام بالمدينة وكثر ثباته على عليه ولم يبق
 بينه وبين اليهود وشركائهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى يقصوا العهد فكانوا العهود
 النقص في حكم الحارثين وأول من نقص منهم بنو قديع فقصوا بعد أحد أيام وكان من أمرهم أن
 من العرب فذمت لحلف بها عنه بسوفين في دفاع وجلسات الصايغ يهودي يجعلوا يدوروا
 على كشف وجوهها بابت وحيد الضايغ في ذلك ثم يذهبونها بكنهاها فلما أقامت انكسفت بكنهاها
 بصا حة بوشب مسلم على القايغ فقتله وشق اليهود على المسلم فقتلوه فاستسخر أهل المسلم المسلمين
 على اليهود بغضب المسلمون وحاصروهم على الله عليه ولم حتى نزلوا على حكمه وكانت فينقذ حلقا الخرج
 فقام عبر الله ابن أبي فقال يا عجل حسن معي والي داخل يدي في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب حزبه الغضب في وجهه فقال ويحك أرسلني فقال لا والله
 لا أرسلك حتى تخبرني موالي أرى عمة حاسر نزلت صليانة أرى تحصرهم في غران واحد وإنه امرؤ
 أحسن الرواير وقد منعه من الأجر والأسود فقال لهم ك وأما نفيك في النكس في قد
قوله يهودي في فينقذ القاب ويقال يفتح النور وضحها وفسرها
 نزل في قصة على حكم سمعته في قوله نزل في قصة على حكم سمعته فيه جواز النكس في أمور المسلمين
 الحكم ولم يخالف في ذلك الخوارج **قوله** فلما نفا فربا من المسجون قبل الأراء مسجون النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو وهم كان منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث الله وهو في بني قريظة إلا أن يرد
 بالمسجد مسجد البتراء هناك ليصل فيه مرة أقامته والصحيح ما في آية داود وداود ابنه شيبه
 فلما نفا من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قروا السيركم فيه ما يلزم من أكلهم الفوم وليس من
 الفيلام للذهب على الخفيفين وأما النصي عنه أن يفتح على امرئ السركل فاعلمه العجم بلو كملوا ومن
 منع الفيلام الرجل فاعلموا أن الله امرهم بالقيام للغير لو من بوق الجمل وأخلفه هو الأمر بالفيلام للأنصار
 ففك أولهم ولم يضرهم من المهاجرين ففكوه وكما قال في كرم الملك بلس اللام وهو الله جل وعلا
 وضكهم بغضهم في البخار وفتحها فإن صح يهود جبريل عليه السلام ففكوه رما رجل من بني نزار
 العرفه بالعين العفلة وكسر الزار وبالفار فالأبو عتيق هي أمه وسميت عرفة تكبير راجعها
 واسم من الرجل جان بكسر الحاء المعجمة ابن فيسر من بني عامر بن لؤي **قوله** في الأصل هو عرف
 معروفة فالخليل أنما انقطع في اليد لم يزل وهو عرف والحيات في كل عضو **قوله** أن يسل
 تحجر كليم الكلام يفتح الكاء الجرح وتحجر أي يسر **قوله** وأجعل موته فيها ليس من كين
 الشوة لضر وانما هو من تفتي الشهادة وفي من قولها فيه سببية أي سببية **قوله** وأني أكن
 أنك وضعت الحرة بيننا وبينهم **قوله** أنظر كيف ذكروا فخرنا عن ذكركم ففتح مكة وغارت حصن من
 عبيته على سرح العزينة وفرحها به باز جبريل صلى الله عليه وسلم على فسمين منه ما كان مكلوبا ومنه ما
 كان فيه كالبلاء بالمراد بالجر الذي عناه سعد الشان الأول **قوله** فأنجزت من ليلته مع كثر الأسرى
 من ليلته بالباء المتفادت من تحت والليت صيغة العنق وهو الصدور من ليلته بالباء الموحدة والليت
 المعج وهو الخشن من ليلته فالأوه هو الصوب **قوله** يغدر للثافة بالخيرين المتجعة المسورة وشق
 الرال المعجدة وهو ليعضها سنان العيز وضرب الرال وعل صحيح وهو سقن يصب الزبي في الرواية

عليه

قوله

الرواية **قوله** بما بعثت في قصة والنكس من اللطافة بالقاء وحواله لما بعثت ورواء بعض
 كنه لك **قوله** ثم كنتم فررتم هذه أمثل لكم النام وكنتم تخافون منكم فقتلوا ما بعثت في قصة
 ويعني بقدر القوم الخرج بعثوا عنهم في حلقا يهود بني قديع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الله ابن أبي بن سلوة وهو ابن حباب المذكور في البيت الأخير وقيل البعث هو أنزاله بحرقه سعد
 على استحياء في قصة ويومهم على حكمه فيم بالقتل ويقرى بعمل عبد الله بن أبي بن قريظة
 حلقا **قوله** كما نزل على جبريل من أرض الحجاز في دار بني قريظة وهو يفتح العلم على
 العقنهور وفيل دكسرها وبعدها دار قنفة تحت وادع **قوله** فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الخندق ووضع السلاح فاستسخر فأنزل جبريل (الآخر) ف كان من أمر قريظة ونقصهم العهد
 بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم لما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يبق النكس في نكسهم خرج
 منهم جبريل ابن أخيه وابن أبي العنق وكفارة ابن أبي فيج في ناس منهم وهو لا وهم الذين هم بوا
 الآخر أب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا في شيا بمكة فاستسخرهم واستسخرهم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوهم الحربة وقالوا لهم أنا نكسهم حتى تستأصلهم وعوهم
 أن يبعثهم خير من دينه ينسكونهم برك وفيهم من ألقى الرزاق وتواضعا من اللطافة الإلية
 باجانبهم في غير ذلك وعوهم أن في شيا فربا بعثهم فبنا بعثهم فبنا بعثهم فبنا بعثهم فبنا بعثهم
 واجتمع من الآخر ابن علي في ذلك أن شاة الله تعالى كان صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك الآخر ابن
 الخندق ولما نزل الآخر ابن خوالي الخندق خرج حين نزل أخيه حتى أتى كعب بن أسد صاحب عفر بن
 قريظة وكان كعب فرعا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم على فومه لما سمع كعب بن قريظة حين أتى
 الخندق وذهب باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حين نزل بالعب أفتح لي فقال له كعب ويحك يا جبريل
 امرؤ مشوم أن فرعا هرت بحرا ولم أر منه إلا ودا وصد فابست بنا فصر ما بيني وبينه فقال ويحك
 أفتح لي أكلك فإنا أنا فاعل فالأوه أن أغلق عوني لأكل حشيشة منك أن أكل معك منها فاحضر
 الرجل ففتح له فنادا ويحك يا كعب أنتيك بعز الله وحق كلام أنتيك فبنا بعثهم فبنا بعثهم فبنا بعثهم
 على فادتها وفرا نكسهم على الصوبة ومعاها ومان الأيسر جوا حتى تستأصل من معه فقال كعب جيتني
 والله بنة الله وحق يا جبريل عني وما أنا عليه فأن لم أر من جبريل إلا ودا أو صد فابست بنا فصر ما بيني وبينه
 سمح له على أن أعطاه العهد لئلا رجعت في يدي وعطفا ولم يصيبوا محب من أن يدخل معه الحضر حتى يصيبه
 ما يصيبه بنقص كعب العهد الله يمينه ويزر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انفضى أمر الآخر ابن علي
 أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصورا عن الخندق إلى المدينة والمسلمون وفن جهرهم الحمار ورو
 ضعوا السلاح فلما كانت الكهفية أنا جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة الجمامة
 من استسخر في غلة عليه رحالة عليها فقصية من حيباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في المغتسل
 من جبريل الله مجاه جبريل عليه السلام على سر عليها اللامه بوق عتيق بالأسير عند موضع الجنا
 بن وعار جبريل عليه السلام أن الغبار فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عليه السلام
 غفر الله لك وأوضعك السلاح فالرغم قال جبريل عليه السلام فأن الملايكة لم تقعها بعد وصرحت لأن
 الأمل عليه الفوم وأن الله تعالى بامرؤ بالمسير إلى بني قريظة فأنه عامر اليهم تنزلهم فامر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم موعنا فؤد في الناس من كان ساعدا مبعدا فلا يطل العصا أي في قريظة وفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في نعي من أصحابه ومريضي في كرفه فلما نزل في قريظة فقال هل من مريض أحسن
 فقالوا امرئنا حية بن خليعة الكليل على غلة بيضا عليها رحالة عليها فقصية في حاج وقرار رسول

عدد
علو

صل الله عليه وسلم ذلك حين لم ير فيه من لزلهم حصونهم وفقدوا الرعية في كل من لم يحضرهم
 صل الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما حتى جهزهم الخطار وكان حينئذ في مكة حينئذ
 حينئذ صبت عنه في قيس وعكبان ووقا الكعب لما كان عاهده عليه وكان من امر فريضة ان نزوا على حكم
 سعد فحكم بان يقتل مقاتلهم وتسيح رايهم وتقسيم اموالهم فقال له صل الله عليه وسلم لقد كنت فيهم
 ويحكم بكم الله من يوم صبح اربعة لم تنزلوا وحسبوا بالمدينة بعد امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله
 صل الله عليه وسلم بخبرها خنادة وضربت اعناقهم في تلك الخنادة وخرجوا رسلهم لارسلهم وفيهم حمير
 وكعب بن الاشج وكنوا استمالة او سبع مائة والمكش يقول كانوا بين الثمان مائة الى التسع مائة وقالوا
 لكعب وهم يزعمون انهم ارسلوا لايكعب ما تراء يصنع بنا فقال سمعان الله ابي كل موطن لا تعفلوا الا
 تروا الراعي لا تترع ومن ذهب به لا يرجع هو والله القتل واوتى بجي مجموعة يداء الى عنقه فجعل عليه
 حلة فقه شقها من كل ناحية خوف ان يسلبها فلما نكض الى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال اما والله ما لمت
 نفسي في عراونك والكن من تحت الله يخرجكم اقبل على الناس فقال ايها الناس اني الان اسير بامر الله ثناء
 وفرر ومحنة كتبت على بني اسرايل ثم جلس فصرخت عنقه ففوله فتنزلوا على حكم رسول الله صل الله عليه وسلم
 برده الحكم فيهم الراسع وجه الجمع بينه وبين الاول انهم رضوا بزيد فمصب الحكم الى سعد وفيل الله
 رغبوا ان يرد الحكم فيهم الراسع والاشهر ان الاوس رغبوا ان يجمعوا عندهم لانهم كانوا اهلها وهم
 كما عجا عن فيه فبينما هم حينئذ فيهم عبد الله بن ابي النضر رجعوا لانهم كانوا اهلها الخ رجع
 وقال لهم صل الله عليه وسلم اني ارضون ان يحكم فيهم رجل من صهيهم بنه فبرء حكمهم الى سعد بن معاذ
باب رد المهاجرين على الانصار ما كانوا ممنوعين من فلوله عدا فاهم بكنس
 العيين جمع عدا في بطنها ككبد وكلاء والعزف الخلة ففوله والله لا اعلمكم من عدا انما امتنعت من
 الرد لانها خنة انها عكبة مؤبدة واعكاز صل الله عليه وسلم عكبة امثالها هو استمرها لانها لا تكان
 يبرها ولها عليه من الرضاع والخفانة **باب** الاكل من الغنمة شرف فلوله جربا بكنس
 الجيم وقبحها من الراسع وهو المزود ففوله فانه ارسل الله صل الله عليه وسلم متيسر **باب** لا يجتنب
 به الكساي في مسلة فاذ اهو هي وفوله فاذ اهو اباها ان تنسبها هذا ففوله فصح نصه على
 الحال وسيمع به انما منع في تلك المسلة فانه اهو اباها لان اباها معرفة لا يبع نصها على الحال
باب كتب النبي صل الله عليه وسلم الى اهل اليمن واليهام معرفة لا يبع نصها على الحال
 شرف فلوله من فيه الى **باب** يعني مشافهة وهو ابلغ مما لو قال من فيه الى سمع لان هذه افريكون
 وينبغي احاد ففوله في المرة التي كانت بينه وبين رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يعني مدة الصلح الذي كان يوم
 الحديبية وكانت عشرة اعوام الران ففوا عليه وكان سبب غزوة البقيع ففوله فاذ اجاب بكنس رسول
 الله صل الله عليه وسلم رسالته صل الله عليه وسلم لاهل الارض فافه وتبليغه لاهلها بالمشقة او بالقتل
 ان يجبروا من محسب الامكان ويحب القطع ببلوغ الدعوة الى اهل العلم وما جوج وما جوج بلقتهم
 لانه تحت الاحاديث تبليغهم وفان تعلم ما ثلثا مقرب من حتى تفتح رسولا وفيل انه انزلهم ليلة
 الاسراء فان منع من التبليغ مانع على سبيل الغرض منكم وجوبه ويكون حكم اولئك الذين منع من
 التبليغ اليهم مانع حكم اهل البصرة ولا تبليغ التبليغ ان يكون احاد الناس بل اذ ابلغت الراسع لان
 البلوغ اليه ممكنة البلوغ الى الرعية ففوله فاذ جيت بعن الدار وكسها وقال ابن السكيت بالسكس
 ما عيس وفار ابو حنيفة هو البقيع لا عيس ففوله فاذ جيت بعن الدار وكسها وقال ابن السكيت بالسكس
 اصبح وهو المعبر عن لغة بلغة اخر ففوله ان ياتروا على الكذب ففوله فاذ جيت بعن الدار وكسها

منكم

على ما في القوم

ينقلوا افعالهم بمقتضى العادة لا بمقتضى التخييل العقلي كما يقول المعتزلة ففوله هو ففوله
 التكميل للتخيل ففوله هل يتراد منكم لا يقال انه تكرا مع ففوله هل ينقص لان النقص ان يكون
 بالردة او بالموت مع عدم الزيادة ففوله سقطت بفتح السين اي كراهة وعلم ففوله ففوله
 الرسل تعني احسان ففوله ففوله ليل على الزيادة الاحسان او بالانفرد في امور المسلمين ولذا
 جعلت الخلفاء على قول الجمهور في قولهم لا يتراد منكم لا يقال انه تكرا مع ففوله هل ينقص احسان
 بما لا يليق ففوله بل ضعفاءهم يعني لانهم ليسوا بربا افقة ولا حسم ولعله اراد بحسب الغالب والا
 ففوله من انفس اهل العرب ومنهم العشرة رضي الله تعالى عنهم ففوله خالط بشا شمة اي
 خلاوته ونوره واصل المشاشة اللطيف بالرجل ونايسه يقال يشرب ويشش ففوله سجال بكنس
 السين اي نوع ففوله واصل المستيف بالسيول وهو الرزق يكون لثا واحدا منها سجال ففوله هل يتراد
 بكنس الرزق هو ترك الوفا ففوله وكذا الرسل ينقل يعني لبعضهم ففوله والعقاب هو الضرب
 لا يحل ولا يحل ففوله لا حيث لفا من باب التعميم بالملزوم على اللزوم اي اعلت ما يقتضيه جفا ففوله
 تحمل المشاق في الوصل اليه ووضع في النجار والخشعة لفا اي لا رنكت المشقة في ذلك وهو من
 معني ما في مسلم ففوله لغسله عن فريضة اي تحرمه في ادى ما يمتثل فيه الجرم لان زيادة طمأنينة صل
 الله عليه وسلم بوجه اربع رجة في الدنيا والاخرة ففوله الى عظم الروم اي الذي تعضه الروم ولم يقل
 الى ملك لانهم معروا عن الملك بجمع الاسلام واستمال في ذلك اللقب مع تحريم الصوف ففوله السلال على
 من اتبع النهج ففوله منع السلام على غير المسلم واجازة كثير من السلب واجازة قوم ان كان استيلا
 باو فال بعضهم افا بسل عليهم على الصفة التي يسلم بها النبي صل الله عليه وسلم هذا وفي الحديث
 لاحد القومين من منع يحوز مع معاملة الظاهر بالاراهم التي فيها اسم الله تعالى للضرورة ففوله اسم
 تسلم من محاسن كلامه وبلغة وحسره جمع في تسلم ففاته الرزق من الرزق وخزى الجريته ونجات الاخرة من
 النار ولم يصرح له بذكر ليل الجرك انفة بذكر ما يدبر على الرفق ففوله اذ عودك برعايه بكنس الرزق اي يدعوه
 ودعوى الاسلام الشهادة تارة وهي الكلمة السواء ففوله بكون الله اجر من تبتلى اجر في اتباعك عيسى
 عليه السلام واجر في اتباعي خلف اهل الاوثان ويجعل اجر في اسلامك واجر في اسلام من افتر بك من اهله
 ورعيته ففوله فان عليك اخ الا ربهم اخلاف في ضلوك على اوجه احدها بان يترجع الشين التلني
 بيا واخرة بعر السين وعلى هدير الوجهين الهمزة مفتوحة والزا مكسورة بجمعة الثالثة الاربعين
 الهمزة وتشمير الزا وبيا واخرة بعر السين الزا بفتح السين بيا مفتوحة اوله وبيا بفتح
 السين واختلف في المراد بهم على قولين احدهما وانهم الاكارون اي البلاء اخرون والآخر انهم
 ان عليك اخ عايدك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ففوله فاذ جيت بعن الدار وكسها
 ولانهم الاعلى اشترع انقياد وفيل المراد باليهود والنصارى وهم اتباع عيسى بن مريم وفيل هم
 الملوك الذين يقاتلون الناس الى المذاهب الفاسدة ففوله وكسها اللغظ بفتح الغين واسكانها وهو
 الاصوات المختلفة ففوله لفرامر امر ابن ابي كشة امر بفتح الهجر وكسها الغيم اي عظمه وان ياب كشة
 اراد به النبي صل الله عليه وسلم ولم ينسبه الى ابي كشة اما على التشبيه برجل من العرب يسمى ابا كشة
 خالط قوم في عبادة الاصنام وعبر النشعرى العجور واما لانه كان جيرا لكاه ففوله ملك في
 الاصر فاذ انزل الانبار في قسم الروم بيا الاصر لان حبشا من الحبشة عليه على ناحيته في بعض
 الدهور فوكلت شفاءهم ففوله زاوله اصبرا فيهم بيا في الروم وسواد الحبشة بنسبت الروم
 بيا

فصل في
 احوال الامم
 او لم بالتفصيل
 المستفيض

لهم وقال الحربي بل نسبوا الى الاصغر بن روم بن عيصوا بن اسحاق بن ابراهيم وهذا هو الذي
 قوله لها من حص لا ينصرف للتأنيث والعلمية والجمعة فوله الى الياء فيه ثلاث لغات كسر الهمزة
 واللام واسماها الياء فينصبها والهاء الثانية فينصبها بالالف الثالثة فينصبها بالياء الاولى واسكان
 اللام وبالمفعل معناه بيت الله فوله تشكر الملائكة الله ما انعم به عليه يستعمل في الخير والشر
باب كتبه صل الله عليه ولم الى ملوك الكفار فتر فوله ثانيا يوسف
 بن جاد المعوق بكسر النون ونشده الياء منسوب الى محمد بن عبد الله الرزي بضم الراء
 المشددة وبغيرها زاي مشددة منسوبة للزاي يو كاو وقال الرزي بنون ساكنة بين الزاي والراء
 وبها الارز بنصر الهرة وخم الزاي وتساكنها فوله كتب الرزي يفتح الراء وكسرها وهو
 لقب لكل من ملك الروم ويصير لقب لكل من ملك الروم والقباس لقب لكل من ملك الحبشة وخافان لكل
 من ملك الترك وورعوز لكل من ملك الفرس والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير
باب عزوة حين فتر فوله على فخله له بيضاء هي السماء به لده فوله اخرها
 له فوله بن نفاثة الجرامى هو بنوز مضرومة فتح فانه ثا مثلثة وفي الرواية التي بعبرها فوله بن نفاثة بالعين
 والميم والصحيح المعروف الاول والجرامى بضم الجيم وفتح الراء المعجمة وفتح الهمزة فوله
 الحكم كاسلم وعمر بن كويلا وقال يحيى لم يسلم فوله وفي الصلوة فوله فتر فوله في الرواية
 بعزها شعبة توليتهم وفي السبع عز جاس لها جنيها جنيها الخزانة واما مزاولها فيها اجوف حكوه
 فتر فوله اخذ ارا فوله في رعاية الصبح وكان الفوم سيقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فذهبيوا واعروا
 جمارا عتوا فخر منكم من الروايات في شدة واعلينا شدة رجل واحد فتر فوله في الرواية اخرها
 وانما رسول الله صل الله عليه وسلم ذات اليمين يقول ايها الناس انما رسول الله صل الله عليه وسلم هلموا الي
 ما نكلمكم التامرا احب من فوم رسول الله صل الله عليه وسلم فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 علي والعباس وابو سفيان بن الحارث بن المطلب وابنه الفضل بن عباس وربعة بن الحارث بن المطلب وزيد بن
 رة وابنه وهو ابن المير وفتر فوله رسول الله صل الله عليه وسلم فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 وقال العباس وكار جلا صياح ذكر الحارثي في المطلب ان العباس رضي الله عنه كان يفتح في سلم بينا
 في علمانه في اخر البلاء في الغاية فيسممهم فالو ينسب له والغاية ثمانية اميال فوله فانه احب
 الشجرة التي يادعوا تحتها فوله كعكة الفتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 جميعهم وانما شجرة عليهم من في قلبه مرض من اهل مكة حتى قالوا لا يرد من هزيمهم هذه الا البحر
 وحتى عرج اخر منهم لا بكل اليوم السعي وقال صغوان بن امية وهو يومير مشرك في المدة التي
 جعلها رسول الله صل الله عليه وسلم اسكاه فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 رجل من هزان وفي السبي لما خرج العباس اجابوه ليبيك ليبيك فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 فيما خذ رعه فيقذ به في عنقه وباحذر زهم وسيعده ويقسم على عيسى ويحلي سبيله ويوم الصوت حق
 ينتهي الى رسول الله صل الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فافتتلوا واشتد رسول
 الله صل الله عليه وسلم ونصر الرمحلة الفوم فقال الان حبي الوكيل فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 من هزيمهم حتى وجدوا الاسر فغير بن عبد الله صل الله عليه وسلم فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 الا في من ايضا يهزمهم مرة واحدة وشققهم اياهم بالنار واختلافهم من ايام اليمان في قلبه وكان
 ينصر بن رسول الله صل الله عليه وسلم الثواني ويهزم تساو وصيلا من حوا الغنيمة فتر فوله في الرواية
 على الخراج

في يلية وعنه
 بيت الله

تسوي هو لقب
 من ملك ابر بن

ا

اخرها من حوا الله السكينة في قلوب المؤمنين وايه هزيمهم في بيروها فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 هو تشبه التوبخ فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 في حوا فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 التي لم يسبق اليها رسول الله صل الله عليه وسلم فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 بقدر كانه فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 وتقدم ان من قال في رسول الله صل الله عليه وسلم فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 في اعلية الفتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 منافق فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 فوله اخبرهم جمع خفيف وهم المستعملون ورواه الحربي في حوا فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 ابو عبيد بن عازن التامر شبه هو الجمال السيل عاز حوا فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 اهل مكة ومنهم ايضا في اليهم ممن يستعد للقتال واما خرج بخينة من النساء والصبيان والضغيا ومن في
 قلبه مرض من اهل مكة فهو لا يشبهون غنا السيل الذي لا يتبع به وبه فيه يجنا به والحس بضم الحاء
 وتشديد السين المتفوحة جمع حاس وهو الذي لا ذرع عليه فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 وهو مصدر واما المرفوع في الشيم فهو اسم السهل والثلاثي ارفع واما فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 في موه فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 للزاي انا عبد المطلب جعل الخليل الحزير من الشعر وانكره عليه الا خفيش لان النبي صل الله عليه وسلم قاله
 وهو يقول الشعر وجواب الخليل ان الشعر هو السلام الموزون المعقول فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 صل الله عليه وسلم يفصل الوزن فلم يقل الشعر فان قيل كيف جاز انسابه لعبد المطلب مع ان الشعر
 بالارباب من فعل الجاهلية وكيف اتسب اليه عوز ابيه اجيب بانه انما قيل لا لسيف ابنه في يزر
 لما فرضت عليه في شير اخبر عبد المطلب انه سيبوز جيل النبي وانه يقتل عراة واشتهر ذلك في العرب
 فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 بل كان له وباراه عبد المطلب فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 يزر بها واما عبد المطلب فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 المطلب فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 ان يشترك في حيا عبد المطلب فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 وتشديد الصاد الاولى انه هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 الا فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 ضعه وشره فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 الجراح واما لاستعمار الحربي واشتعالها فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية
 منه من حال من نداء العار على الرجاء السلية ولا يصح رجوعه الى النبي صل الله عليه وسلم ولا يصح ان يها
 له حفة ذلك وحكي بعضهم الاجتماع على ذلك وسبقوا من قال ذلك يقتل ان لم يفل احد له كانت له
 جولة ملو على النور في جرب من الحروب بل لا يبره قوة الباسر لا قوة ثبات وشدة اقدم على العرو
 صلوات الله وسلامه عليه فوله شاد هت الوجوه اي فيجت بردها خابية من اخرها منه فتر فوله في الرواية
 من سورة تغاب بالقيود في ليلة فوله فتر فوله في الرواية فتر فوله في الرواية

ما

ابن

من قبل

عليه

انهم ما ورثوا الكعبة معجزة فولية وهرة فعلية فها معجزتان **ص باب**
الما **شرف** **قوله** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 لا يزال ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** يصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فها معجزتان **قوله** ما عرض عنه اي لم يشهد له عفا فصد
 من الاستشارة الا انه اعرض عنها الا قوله وعدم مبالاة به وانما اعرض عن كل من اعرض عن الله
 انما اراد ان يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على ان يخرجوا معه لطلب عدوه وانما يبايعوه على ان
 يمنعوه من اذاه فلهذا اراد الخروج لغيره ليعلم ان اذاه ان يمنعوه **قوله** ان يفيضها
 يعني الخيل **قوله** ترك الغداة يفتح الباء وتشديد الراء وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وضبطه
 الاصيل يفتح الراء والهمزة بكسر الهمزة وتشديد الراء وهو موضع باق في حجر
 وفيل موضع وراثة مكة فحسب من اجل **قوله** لتضربوه اذ اصرقتم وتشركوا اذ انكم كنتم مع انصركم
 سلم من الضلالة فبقي استحباب تضييق هذا اذا عارض امره انتباهها ووضع في النسخ تضربوه وتشركوه بغير
 نوزولهم لغة سبق ما فيها افعي حوز النوزل بغير ناصب ولا جازم وفيه معجزتان من اعلام النبوة احدها
 اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع حيا بغير ناصب احد معرعة الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان
 الغلام الذي كان اقرضه بغيره يصرفه اذ اصرقوه ويكذب اذ اتركوه وكذا كان في تفسير **قوله**
 بما ما طر احد اي ما عر فيا ما طر الرجل ما طر اذ ابرءوا ما طر عيسى اذ ابرءوا **ص باب**
فتح مكة **شرف** **قوله** وكان بعضنا يصنع لبعضنا العلم ب هذه الخبر بغيره في تفسيره الطبري
 الثاني فالله انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين ابو هريرة فكان كل رجل يصنع لغيره كعنا ما
 يوما يوم لقوله فكانت توبيت ع ولم يترك ذلك على سبيل المعاوضة بل طارفة لقوله في هرة سفتين
 ولقوله عن الله وكان ابو هريرة كثير ما يبرعنا الرجل وفيه ما كان عليه التسلل من القرم والتمنا
 فسمت فيه وبر بعضه **قوله** الا احذركم ب كما هو انه المعتبر وفي الاخره ما رواه الى المنزل
 فلم يترك كعنا ما ان لم يترك بيا بغيره لوجدهنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك كعنا ما ووجه
 الجمع انه لما قال لوجه ثلثنا قال ابو هريرة الا احذركم ثم خرج من مكة ع اختار من فتح مكة ليعلمه من
 لم يحضره من انبا الانصار وفيه ان احسن ما يجرى في الاجتماع كعنا ما والولاي وانما كعنا ما مثل هذا
 من اخبرنا عن ثلثنا في الحروب لثلاثا كعنا ما لاسيما كعنا ما في النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 المسلمين **قوله** على احد من المجنبتين يضم الجيم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة و
 يكون القلب بينهما **قوله** وبعث ابو عبيدة على الجسر بضم الجيم وتشديد السين المفتوحة اي الزين
 لاذرهم **قوله** فاخذه وابكن ابواي اي جعلوا احصى بغيره **قوله** اهتبع لي بالانصار اي ادعهم لي
قوله كما جاهد ع ثقة بهم واستماله اليهم حين فر من قومه وداره وانما اراد ان ياتيه احرم من فها
 بالعبارة بين التنازع من معه والافعة كان معه المهاجرون وبهذا الجمع بين ما في البخاري وكشمية الا
 نصار كانت مع سعد بن عباد وكشمية المهاجرين كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبين ما في النبي صلى الله عليه وسلم كان في كشية من المهاجرين والانصار مبدل ما في مسلم
 انه عا الانصار فجمعهم وانه فرهم بعد هذه الاجتماع وهو يذكرون على ما في السير ب ذكروا
 خارج مكة ولما اصبح به صلى الله عليه وسلم ففر امره ليرحل مكة وامرهم الا يقاتلوا ولا يقاتلوه وكان
 الغاية امره ان يدخل من اسفل مكة النبي وكان صاحب المحنة التي من دخل من اسفلها فلفته بنوب
 فقاتلوههم وقاتلوههم وقتل منهم نحو العشرة ومنه ثلثة من ثلثة حق بلخ القتل بالباب المسجود

عليهم

عليه

وهو بفتح السين خلو الدور وارتفعت كالحايق سنة على الجبال ان ابعثهم المسلمون بالسير من امانهم
 من اعلام مكة واعمال التمنية ان القتل فقال ما هذا اذ انهم عنه فقال المسلمون بخير من خروجه والقتل اذ
 يكبر من ان يقاتل من قاتله وما كان يصح امره كثر جاهد خالف قال المقاتلة فلا هم يذوقون ويذوقون
 ما استصعبت فقال فضاء الله خير وامر سعد بن عباد وكان على المهاجرين والانصار ان يدخلوا كرا فلما
 توجه للمدخل خول في اليوم يوم الجمعة اليوم تسعد الحجة فسمعه رجل من المهاجرين وفيه انه عمره فقال يا رسول
 الله لم تسمع ما قال سعد فلما من ان تظرو له صولة لم تسمع فقال لعلي ادره وخز الراية من يده وكثر انصاره
 يدخل بها وفيه ان النبي امره باخذ الراية من يده النبي وفيه الخبر في النظر انه ملأه عا الانصار واثوره
 بهر ولوزي يسرعون قال يا معشر الانصار هل ترون اذ باشر فيهم فقاتلوه فقاتلوا النصارى والافيتهم وهم
 عند ان تحصرهم حصدة او احصى بيده ووضع يمينه على شانه يحاكي صفة الحصدة والقطع باليمين
 بما قبضت عليه الشمال **قوله** وما احد يوجد الدنيا شيئا يفتح ران يدع عن نفسه **قوله** وويشت في
 يشرا وباشهلا ويشت يفتح الباء المشددة والسعي جمع جوعا من فيل تشق وهم الا وياشرو
 له حتى يوافي على الصفا فلان لا تخر من معه **قوله** وكذا هو الخبر في الثاني انه فلان لا تخر من معه
 الخبر في الثاني ان يكون فانه لا تخر من معه **قوله** البعثة خضر في ثلث استوصلة وفيه جماعتهم
 وخضر اهر كناية عن جماعتهم بغير ما في النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة البعثة لما نزل من الظهران
 في يوم من مكة وقدر اعطى الله خبره عز في ثلث ولا يبرر ما هو فاعل وكان العباس في فيه قبل في الطبري
 مهاجر اذ ان العباس لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران فالتوا بهما في ثلث خذها عن
 انه لهما في ثلث اخر انهما هر مجلسا على بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقا حتى جئت الاراك لعلي
 احد خطبا او صاحب لينة مكة فيجهر بكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ران الله يستامون
 لانفسهم وانه لا يسمي ان سمعت بكلام اي سعيان وحكيم بن خزام وبديل بن ورقاء وابوسفيان
 يقول ما رايت كالتيلة بغيرنا ولا عسكر اقم ويقول بدين هذه خراعة حشنتها الحجة ويقول ابو سفيان
 خراعة افرا واذ بعمر بن كلاب صرنا بقلنا ابا حنيفة بعمر وكلامي فقال ابا الفضل قلت نعم فلان
 واي انت ملك قلت ويحك يا ابا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس والله ليزكرك
 ليس بزعيفك قال نعم الحيلة قال اجلس على حجر هذه البغلة حتى ياتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استامنته لك مجلسنا فكلما مر بنا من نيسار المسلمين يقولون من هذا ابي فقولوا هذه بغلة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم حق مر بنا من عمر فقال من هذا اوفام الي ونظر اليه سعيان فقال اي عدو الله المحل
 لله الزم امك من مكة في غير عفر ولا عفر فخرج يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصت البغلة
 فسمعتهم يمشي وافتحت على البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر وقال يا رسول
 الله هذه ابوسفيان قد امك الله منه في غير عفر ولا عفر فخرج يمشي عفره فقلت فراجته يا رسول
 الله واكثر عمر في ثلثا في سعيان فقلت مهلا يا عمر لو كان من رجال بني عكرى لم يركب ما قلت هذا
 ولا كثر في علمه انه من رجال بني عكرى فقال عمر يا عباس والله لا اسلام لك احب الي من اسلام النخلاء
 لو اسلم وماذا لك الا لا في علمك ان اسلامك احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام النخلاء فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هب به يا عباس الى الرحلة فانه اصحت فالتفت به فلما اصبح اتيت به فقال
 ويحك يا ابا سفيان اني لارسل الله اليك فقال يا ابي وايه الله ما احلمه والركب واوحك
 والله لقد ظننت انه لو كان مع الله عيسى لا غنا شيئا قال ويحك يا ابا سفيان اني لارسل الله اليك ان تشهدا

وشرح الاشعار ويحك اهل الغليب ثم رجع الى المدينة فشب بنسائه المسلمين حتى قتلوا منهم قال السهيلي
 وشب حتى بلع الفضيل زوجة العباس ارجل انتم ترحل بمعنة وتارك اثم البطل في الحرم في ابيات السهيلي
 وفي الحديث من العفة وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذكرا او انثى حنيفة فانه
 لا يبرأ من الذم في مثل هذا **قوله** اين ذلي ان افوا قال **باب** في السير انه صلى الله عليه وسلم لما فاض الكعب قال
 بخير من مسلمة انا كذبته يا رسول الله قال يا رجل ان ذكركم في حق من طاعة ايام لا يحكم ولا ما يجلل به نفسه بذكر
 ذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاء فقال لم ذكركم الطلع والشهاب قال يا رسول الله قلت ذكركم
 كما ادرى هل ابي به قال انما عليك ان تجهد قال يا رسول الله لبرئنا ان تقول قالوا لو اريد الكفر انتم في حرام
 ذكركم واختلف في تلاو بقتله على هذه التوجه من الخراج عنه فقبل ما تقدم من اذاته الله ورسوله والشيء حل
 الله عليه وسلم انما قتله بوجوه حصار قتله اصلا في هذه الباء فلما قيل ان يقول غدا راو فقل ان ذكركم وحل في
 مجلس علي رضي الله عنه فامر بضر عنقه وفاته اخبر في مجلس معاوية فانكروا بذكره في مجلسه وانكر
 على معاوية سكوتة عنه وحلف الا يكلمه واباه سفيان بن ابي واو الا يخلوا به ذكرا لا قتله وانما العذر بعد
 العهد وهو قد نفض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجتمع بترجمة البخاري على الحديث **باب الفتى**
 في الحرم فليس الفتى عند رواتنا الفتى الفتى على غيرة وغيلة وغلة نخوة وفيل في بنا وبن ذكرا ان
 بن مسلمة لم يصر له بلامين حتى يقال انه غرره وانما كلفه في بيع واستد بعوضه بفضية كعب هذه
 على جواز اعتبار من بلغتهم الدعوة وانتهاز الوجهة فيهم **قوله** عننا من التعريض
 الجاني لان معناه في الباطن صحيح ارجح بنا بناء على الشرع التي فيها تعبد للأنبياء في مرفاة الله تعالى وهو
 محبوب لنا والذي فيهم المحامد منه الحقا الذي ليس محبوب في السير لما اتاه محمد بن مسلمة فكان
 ويحك يا ابن الاشراف ان جنتك لحاجة اذ هي ذكرا فاكتمها عني قال سا بعقل قال كان قدوم هذا
 لرجل علينا بلا عادتنا العرب ورمنا عن قوس وحرارة وقطعت عن السبل حتى ضاوا العيال وحدث
 الانفس فقال كعب اما والله لقد كتبت اخبرك يا بن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول **قوله** وايضا ورث
 لتعلمه هو يفتح النشا والميم ان لتعجز منه اكثر من هذا الضمير **قوله** يسب ابن اجدنا المعروف في
 الرواية بضم الياء وفتح السين المهملة من السمين وروي يشب يفتح الياء وكسر الشين المعجمة من
 الشبايا والوسو يفتح الواو وكسر ها واصله الجمل **قوله** نرهنك اللامعة هو بالهمز
باب فتح خير شرب في السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من المدينة اقام
 بالمدينة ثمانية عشرة سنة وبعض التعر من سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده
 بها وهو بالحد يمينه بقوله نحل وعد كماله نحل مغالمة كثيرة فاما الجمل هو فتح المدينة والغلام هو
 عود بها يعني فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستعجلا وعد به فجزا بولاد يقال الرجيع ليحول
 بينهم وبين عكبان خروا انهم واهلهم كانوا مضاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 السير قال انس بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخر عليه حق اصبح فلما لم يسمع اذ انار كبر وركبنا
 وكنا قد طلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا فوما كان يسمع اذ انار كبر والاعار
 فاستقبلنا على خيبر بمسا حبيهم ومكنا تلهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجروا الخيبر
 معه وفتح الله سبحانه حصنا حصنا وكان اخر حصونهم فتحا الوحي والقتال لم يحاصر بها بضع عشرة
 ليلة **قوله** خربت خيبر تغار صلى الله عليه وسلم لما راوا بايع يهزم الله الهزم من العوسر والمسا
 حيه وفيل من اسمها لما فيها من حروم الخراب وفلا يكون ذكرا باعلام الله سبحانه له **قوله**
 والخميس يروى برفع السين على العصب وفتحها على المفعول معه وسمي الخميس خيبر فيل نفسه
 على

س

ب
الائمة

تفهمون

على كنهه ميسرة وفلب ومفدح وسافة وفيل القسم الخمس فيه والاولا اظهروا **قوله** و
 جوايوسهم جمع فاسر والمكنا كل جمع مكثر بكسر الميم وهو الفقة والنسيب والصور جمع مربيخ
 الميم وهو المساحي قال الفاضل وفيل هو جبالهم التي يصعدون بها الى الغل واحد هاتر ومرفو
 الا سمعنا من هنيانك وفي بعض النسخ من هنيانك ان اراجيزك والهة تنفع على **قوله**
 اللهم لولا انتم ما اهتدينا الى الله لولا انتم ما اهتدينا الى الله لولا انتم ما اهتدينا الى الله لولا انتم ما اهتدينا
 هو بالنشا من جوف الارض اعدنا وديروا بيننا بالباء ان ابينا البعير **قوله** فذك ما اقبينا مربي ودا
 الميع والفصر والباقا مسورة والمصدر ممدود لا غير ومعنا ما اقبينا اي ما اتبعنا من الغل يا واصل
 الاقبيا الاتباع عر ووقع في بعض النسخ فاعبر ذكرا ما اقبينا وهذه الرواية سلامه من الاعتراف واما
 الاول فانه لا يقال في الباء تعليل فدينا لان هذه الكلام انما يقال في مكره يتوقع واحده اللطف ووقع من
 غير قصد الى حقيقته او يكون استعارة او يحازر ابا الجاهل في بالغ في كلب رضي الله عنه حتى يمد نفسه
 عوضه في المروءة والمعنى ابد نفسي في رضاك او يكون قوله ذكرا يتاخم به رجلا وفيلانك ليس
 البعير والمبعور من الاصل فاعبر لنا ما اقبينا في ذكرا وفيه تكلم **قوله** فقال رجل وجبت لي الشهادة
 وكان ذكرا معروفا عندهم ان من دماله يثاب في هذه الموصى يستشهد في ذكرا وكذا اتفق
 في عامر فانه استشهد به بخير ومعنا لولا امتعتنا ودنا لآخره لراعه ليدلنا الى غير هذه الوقت
 حتى تستمتع بصحبته **باب** في السير ان الرجل الذي قال ذكرا وهو عمر رضي الله عنه **قوله**
 مخصصة اي جماعة **قوله** لخم جر الانسية كذا هو هنا باضافة جر وهو من اضافة الموصوف
 الرصقته وهو جاز عن الكوفيين وعند البصريين تقع يره جر الحيواناة الانسية وفي الانسية
 فيها الغناز اشهرها اسم الهنزة واسكان النون الثانية فتحملها وهما جميعا نسبة الى الانس
 وهو الناسم لا اختلافها بالناسم بخلاف جر الوحش **قوله** انه يحاهد محاهد هو المحجور بكسر الهاء
 في الاو وتبوين الا انه من قولهم رجل جاهد اسم فاعل ان كان محمدا في امره وبضم الميم وكسر الهاء
 وتنوين الياء من التثنية والجاهل الغار والمعنى انه جاهد في جهادة في سبيل الله تعالى ورواه بعض
 يفتح الهاء والذ من الاول وعلم ماضيا ويقع الميم من التثنية على وزر مساجد **قوله** فالعرب مشابه
 مثله ورواه الاكثر يفتح الميم فعلا ماضيا من الصبي والضمير في بها عا على الجرح ورواه الباقون في
 بعفر روايات البخاري وضم الميم وتنوين الهاء من الصيغة به ع ورواه الرواية بعيرة والاول الوجه
 ووجه ما استبعد ان يكون مشابها منصوبا **قوله** يفعل بخذود والتغدي برفل عرب رايته مشابها ومعنا
 فل عرب يشبهه في جميع صفات الكمال وضمه بعفر روايات البخاري وينتظ بها بالنون والهمز او شب
 وكسر والهاء عايرة الى الحرج او الارض او بلاد العرب **قوله** فاذن اخي **باب** انما هو عمه لا اخوه كما صرح
 به يميها بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع **باب** غزوة
 الاحزاب **قوله** لا عيش الاخرة ان لا عيش يروى ويغني **باب** غزوة
 في فري **قوله** لغاح هو جمع لفحة يفتح اللام وكسر ها وهي ذوات اللين في لغة عهد بالو
 لامة **قوله** بندي فري هو يفتح الفاء والراء وبالراء وهو صا على نحو يوم من المدينة معايلي
 بلاء عكبان **قوله** واليوم يوم الوضع فيل معناه يوم هلاك اللطم من قولهم ليسع راضع ابي
 رضع اللوم في ندي امه وفيل هو الذي يرضع حمة الشاة ليلا يسمع السوا او الضيقان صوت الحلاب
 فيفصرونه وفيل هو الذي يرضع كسوف الخلال الذي يخلل له السنانه وفيل معناه اليوم يعرف من رضع
 كريمة وانجيته اوليصة بهجته وفيل معناه اليوم يعرف ويخبر من ارضعته الحية من صغرة
 فوله

قوله فذحيث الفوم الماء اي منعتهم منه فوله ملكت فاسبح اي باحسروا فوه وهو جمع الفوم
وسين مهلة ساكنة ثم مكسورة ثم حاء مهلة والسجادة السهلة اي لا تاخر بالشدة
وتبعها فربما كانت العذبة كغيرها من السجادة السهلة اي لا تاخر بالشدة
صالح صالح الحديبية ش فوه ونحوه اربع عشرة مائة هذا الاشهر وفيل ثلاثة عشر
وفيل خمسة عشر فوه على اربعة اركان الجبل يفتح الجبل ويخفف البناء الموحدة مفصولة وهو ما حول
اليسر والركبة اليسر والمهنة هو فيه الركوب دونها ووقع هنا بالهاء وهي لغة حكاهم الاصمعي وغيره
فوه واما السبوق فهو النسخ باليسر وهي لغة قليلة ويقال ايضا بالصاد والثران **فوله** فوه فوه
اي ارتفعت وباضت جاش الشئ يحسب جيتا اذ ارتفع فوه عزلا ضيقه بوجهين احدهما يفتح
العزم كسر الراء والثاني غمها مع او الجمع اعز الاء بعضهم وهو اعز الاء يقال اعز اعز هو
الشعر الشعر فوه الشعر اي جني حبيبا سعنا اعطى وبالحلب واغنيته اعطيته ما طلب واعنته
عليه فوه حجة او رقة ههنا شبيهة بالثمن فوه ثم ان الشعر كسر الاء الصالح كذا هو اكثر
النسخ واسلونا من الشعر اسلونا بضم السين المهلة المشددة وحز الاء ففتحها
ايضا وهو بمعنى اسلونا وهو من فوههم رسل الحربة يرسمه اذ ابتداء وفيل من رسلهم اي املح
فوله تبيعا او خديما اتبعه فوله اسبق ربه واجسه احبهم بالجمجمة كذا في عند العرب
ونحوه فوله اثبت شجرة فكسحت شوقها ان كسحت ما تحتها من الشوك فوله بوزنهم هو
بضم الراء وفتح النون فوه باخر كنه فيمعي اي سلته فوه واخرت سلاحهم محملة فعلا
في يد الضحك الحجة فوه من العيلات يقال فوه فوههم مكسورة ثم كان ثم را فوه فوه ثم را
والعيلات يفتح العين المهلة والباء الموحدة بكسر من فريش من ربه غير شمس نسوا الاء
عيلة بنت عيسى فوه على راس يفتح الجيم وفتح الاء الاولى المشددة اي عليه فوه
بكسر التاء وهو فوه كالجمل يلبسه العبر من يلبسه من السلاح وجمعه نجاف فوه عليه بد العبر
وتناه الاء يفتح الاء واسكان الاء او بالهمزة اي ابتداء واما ثناء فوه في اكثر النسخ بقاء مثله
مكسورة مفصولة وفي بعضها ثناء بضم التاء ثم نوز ساكنة وباء مثناة تحت فوه في لحيان
بكسر اللام وفتحها فوه لنز في الجمل وجره فريت كلالها بضم الاء فوه وسين في لحيان
جبل وهو الشعر كوز ضيقه بوجهين احدهما يفتح الاء والهاء وشدة العبر اي هم امر المشركين
الشئ جل الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتهم في بصرهم فوالهمز والهمزة يفتح الاء
اد ائنه والهمزة الغنية والثاني بضم الاء وتخفيف الاء على الاء او الضم الاء التي يجعل عليها انفا
له وانشرح الاء والمواشاة الاء اعية سميت بزا لسر وجها غيرة المرع فوه اذ ربه ح هكرا
ضبطناه بضمزة مضومة ثم نوز مفتوحة ثم الاء مكسورة مشددة ولم يذكر الفاضل غيره ومعه
ان نوز الاء المشددة فتسفي قليلا ثم نزل عا ثم نوز الاء فتسفي قليلا فالفاضل في التثنية ورواه
بعضهم عن ابن الجهم بالياء الموحدة بفتح النون ومعناه اخرجه الى البادية وكل شئ اخذه واربعة فوه
وبالباء كذا ابن قتيبة والراء على الاصح جعله اياه بالنون فالالاء هزج اخلا من قتيبة واصاب الاصمعي
فوله في رجليه حتى خلم النمل الراء كذا هو معظم الاصول السبعة رجليه بالحاء وتبعه بالتاء بعد
ها وباء وبعضها رجليه باليمز وكعب العين ثم الاء الموحدة ع والاول المشددة بالراء كذا في الاصطلاح
اعلام فوه الرجل اكثر ان يفتح ح وبعضه فوه كجوازك ارميهم اي بالنيل واعرف بهم اي اعرف خيلهم
فوله فجعلت ارميهم بالحاء بضم الهزة وفتح التاء وتشديد الراء اي ارميهم بالحاء التي تسفكهم

فوه الاء فاعلم سبعة في فقه كذا في
نسخ النسخة او حارة حارة حارة حارة

تسفيهم وتزله فوله جعلت عليهم من الحجارة وهو هزة معودة ثم را مفتوحة وهو
الاعلام وهي الحارة تجمع وتنصب اعلا في المقارة ليتهن بها واحدها راء كعب واعاب فوله على راس
فوه يفتح الاء واسكان الاء وهو جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير فوله فوه فوه الاء
يفتح الاء واسكان الاء اي الشدة فوله يتخلل الشجر اي يدخل في خلاها اي ينهار فوله لا تحل
يسر ويسر الشدة فيه ما كان عليه السلف الظلم وضرب الله عنهم من حب الشهادة والموت في سبيل الله
والقاءهم انفسهم في غمارة الحرب فوله عليهم عنه هو جلاء مهلة والام مشددة غير مهوز او جلاء
في نهر عنه وفيه فوه في الحربة فوله اجلنتهم باليمز واحله ان يكون مهوزا وفرجا مهوزا اي
بعد فوه في نهر كتفه بنور ضووه ثم غنم معج ساء فوه فاه معج وهو النعم التي في نهر الحربة التي
سمي بزا الشدة تحركه وهو الناعض ايضا فوله يا تكلته امه الكوع بكرة معنى فكلته فعدته والراء
بروح العزم اي انت الاء الذي كنت بكرة هذه النهار ولذا قال نعم وبكرة مضوبة غير منوز الاء ايريه
بكرة بومع بعينه فوله وارذوا برسين على قتيبة فالفاضل راء الجهم بالراء المهلة ورواه بعض
بالهمزة معناه خلقهم لواله من الضعيف من كل شئ وبالهمزة معناه اهلكهم لوانت عودها حتى اسفهم
ههنا وذكروها اذ في الفارس العرس السفوح فوه ولحقه عامر بسكينة هم انما من جلود يسفهم
بعضها على بعض فوه فيها مرفعة لنز يفتح الاء واسكان الاء المعج وهو قليل من لسان ممزوج
فوه على الماء الذي حلاهم عنه هو في اكثر النسخ بالحاء المهلة والهمز وفي بعضها حليته بلام
مشددة غير مهوز فوه من الاء الذي استغفرت من الغوم ح كذا في اكثر النسخ النون
بعضها التي وهو وجه لان الاء من الاء وكذا السهل المجموع من غير الاء في الاء والحاء ايضا
واعاد الضمير الى الغنمة كذا في الاء فوه ح كذا في الاء المعج في الاء وفيل
اخر اسم فوه الشعر الاء يفرز في ارض غلمان معوي فوه فوه وفيه معجزة المختار
بالجيم كذا في الاء فوه فاه عكافه سعين اما سهم الاء اجل الحفة واما سهم الاء من يفتح
ان يكون من راس الغنمة ليرد صنده واعتنايه في هذه الغزوة ملا تقيد بوارس كثيرة ولانه
استغفرت الغنم فويل ان يلحقه الجيسر ويحتمل ان يكون فوه فاه من الخمس وحوله فوه رضي الله عنه
وفعه فوه لا يسبق شدة اي حرا فوه طرق بلاء مهلة اي وقتت وفقرت فوه
ويكث عليه شرفا او شرفا معز ويكث حستة فيس عن الجهم الشدة يروا الشرفا الراء
من الارض فوه استيق فيس يفتح الاء او ليا يقضي فيس فيس المسابقة
على الافرام ح المسابقة على الافرام بغير عوض جائزة ابقا وفيها بعوض عننا خلاه والاء
صح المنع فوه بغير سبيعه هو بضم الاء او فوه مرة ويضعه اخر ومنه حكم العبر بوزنه
يخمس بالاء الاء اربعة مرة ووضع اخر فوه شاك في السلاح اي قام السلاح فوهها وفيه جوان
الباينة والاء في جوانها باء والام وشدة الحسن فوهها واما بغير لانه فوهها احمد واسحاق
والشرف واجازها ملط والشا معي فوه بكل بحر البكر الشجاع وعمر بيا يفتح الاء اي يفتح في
فوه الاء فوه بطل مخاض بالغير المعج اي بركب كرات الحرب وشا بركبها وبلغه بفسه
فيها فوه وذهب علم يسفهم اي بغيره من اسفهم وهو يفتح الاء واسكان الاء يسفهم
الاء فوه وهو امر بقاء الراء لا سفل بفس كيم بيمر بفتحها بهور مد ولير فوه
يجب الاء وسفهم ويحيه الاء وسفهم فوه من كرام علي ومضايكه العفشي رضى الله
عنه فوه فيصوب فيها فير ومن معجزة انه صال الله عليه وسلم فوه اذ الاء سفل

فوه
على فوه فوه فوه
فيل الاء وفيل الراء

على فوه فوه فوه
الاء

على الاسم وادخلوا كل واحد واحد في بيت من بيوت بني اسرائيل
 من اسمهم من علمهم هذه العدد قبل قيام الساعة وقيل المراد ان يكون الاثنى عشر في زمن
 واحد بعشر الناس على كل واحد منهم ولا يبعد ان يكون هذا او فاع اذا اتت تحت التوراة فقد كان بالا
 ندر لسر وحدها بعد اربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها وكان في دا
 لك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسية بمصر اذ الزمان قد عدي في كتاب فصار الارض من بلاد
 البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم وبعض هذه التواريخ حديث مسلم رايه بعد ستون
 زخلفا فبتكش فالتوا اجمالا مرتا فالتوا بعد الاوراقا وروى في هذا الزمان الاثنى عشر الف يكرز
 معها اعزاز الناس الخلافة وسياسة اماراة الاسلام واجتماع الناس كلهم على واحد منهم بحما
 جايه اية اورد كلهم تجتمع عليه الامة وهذه العدد فترجى من صدر الاسلام الى ان اضر امر به امة
 وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا امرهم وقد تجتمع وجوها اخر والله اعلم لم يرد نبيه صل الله عليه
 وسلم **قوله** فتمنيها الناس هي بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصوله عندها فلم
 لكثرة كلامهم ولغصهم وروى في حقه من الناس اي استثنى من السؤال عنها **قوله** عصية
 تصغير عصية وهي الجماعة وقد فتن في زمن عمر رضي الله عنه وهو من معجزاته صل الله عليه وسلم
 الظاهرة **قوله** انا فكم بفتح الهمزة اي انما بفتح الهمزة والمنتكسر بسفيا كرمه والبركة
 والبارك هو الذي تقدم القوم الى الصلوات وهو ما يحتاجون اليه **ص كتاب**
الاستخلاف **قوله** راعب وراغب اي الناس صنفان صنف راعب اي راجع فيما عند الله سبحانه من
 رغب في الامراء اطلبه ورغب عنه اذا كرهه وصنف راعب اي خايب عزابه وقيل هو راجع الى الاستخلاف
 والمعنى ان الناس صنفان صنف راعب في الخلافة فلا احب تفهيمه لرغبته وصنف كراوك لها اخش
 عجزه فلا اقدمه وقيل المعنى صنف راعب في حسن رايه وصنف كراوك لتركه وهو راعب من اظهار
 ما في نفسه من كراوك اذا كانت الصلوات ما يعتن من الاستخلاف فيبعد حمله على انه يرجع الى
 الاستخلاف لانه يودي الى عدم وجود مستخوف الخلافة في كل الامة فلا ولا حمله على حال نفسه
قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منه يعني ابا بكر رضي الله عنه فيه ان استخلف والا
 ما غير ليس بواجب واما نصب الخليفة فالمستحق فيه ستة من اهل البيت وجوبه نصبه مكلدا بدليل
 السمع وهو مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة والشيعة في هذا هو الاجماع الواقع والمقرر
 الاول بعد وفاة صل الله عليه وسلم الثاني وجوبه على الله تعالى بدليل العقل وهو مذهب الاطمية
 الثالث وجوبه على الخلق بدليل العقل ايضا وهو مذهب الجاحظ والكعبين واية الحسن البصري
 بع وجوب نصبه في القرن الرابع الا من هو مذهب الاصم الخامس عكسه السادس عدم وجوبه مطلقا
 وهو مذهب الخوارج والاطلام على هذه المذهب مستوفى في محله من كتب الكلام **قوله**
 بعرفته انه حين ذكر رسول الله صل الله عليه وسلم غير مستخلف اذا لم يكن بعد رسول الله صل الله عليه وسلم
 احدا **قوله** هذا السؤال الاول ان يقال ان كان ذكر الاستخلاف اقتدارا برسول الله صل الله عليه وسلم
 فابوبكر اول من كان لا يستخلف الثاني ان يقال ان لا افتداه وهو قد تركها شورى والنبي صل
 الله عليه وسلم يتبعها شورى وهما الشورى لا احدا ان مذهب ثلاثة في مسألة تقرر العمر
 الاول فيها على قولين ومن الاولين يقولون بخلافه ويجاب عن الاول بان ابا بكر انحصرت عنده او
 صاوا الاستخلاف في عمر فحين استخلفه فاستخلفه **قوله** **باز فلت** **والنبي صل الله عليه وسلم**
 فالحصر عنده في اية بكر يستخلفه **قوله** **فلت** **قد علم صل الله عليه وسلم** انه الذي يلي كما وقع

اطر
وتقديس

على حسب الخليفة

ونع فاستغنى عنه مع ما منعه من الكتب حين كلف ان يكتب ولم ياتوا بالذوات وعمر لم يخصص عنه
 في السنة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع
 من الفتنة هو تركها شورى لانها يفت كل من السنة تتشرب في ذلك فوقع ما وقع وحيث انما
 في ان الافتداه انما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس بالاستخلاف فتم الافتداه **قوله**
 يصح **قوله** ان الله يحفظ دينه بـ يعني ان الله في كل امر من الامور من فضيلة الراعي هو ان لا يعم
 لا يقد على حفظها الا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وارتكبت الا
 استخلاف لما وعد به من ذلك في قوله تعالى ومن الخوارج من يصر على البرزخ كماله الانية وانما كثرهم
 العرف في عدم الاستخلاف اكبر اسوة واعظم احتياج وهو فعله صل الله عليه وسلم
ص كتاب **المهوعر كلب الامارة** **قوله**
 لا تسئل الامارة الا ظن ان نهى تحريم هذه في سوا الاحوال امارة لنفسه فلو اكلت ايها
 كذا هو الامارة في الشيخ مع وصوابه وكنت بغيم هذا ان اسلمت اليها ولم تعز واختلاف العلماء في كلب
 الوالية مجرد افاضل ومنع واما طلبها ليرتفع منها او تصيغ الفارم بها وخود حصولها في غير
 مستحق او بنية افاضة الحق فيها او خوف جابر عليها فاجاب **قوله** ثنا ابو العباس الماسرجسي
 بفتح الميم وانيس المهمل وسكون الراء وكسر الجيم وسين مهمل راءه وازيد جيم في بعض النسخ
 اوله وفتح الجيم وسكون الراء وابو مسلم الجيم في منسوب الى جيمش بن جيمش فيمنه من
 اليمن **قوله** لا تسئل عمن لا يعارض ما علم من زهده لاحتمال ان يكون رسوله هذا في ابتداء
 امره او هو سبب زهده **قوله** انما ضعيف الظن معقول التعليل يقتضيه انه لو كان فوالم لا يترك الطلب
 ما نعتا تولى به جيعا راضا من قوله لا نقول في هذا انه العمل من كلبه ويجاب بان هذه الامور
 يرضى عليه المنكوف السابق وقد يكون ذلك منه صل الله عليه وسلم حسن ملاطعة في الرد ولا
 نكر **قوله** خزي وفدامة اي لمن لم يعد ابيه او كل شخص يخشى على نفسه من ذلك ما يحزم
 البعد منها الا ضرورة **قوله** ان المفسر من اهل العدا لير **قوله** على منابر من نور تحتل ان
 يكون حفيظة ويحتمل انها ثمانية عن منابر اربعة واما ان عليه في اذا كانت منابر حفيظة فهو
 بناء على النور جسم وهو الصحيح **قوله** عن لميز الترحان معناه في حالة حسنة ومنزلة ربيعة
 عنه يقال اناء عن لمينه ان اتاء من الجهة المحمودة بـ وانضم هذه الحالة الحسنة هاروي
 الموقف للحسنة او بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انها هو بعد الانصراف منه **قوله**
 وكلتا يداه لميز ع هو تنبيه على انه لم يرد باليمين ولا باليد الجارية الا لو اراد ذلك لكان المقابل
 لليمين الشمال فاجاب ان اليمين كناية عن كرامتهم وعلومهم لانهم عكضت منزلته
 يوا عن يمين الجلا ثم تراه به سبحانه عما يسبق الوهم من انها الجارية فاحترس بقوله وكلتا
 يديه لميز وقرى الاحتراس ما ذكره من قوله هذه الاحتراس قول المتفق وتختصر الدنيا اختصار
 محرم يبر كل ما فيها وحاشاك فانيا **قوله** ما ولوا يفتح الواو وضم اللام المتعجبة ان ولوا
 النضر فيه من غيرهم وجبوا انهم غير الناضج قال الشيخ الصالح الولي سعيد
 العبد لي عنده في سر دوك اردت بيعه كانه لا ابي لما يحتاج اليه من كعلم وشراب فقلت له اجعل
 فاز الحكم كذا **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسه بفتح الشين **قوله** ما نقصنا اني هذا يقال
 نعم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب واما ينقم من الاتقارم فيا لفتح لا

ب
تقديس

على صاحبها
س الاشارة

على النور جسم
على الصحيح

على من سب
محمد بن عبد الله
عليه السلام

ثرفون

غير فونه اما لانه لا يمنعني ع فيه ان قول الخزوة كفضل في الفضل مرغ فيه مع العدو والضيق
وكان امير هذه الغزاة هو امير الجيش الذي وجهه معاوية ايام فتنة مصر لقتال عمر بن عبد الله بن
حين كان امير بها من قبل علي رضي الله عنه فقتله هذه الامير بها واختلف في صفة قتله فبعض
في المعركة وقيل ان علي بن اسير او قيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في
خبره فاحرق فيه واختلف في هذا الامير من كان فبعض يقول عمر بن عبد الله بن معاوية بن خزيمة بن الحارث بن
سبيد نجيب وراس اليمامة بمصر وهو الذي عنت عايشة بقولها هذا **ص باب من مات**
وهو عاتر لعنة اما انت من نخالة احب محمد ان تست من صفوه ولما باصهم ب انهم حيا في
جوابه من تلحق في تنكح وتسميهم ان يكون منهم لانه جعله منهم وجفاء ايضا في قوله محمد
ولم يفر رسول الله وليس جريب ص ورفعه من عبيد الله بن زياد فالت الحسبي بن علي ولا بعد
ادب من فالخ في لانه لانه اية او مبدات وقال ملك من ابي مسلمان ادب في سب الصحابة رضي الله عنهم
ما ذكره عياض في الشفا فانظر والصواب في تفسيره فانه هذه انك تست من اهل التفسير والارشاد
فونه وهو في اصحاب محمد من نخالة ع هذا ع حجاج وكلام حوزان الصحابة رضي الله عنهم
صفوة الناس وفضلاء الامامة كلهم عدو وفروا وانما جاج التخليك والفساد فيمن بعدهم
ص باب تحرير الغلول ثرفون الا العيز احدكم عن كذا رويته بالمرور بالادب
وهو وجه الكلام ان لا تفعلوا فلما احدثكم على هذه الصفة ووضح الحجة روي لا الغين **فونه**
بغيره غنا بضم الراء وهو صوت البعير وكذا ما ذكر بعد صوت كل شئ معاذ **فونه** ما
املكك من الله شيئا اي من الشفا عة وفاله غيكا عليهم في بد الامير ثم بعد ذلك ذكره
الراية التي خصه الله سبحانه بها ويؤخذ في الشفا عة ب وكان الشيخ يقول ان هذه الرو
عينة يلحق الظلمة بكبريى لانه ان الحق الغالب مع ان بشرنا في الغنمية فالغاصب الذي كما
فشر كذا اخر وان يلحق **ص باب غلول الامراء ثرفون** يقال ان الانبياء بضم اللام وسكون
الغاء المشددة وتسمى بالباء الموحدة ع ضبكتها في الحديث الاور يفتح الثاء وصوابه سكونها
ولتنة بضم اللام وسكون الناء بضم من العرو **فونه** عكرتي ع كذا رويته بضم العين و
بفتحها والصواب البفتح مع فتح الراء م قال الامير العروة بياض غير ناصع كلون الارض قال
شهر هو البياض في الحرة قليلا **فونه** ابن حنبل بفتح العين اسم مشهور في الرجال والنساء
واما بضمها فلا يعرف في الرجال وانما يعرف في النساء الكندي في كتاب **فونه** سواد
كثير اي بالثياب كثيرة واشخاص ظاهرة من حيوان ونجم والسواء يعجم به نحو شجر كل شئ
وكانه ضارب في موضع الفراغ بينه وبين المعمر بفتح ثيه سواد شجره ومنه
سواء العرو **فونه** بفتح ميم كما يكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء وهو الامير
ص باب وجود طاعة الامراء ثرفون قوله واثرة عليك بفتح الهمزة
والثاء ويقل بضم العين واسكان الثاء ويكسر الهمزة واسكان الثاء وهو الاستيثار في
الاختصاص بامور الدنيا اليهم وادعوا واخذوا واختص الامير بالرشا عليهم ولم يوافقهم
حقوقهم مما يمنهم وهذا كله لاختصاص كلمة المسلمين وادعوا المخرج بينهم **فونه** في العزم
واليسع اي في الشئ وتك هذه النقول مما ليس بمعية لانه لا طاعة في معصية **فونه**
والا تلتزم اهلها مع حاجت به اهل السنة على ان لا يجوز القيام على الامام ان احرق نفسه

ليحي

بغير الكفر واجاب الاخ وزبانه في الامام العبد وفيل انه كلام الانصار الا انما عوا في هذا في الخلافة
فوله الا ان يكون كبريا واحا بفتح الباء وهو رواية الاثني عشر بالواو وعن علي بن جعفر بن احبابنا
وهذا يعني باح الشئ ويرج انه اظهر واشتهر بالمعنى الا ان يكون كبريا واحا بفتح الباء
الامام جنة اي سائر وتترس بحج بيضة الاسلام وهو معن بفتح الباء وروا اي بفتح الباء مع العزو وسائر
اهل البسادة ومعن يفتح به ترجع اليه في الامور وقيل معن من ورايه امامه كما جاز في قوله تعالى فان
ورا هم ملك اي امامهم وقيل المعنى ان حجة بين الناس بين من كل بعضهم بعضا هو دست ورجلهم
من ذلك وقيل في قوله بفتح الباء انه على ظاهره انه في الاسلام العبد او ان مخرج عليه محمد بن الناصر
قتاله مع امامهم وحمايته وصرفه في ثوب كتاب الجهاد لانه لا ينبغي للامام ان يقا في حرب ان يقو
فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وفزع عيبا على غير من العاصي فعلة في الاستكسار فمعن يقا من ذلك
ان من وراء حكمه ومن امامه في الحس فوله تسوسهم بالنساء السياسية القيام على الشئ
يصلح اي يقولون اميرهم كما يقولون الامراء في شئ ورواه في شئ ورواه في شئ
اعطوهم حقه من حجب من الطاعة لهم ولا يخرج عليهم ولا يتخلعون ويصرعوا الى الله سبحانه في
كشف ادهم **فونه** فان الله سار لهم على ان يستع عليهم اي ائمة يحضرونهم وهو تحليل لا عطا
يهم حفص وفيه اختصار اي اعطوهم حقه من حقه وان لم يحضروهم حفص فان الله سار لهم **فونه**
ستكون بعد ائمة اي استيثار بالان الله تعالى وقال المسلمين عنهم او بعين ائمة بعضهم دون بعض
او بعين الاستيثار بالحقافة والعهد بالملط لم لا يستحقه او بعين بالائتمة الشدة مع وفتر
وبنا هذه اللقطة بفتح الهزة والثاء ورواها بعضهم بفتح الهزة وسكون الثاء **فونه** وامر
تتكررها ح فري ان جميع ذلك في الحزب معجزة كاهية **فونه** توفى من الحق الذي عليهم
وتسكن الله الذي لهم ع هو حرض على لزوم الطاعة والضياعة الى الله سبحانه في كشف ما نزل **فونه**
بما من يتصل من الصناعات وهو المرامات بالسهم **فونه** وما من هو في جشده هو بفتح الجيم
والشئ وهو الدواب التي ترعا وتبيت مكانها **فونه** الصلاة جامعة ح هو نصب الصلاة على
الاعتراف وجامعة على الحال **ص** الاظهر ان المراد بالصلاة الصلاة لغة اي الدعوة جامعة وهو كلام
جود العرف بفتح الفاء القوم لامرهم وكان الشيخ يحمله على انها صلات القوم فاحد منه جواز ما يفعله
السوء نزل اليوم من التخصيص عند من لا ادان انه ليس بمعية خلاف ما ذهب اليه بعض متأخري
التوفسيين من انه برعة وكان الشيخ يستحسن هذه الاخذ وفيه نظر لانه وان سلم انها صلات القوم
فانه لم يترك ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامرهم وكان الشيخ يحكي عن عبد السلام قال ايتنا امام الجماعة
مع الاعظم وفيه يرد الخول الى الجماعة وفرض الله امره ان يترعوا لولها السبي وقد كثر معناه في
الناس وانكروا سب الله ذلك والموذون يحضرون فقال لها النبي اصحاب الناس في هذه البرعة اشترض
مصاب ولرك **فونه** بان امتكم هذه جعل عايشة اولها وسيصيب اخرها بلا وامر تتركونها هذه
معجزة ظاهرة لانه كراط وقع وهو من حال الصدر الاو فان العاقبة واجتماع الظلمة وسلامة الخان
والاستقامة الغير وكان من خلافة اي بكر الزم عن علي رضي الله عنه **فونه** اليه كلامه في عثمان
رضي الله عنه لا يحل له ان يعوق به ولا ان يكتبه واخاف للايق في بيئته حسنة طاع في تاليقه كله
بمعونة بل الله من سوا الايدي حواظا هي من المصير من واسل الله له العفو والمغفرة وان احب
على من نسخ تاليقه هذه الا يكتسب منه هذا الحول ومن اطلع عليه فلا يحل له ان يعوق به ولا

علم
على حراز الدين
بالحديث
القديم عند
الحنيفة

في المنع مكتوباً حينئذٍ ولعله من الأخبار بصغير أو بعده كان مكتوباً في راس
ويصح ويتفرع عن التسمية بالانجيل والتسمية على الفواران اسم جنس يعرف
على الأقل والكثير وعلى الفواران اسم للجمع فليكن به القليل لئلا يشترك في الحرمة عن ملك
السبع بالقبول مطلقاً وحكي عن ابن حنيفة جواز مأكلا والصحيح عنه جواز بيع الجيتر الكبير من
السرايا وأجار الأبقار. الثابت البصر باللائحة ونحوها للرجاء للإسلام والوعظ ومنع ملك تعليم
شياً من الفواران وأجاز ابن حنيفة وأختلف فيه قول الشافعي وقوله ملك معاملة لهم بالزنا
نيس والراهم التي فيها اسم الله تعالى ولم يكن في عصر الرنايس والبربر اسم الله تعالى في عصر رسو
الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك إنما كانت مسلمة من ضرب فارس والروم بـ وكان يهودي الشتر شيئاً
من كتب المنكر وأراد السعير بها أرض الحرم فاقبى الشيخ بمنعه من ذلك حتى نزل ما به من التسمية
والثقلية **ص باب المسابقة** تفرد به سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي أن في المسابقة عولاً خلاف في جواز المراهنة في المسابقة والمناضلة بالشهارة لمن سبق أو أهدأ
الغرض ولا يجوز المراهنة عند ملط والشايعي وإن أجاز المراهنة في سبق الخيل ولها صور
متبع على جوازها وصور متبع على منعها وصور مختلف بينهما فالمتفق على جواز أن يخرج من ليس
له في سري الخلبة جعلاً لغيره من سبق وإنما التقوا على جواز أن لا يمس من الفواران إنما هو من المراهنة
والفضل على الشايعي وكذا إذا خرج أسباً فاحذر الله الشايعي والثاني للصلح والثالث للثالث والمتفق
على منعه أن يخرج كل من المتسابقين جعلاً لغيره من سبق آخر جعله وأخذ جعل صاحبه وإنما التقوا
على منعه لأنه من الخمر والفساد الزنا حرمة الفواران والشرع والمختلف فيه أن يدخل معه ثلاثاً وسبعين
الجدل ولا يخرج شيئاً إلا أنه أن سبق المحلل أخيه المعلنين وأن سبق غيرهم أخراً وان سبق الشتر جان
أحرز كل واحد جعله بفرداً أجاز ابن المسيب والشافعي ومالك مرة والمشهور عن مالك في هذه الصور
رة الفنع وإنما سمي باللائحة لئلا يملك المحلل لأن في خوله على أن يفرد السبا ولا يجعل من المتخلف فيه
أي أن يخرج أحد المتسابقين أن كانا اثنين أو أحد المتسابقين أن كانوا جماعة جعلاً ولا يخرج غير
شياً على أنه أن سبق الشتر أخيراً جعله وأز سبق غيرهم أخراً هذه أجازها الشافعي أيضاً وابن حنيفة
ومالك في أحرفه وفيه من مضى على ما شرعوا وأباه مالك في قوله بالآخر وبعض أصحابه ورابعة والاربع
قالوا لا يرجع إليه أن سبق في ليله من حضر أن كان المتسابقين اثنين أو ثلاثة من يله الشايعي أن كان
أكثر وأن سبق غيرهم أخيراً جعله بلا خلاف وهو الجدل المشتركة في الأجرة من يله الخمر والجدل
يخرجون شراً أيضاً تعيين الغاية التي المسابقة اليها كالمسابقة عند الرزم كالأجارة
بشتر في الشتر بفتح اليا وهو الجدل المشتركة في الأجرة من يله الخمر والجدل
أضرب تصنيف الخيل فليس على ما مدة وإن أجازها أيضاً ثانياً ويجعل فيه كتحريفه ويحرمه
بنته ويحرمه عنهما جميعاً فيذهب هو تفي فيها القوة فيفوز جريها فإله عياض فمأذ من صحت
الأخبار وإنما جعل في كل خلافه مع هذه اليوم بلانهم يمتنزون البر سرعياً وأجاز من الصفة
أفاد هو أنه أنه يقلل جميعاً والمعمول اليوم إنما هو لطلب الضمير كالتقليل الخمر لأن الخمر لا يقلل
ليلة قوله من الخيل مجازاً معاملة في ما سادته وبالمد والفر فالمد سادته بن عزيمة بين الجعيد وبين
لنية الوعاء خمسة أسباً أو ستة قوله بفتح اليا البر السبعين يعني مسجراً من زوايا الزوايا جعل غاية في
كلية وثب وعلا وكان جدار المسجراً فصيلاً بجوارره وهذا بعد من زوايا الزوايا لأن المسجراً هو
الغاية **ص باب فضيلة الخيل** تفرد به سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسم المستعمل على الجبهة فوله معقود في نوحيتها الخيل كناية عن لزوم البر والفتنة
لها وهذه الظاهر في الأرض التي هي مضطحة كذا أو يتوقع فيها كذا **قوله** معقود أي ملو
ومعقود بها والعقصة الكفة **قوله** عن عروة البر في هو بالهجرة والفرار من البر وهو
جبل اليمز وفيل اليا في عود بن عدي **ص باب ما يكره من صفات**
الخيل **قوله** كان يكره المشرك أن يمتدح الخيل إلا أن جوارحه المشرك وأعطاه ليس بهما من الفواران
ما في غير المشرك بالماكر الله على هذا هي بمعنى النقرة لا الكراهة التي هي أحد الأقسام الخمسة ويكره
على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلقها الصفات والمشرك ليس يفعل فوله والمشرك أن
يكون في البر من الأخر فيل المشرك هو ما في الحديث وقال ابن زيد هو أن يكون السيل في يد رجل
من شق وأخر وقال أبو عبيد هو في ثلاثة فليس هو واحدة مكلفة أو يكون في واحدة وثلاثة مكلفة قال
المكرز وفيل المشرك أيضاً البرير ففك وفيه بيان الرجلين **ص باب فضل**
تفرد به فضل الله أي أوجبه الله كذا فضلاً من فوله لا يخرج إلا الجهاد أي سبيل كذا هو
بالنصب وكذا الإيمان وتصديقاً ونصه على أنه معقول من أجله أي لا يخرج من الجهاد ولا يخرج من الجهاد ولا يخرج
في إخلاص النية **قوله** وتصدق كذا لفته فيل كلمة الشهادة تين وقيل تصديق كلام الله في عظم ثوابه الجهاد
هذه من **قوله** وهو على ظن فيل بمعنى مضمون فاعلم بمعنى معقول أو بمعنى معقود وقيل على النسب أي
وهذا من فوله أن دخل الجنة تحت عذوبة أو مع السابقين الذين لا حساب عليهم ففعل هذا الإحسان لا يدخل
الشهادة الجنة من حين الموت وإضافته خلونها يوم الحساب وهو قول حنابلة بن عتبة القاضي عن ابن شهاب أن
الشهادة لا يخرجهم إلا بعد خلونها اليوم الفيلامة وتكون فائدة الشهادة في تبعس الغيوب **قوله** من أجاز غنمة
أي من أجاز ففك أن لم تكن غنمة أو أجاز وغنمة **قوله** لولا أن أشوق على الإسلام فزسر وجه المشقة عليهم
في الحريث الأني وهو أنه لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهو لا يفكر في عذر
تضييق الحال **قوله** وحجبه عن أنس جبر معك وبه على شعبة لا على قتادة **قوله** لا الشهيد في شيعته
شبهة الأقول مشهورة **قوله** مثل المجاهد الآخر ح فيه عظم الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله
عز وجل أفضل الأعمال وفرد جعل الجهاد مثل ما يعثر عن كذا لحظته ومعلوم أن هذه الأيتان في واحد ولذا قالوا
تستطيعونه **قوله** بقوله لا تستطيعونه يدل أن سواهم إنما كان يعلموا العمل ففك وكان الشيخ يعبر من الحديث
أن العلم ليس بأفضل من الجهاد فاللأنه ليس بمساو للجهاد إذ لو كان يعد له لا خير في كذا أو لا والله المربع له فاحرب
أن لا يكون أفضل ولكت أنون بل الحمد يشهد على أن العلم أفضل مما ينهم أنما سلاوا عما يعبر والعلم أفضل مما يحسن
أن يحيا بوابه وأيضاً بالحديث بل على مساواة هذه العبادات للجهاد وجوباً ما جميع العمل اليسير من العلم أفضل
من هذه العبادات المساوية والأفضل من المساوي وأفضل من مساوية **قوله** وقال أحدهما الجهاد أفضل مما
فك فيه جواز الاجتهاد بحضرة صل الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه لم يكره عليهم الاختلاف وإنما أنكر مع
النصوت ولو لم يكره الاجتهاد جازي الأثر **قوله** لا يكره أن يعلية دخلت واستعفته أنها فله لينتبه الزا
جح وإضافته يضعف أن يكون اختلا بهم اختلا وعلماء مجتهدين ما يباين الألية نزلت قبل اختلا بهم **قوله**
بأنزله الآية كذا ما يقتضيه قول النعمان من الآية نزلت عنه اختلا بهم مشكل لأنها افتقرت لفعل كذا
مبكرة من افتقر من المشركين سفاهة الحاج وعمارة السجود الحرام قال السري افتقر العباد بسفاهة الحاج
وافتقر شبيبة عمارة السجود الحرام وافتقر على بالالامان والجهاد ففائدة الآية مصدقة لعلي وراعه
عليه ما وأيضاً فإن الثلاثة الذين لم يختلفوا في أن السفاهة أفضل من الإيهان والجهاد وإنما اختلفوا
أي الأعمال أفضل بعد الإيهان فاء الشك أنها نزلت عنه اختلا بهم وحل الشك بأن يكون بعض الزوات

منها في الغزو
منها في الغزو
منها في الغزو

والاول الشهير وانما كانت هذه الموات تشهدا لعظم الام فيها فبعض من
جعل اصحابها اجال الشهادة والخراب والدمار انما الشهادة انما الشهادة
انفسهم والادبهم عند انية المشيئة ح وتكون هولاء الشهادة انما هو باعتبار ان لهم ثواب
الشهادة في الاخرة واما في الدنيا فيحصلون ربحا عليهم والشهادة ثلاثة شهيد الزنا والارادة
وهو القتل في حق الثقات وشهيد في الاخرة في الزنا وهم هولاء وشهيد في الدنيا في الاخرة
وهو القتل من الغيبة ومن قتل وهو مدبر فلو انما ترون الشهادة في حق الزنا فلو انما ترون
بها عن تلم حقيقة الشيء المستور عنه فوعا او حجة او غيره ذلك والمسلمون عنه هذا الماهية الصفة
التي تستحق بها رتبة الشهادة ولم يقع جوابا بل انما هو من الوافعة على
الاخادع باجابه بعض الشاقيين بان ما قد تسموا من السوال وكذا هي هذا وكذا اجابوا بالواقع
من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال غير لما لم يقع جوابا هم مكلفون ان عليهم بقوله ان
شهادة امانة ان لا يلقاها في جواب هذا الاخير نعم لانه حال الله عليه وسلم افرهم على الجواب بمن
يقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد في عكس عليه بنية المذنبات **فروا** في حديثه عبيد الحمير
بزيان فلا يراد من نفسه الشهادة على ذلك ح هكذا وقع في اثر الشهادة بلادنا عا احيى بالحق
وفي بعضها على ايدي **ص باب** قوله تعالى واعوذ بالنعيم ما استكتمت من قول
ش ثمانية من شفي يضم الشين المعجمة وفتح الهمزة ثم يا مشددة ومسلمة من تحت الهمزة وفتح
الحاء المعجمة واللام المشددة ويقوم ضم الهمزة وفتح القاف وسكون الباء واخره ميم وان شمس ستة
بضم الشين وفتحها فوله الا ان القوة التي في معضها واسهل لانها انما للنعمة ونحو الحج عرفة
وانما كانت انما لانها يقاتل بها الشجاع والحميل والفرير والبعير بحيث لا يترك العرو من الشفلا عني
منه وايضا لا يختر ان من اصابتها عسيه جرد او القتل بالسيوف والرمح ما جليل ذلك فوله شنيخ
عليكم ارضون ويحكمكم الله بلا عجز احكم ان يلزموا بالاسهم الارضون بفتح الهمزة على المشهور وحكي
الجوز من لغة شاة باسكانها ويجوز بكسر الهمزة على المشهور وفتحها ومعناه ان الزنا انما
الشيء الذي لا يسبب ولانه فيل ان الله سيفتح عليكم الروم في بيا وهم رمان وسيكفيكم الله
شهم بواحدة التي هي بلا عجز احكم ان يلزموا بالاسهم الارضون بفتح الهمزة على المشهور وحكي
بتم الروم تكونون متمكنين منه وانما خرج عن ج الله امانة للفقير من على تعلمه بان النقول ترجح
نه على ميلها الى اللصوف فوله فليس منكم من لا يسمع من الله فاح هذا تشديد عظيم في تسيانه بعد تعلمه و
هو مكره شديدا ومعنى ليس منكم ليس على سيرة تندر ولا متصلا بصفات العرب وفوله فوله
عما ان ما حفظهم عليه من المناظرة والتميم في وهذا انتم منكم منكم لانهم لم يتركوا في امرهم
وهذا اذ لم يخرج من مكانه روافد النعم او الشهادة وكذا في كثير من النعم الخفية
ص باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تروا كمالا بعد من امة ما يريد
او غالبين منصورين واختلاف من هذه الطائفة وانهم فقال ابن المديني هم العرب وفار اخذ
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ب ويعني باهل الحديث اهل السنة وقال البخاري هم
العلماء ح ويحمل ان تكون هذه الطائفة مؤلفة من انواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقه
ومنهم محققون وغيره ذلك من انواع اهل الحق ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين في فكر واحد بل يصح ان يكونوا
مختلفين في افكار وهو اصح ما يجتنب به على كثر الاجتماع حجة فوله لا يصح منكم منكم اي منكم
نصهم من الخلف فوله حق تقوم السراعة لا يجازى حديث لا تقوم السراعة على احريقول

كساة

الباب الحقل فيخصر هذه الحديث بالا ولا ياتي لا تقوم على احد يوحد الله الا في ذلك الموضع
في تلك الطائفة او المراد بغيرها وهو الوقت الذي يخرج فيه النسخ لغيره او المراد بغيره
قوله من لاواه هو بالهين بعد القول اي عا ادهم واصله انه لا اليقين وناظر اليه ان يهضوا الله
قوله لا يزل اهل الزنا عن هم الغيب والغيب الرلو الكيس والغيب محس وقته وفيه اراد بالزنا القوة
والشدة والعزة وغيره كل شيء جزء وفيه اراد به غير الارض فالعزة في الحديث وهم اهل الشك
وفي حديث اخر هم اهل بيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك فوله مسلمة بن مخلد
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وفروسيه بانه في الترجمة التي قبل هذه ص باب
مراعاة مصلحة الرواب في السيرة والنهي عن التعريض في التي تودسونه اذا سافرتم في الخص
بكرس الحياء ضد الجور وهو كسرة العشب والمرعوه وكسرها من الارض تركها ترعا في بعض النهار
وفي اناء السير وجعل ذلك حذرا لئلا يار الله سبحانه ان في الماء وانما العشب لم عليها قال
نخل سبيح اسم ربك الربية فوله وانه سافرتم بها في السنة السبعة الفصح ومنه فوله نخل وافر
اخذنا انكم عن رب السنين اي الفصح فوله وانه اعرض عن سبيل السنين في سبيل الله والراحة
بعد السيرة الخليل هو السفر والاراء ليل وفيل هو السفر والاراء ليل وفيل هو السفر والاراء ليل
سبين في نحر النعم ميسرة فوله فلا فها ما وى الهوام او تدب بها جميع الجوارح انما من النهار
اما السهر لنها واما الطلب ما ليس فكل للعار من ما تترك ذلك بالشم وقدرت ففشرخ وان
السموم منها النائم وتكون حواء وباب المسافر من فوله ويا رب راجعا فقيدها هو بكسر
الفاء ح بكسر الفون واسكان الفاف وهو النسخ في النسخ بالزكر من اللحم لان النسخ القوة
والقوام ولم يترك اللحم لان السيرة في الخص وفي النسخ ينقص اللحم فالطبيعي وبعض الناس
يرويه نقيها بل ابلد الموحدة بعد الغلاف ويجعل الضمير عا ابلد الموحدة بعد الغلاف ويجعل الضمير عا ابلد
فالابعضهم وهو من الضعيف الذي يزل به العالم فضلا عن الجاهل وفروسيه ليست بتعريف
لاحتمال ان يكون من قبيل النعم بالشم اذا رقت اخفا به فوله فاذا اقضى احدكم نهيته بفتح النون
واسكان الهمزة هي الحاجة التي فصولها في سيرة ويعني بالجملة العجالة في التي جرد الى الاكل
ان يريد العجالة في السيرة فيكون فيه جواز الاسراع بالرواب الضرورة التي جرد الى الاكل
فليعمل بفتح النعم **ص باب** النهي عن كسر وفو المسافر اهل ليل **فروا** فوله كان
يطرفوا له ليل بفتح الميم وفي التي غاب عنها رجمها والاستحسان استعمل في الحديث في ازالته شع
العدالة ونحوها **ص** المراد ان تعالج ان التي تبات عا اتهما بالاعتناء عن النساء في ذلك ولم
يصل اليه استعمال الحديث في ان النعم مستحسن في امره ومعنى تمتشك في ياتمت عا اتهما
وفي معناه شع غير ومقصود الحديث النهي عن كسر وفو المسافر على اهل في كسرها
على ما يشر من المحال وتكون هو على حاله عن التبع انكر ان يخل عليها وهي على ذلك وربما يكون
انه كسيرة للفراف ووسو المعاشرة بل ينبغي ان يسل حتى يصل الخبر فتستعد بما تحتاج اليه
قوله يكسروا هذه ليل يتنصرون بفتح اللام واسكان الاء وتنوير اللام واخره في ليل ومعنى
يتنصرونهم بفتح اللام يستكشفون على خافوا ام لا ويكلم عا اتهما وهاك استنار من كسرها
كسر لا يحل ويحتمل نهيها عنه فوله انما اطلال التي جل غيبته على ان السيرة في التي يتوقع
فيه فروسيه لا باس ان يفرد فيه ليل وكذا الفعل الكيس المشتق فروسيه وعلمت اهل فروسيه
فلا باس

حصر

حين غيلة

قوله عن يمين يفتح الباء الموحدة والياء المقلات الموحدة واولو ليس من شجر
 سموت في السنين واولو رس عاب الله بالهزم او الباء والياء الموحدة واولو التي هزمت بكسر الهمزة وتشديد
 الباء وعينه بن سفيان يفتح العين وكسر الياء **قوله** الصبي يطلق بالاشراك على المصدر والياء هو رجل
 الظاهر وعلى الاسم الذي هو المصيد فمن الاول قوله تعالى احل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى احل لكم
 الله بن من الصيد كاليه وزعم بن عبد السلام مصدر راغى عن التعريف بجلايه ورج عليه الشيخ بان الجلاء
 المغني عن التعريف انها هو الجلاء الضروري والصبي مصدر راسر جلاء ضروريا يعرف الصيد مصدر رابانه
 اخذ غير مفعول عليه من وحش او حيوان جرح بفضه ويعرف الصبي اشياء بانه ما ايج الكله من وحش او حيوان
 زجر **قوله** وذكر اسم حجة في وجوب التسمية وانما شرب في حجة الزكوات مع الزكوات تركت فمشترو
 فور ملك واجابه انها ان تركت عمر الم توكول ونسيان توكول وقال بعض اصحابنا ان تركتها عمر المستحق لم
 توكول وقال اهل الظاهر لا توكول مكلفا تركت عمر او سهر الفولة توكول ولا تاكلوا املا يترك اسم الله
 عليه وهذه الحديث والاية عند ما حركت على الميتة واما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند احكامنا
 في القالب وهو ان يكون ارسال الكلب بفضه لا ياكل او المراد به حالة الزكوة والقسا **قوله**
قوله ما لم يتركها كلب ليس معها **قوله** يتركها كلب الذي ليس معها اما كلبا انبعث معها لتجسس او
 ارسالها من ليس من اهل الزكوات او شكت في ذلك **قوله** الا ارميت بالمعروض بكسر الميم وهو
 خشية ثقيلة او عصى في كسرهما حدة وفد تكرر في خبر حدة ودية وهذه اهل الصحيح في تفسيره **قوله**
 يخوف هو بالخاء المعجمة والراء في معناه بفتح واو الوفاء والمرفوع هو الذي يقال جبري محذوف من عصى او
 جبر وغيرهما **قوله** فان اكل فلا تاكل حله ملك على الله اياه واجاز الا ان اكل منه الاكل لم ياتي
 في او د حديث ابي ثعلبة انه قال لو انا اكل منه اطلب واخذه ابو حنيفة والسلف في حق في احد قوله
 حديث عمي بن اوتعلفوا ايضا بقوله تعالى فاكلوا مما امرت عليكم فاكلوا مما امرتكم به **قوله** فاكلوا
قوله قال ابن شبيب لا يشترط علم الاكل في التاخي او قفا وكنه ابي الكلب على المعروف وحكي ابو
 تمام بن الفقه فولا بالاشتراف **قوله** وحذاء بن العربي في رواية عن ملك **قوله** فاذ اصابه بجره
 يفتح العين ايم غير المحذوف منه **قوله** فان ذكر كانه اخذ **قوله** معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوات
 شرعية **قوله** وكان لنا جار او د خيلا توريطا بالخيول والخلل الذي يدخل الانسان ويخالطه في امره و
 التي يملك معنى المراكب وهو الملازم والرباط الملائمة **قوله** قالوا والمراد بهما ركب نفسه على العبادة
 وعن الدنيا **قوله** فادركته حين جلا بجهه **قوله** اما لو ادركه وفيه انجح الجارح فقاتله فهو كوني دون
 خلاو واستجب ملك تة كينه **قوله** فانك لا تراه ايها قتله المراد بالكلب ولاخر انه غير مرسل واما لو
 كان مرسل معلوم وقد قتله الصيد كان من ذكوات او كان شركه بينهما **قوله** ان الشتر ك مع المعلم غير
 فان قتله معلوم بكونه اوقافا وان قتله احدهما وعلمت عينه فواخه وان لم تعلم عينه وغلب على الكثران
 غير المعلم هو القاتل وتساوا الاحتمالان لم يترك وان غلب على الضران الذي قتله المعلم فعولان **قوله**
 فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت **قوله** شربك الصير ان تبعه الظاهر ج
 ان يدركه حيا فبعه كيه وان تاجر عن اتباعه لا تعثر ثم وجده ميتا فيه اثر سهمه وكنه فان لم يست
 بالمشهور انه لا يترك الاحتمال انه لو تبعه ادركه كرامة وحكي ابن الفصان انه يترك او اراد ان لا يترك
 الزكوات المحقة لا صرحتم ولقوله في الحديث المتفهم فان اخذه ملكه وان ذوات وقيل يترك هذه

لمنذ الاحاديث وفيه في الفوارق من كل ما اصبحت ولا تاكل ما اصبحت ومعنى ما اصبحت ما لم يصب عنك
 ومعنى ما اصبحت ما غاب عنك وقيل يجوز في السهم كانه يقبل بالرمية الواحدة لا بالرمية الثانية وقيل
 كيميات مختلفة **قوله** اذ اكل في انيته هم **قوله** راي طالع عليه وسلم التثنية عنها اول ما عسى
 ان يخطها من النجاسة فان اخطم اليها غسلت والماء كمنه والاشرب **قوله** حمل السهم على الشرافة والها
 من المنع ويلجئ بالحد يد العنار المظلي والرجاج وهذه ايملا يجوز فيه فلا ما غير او ان الطبخ فاما كمنه
 راما على انهم يستعملون للحر كالبخار الغوام وغيره وفي كيمية قولان **قوله** ما لم يترك هو فهو
 تنبيه لان النقص من تعارفه **قوله** **كتاب النجاسات** **قوله** فكل من اكل من النجاسة فهو نجس
 من السباع **قوله** فكل من اكل من السباع نجس **قوله** فكل من اكل من السباع نجس **قوله** فكل من اكل من السباع نجس
 استعمال في كل فنل فمن النجاسة ليمان النجس في جمع المعنى لانه في عن اكل السباع ويجعل ان يكون في
 موضع النجاسة اي هو عن اكل في نداء كاي من السباع ويكون في نداء على هذه النجاسة وهو كمنه ما
 ياتي للفاضة من قوله واجاز ملك والشايعي اكل الهرو واليربوع والضب والبقعة وان كان انا لونه ليس من
 السباع وهو ايضا كمنه قول الحسن ان العيل وناب ورواين جيبه كمنه اكل الفارة ومن فخرج ابن شبيب
 من ذ نابه من السباع **قوله** في اكل النجاسة ما يغور وبهايه ويصكاد **قوله** معني يتقوى بعض
 اذ المسك **قوله** والحديث نص في تحريم ذية الناب وبه اخذ الشافعي وابو حنيفة وعندهما فيه رواية في التحريم
 والى اياه **قوله** فكل من اكل من الطير نجس **قوله** فكل من اكل من الطير نجس **قوله** فكل من اكل من الطير نجس
 عند اصحابنا على التثنية ويروى انها تصيد من ذوات السموم وما يتخشى منه الضرر والمخلط بكسر
 الميم وفتح اللام قال اهل اللغة هو للطيور والسباع بمعنى انه لا يطير للانسان **قوله** **قوله** **قوله**
 ميتات البحر **قوله** علينا ان نعبد في ان البحر يشرب لانه لها من امير بضيكتها ويستحب حق
 للبروفة وان قلت والعيون الاجل التي يحمل عليها الطعام **قوله** جربا من من البحر المموج وكسر الجيم
 به اصح من الفتح **قوله** هو زيادة علم او عوامر عند انفسهم وعلم ما يتركهم به الصلابة من ثم او
 غيره بدليل قولهم في الناب وكذا فكل من اكل من السباع نجس **قوله** فكل من اكل من السباع نجس
قوله كهيئة الكسب بالقاء المثقلة **قوله** فكل من اكل من السباع نجس **قوله** فكل من اكل من السباع نجس
 المستكيل المحذوف **قوله** فكل من اكل من السباع نجس **قوله** فكل من اكل من السباع نجس
 ما يوجد منها العنبر بالساحل وفيه وجد عندنا فساد فاحذر من الانه لسرقة كسيرة كالتزم حصل
 لواجدها منها ما كثر **قوله** قال ابن زينة في بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق الفلك الارضي انواعا من
 الحيوان في البحر منها ستمائة نوع وفي البر اربع مائة فوله قال ابو عبيدة ميمته **قوله** فان ذك او اياها جفت
 في ثم تغيب اجسادهم فمرا وانهم مخمرون في سبع طاعة فقال **قوله** في الاجتهاد في زمنه صل
 الله عليه في الاثر في غيبته وفي ذلك خلا في الاصناف **قوله** حتى سمع يقول من الفول يجوز
 شرب المخمر الى الميتة لان السهم غالبا ان يرفع مع الشرب فوله فاقنا عليه بشهر الجمل ان اللحم
 المالم يفسد في هذه المرة كثره شحم وسمه كمنه كمنه كانوا يجترعون من الدهن القليل وكثرة الشحم
 والورد يصون اللحم من التغير او يكون الشبر وعظمه يخرج منه ما يفسد ويؤخذ مما يحته مما لم
 يصبه الهوا او كان شحمه في الماء بحيث يحميه من فساد فوله من وفب عينيه الو
 فب يفتح الواو وسكون القاف والباء الموحدة وهو اكل عينه ونفثها والقلل بكسر القاف جمع
 قلة بضمها وهي الحرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها فوله ونفثها منها

على ما خول الله من الحيوان
 الارض والسموات
 في اربع مائة سنة

المدونة وقال ابن حبيب ان عليا ساء وتوكل وقال ابن الحاجب ولو كان معه ساء وعاش
 الشراعه وساءه بن حبه السلام عن الامه هب وانك الشيخ عليه ما وجد هاء الفوق قال الامام
 علاج ابي عمر في الكافي عن فطر فيه **قوله** ليس النسر وانظر منصوبين بليس **قوله** اما النسر فبعض
 ج اي فلاته بجوابه لانه يتجسس بالبحر وقد نهى عن الاستنجاء بالعظم لئلا تتجسس لكرهها اذ
 اخوانكم من الجن **قوله** واقا الضيف فبمدر الحيشة اي انهم كفار وهذه اشعار لهم وقد نهى عن
 عن التشبه بالكلاب وفي التذكية بالنسب والظفر في منه هب ملك ثلاثة ثلثها يجوز هذا من مصلين
 لا من مصلين **قوله** واصبنا نهب ابي ربيح النور وهو المنهوب **قوله** لهن الاكل اوابد اي نواجع
 جمع ابرة بالمر كسر الباء النجعة ويقال منه ابدت يفتح الباء فابدها وكسرها وتابدها اي بقر
 من الانسر وتوحشت ومنه هب ملك في الانسر يتوحش حتى لا يفكر عليه انه لا يוכל بها يוכל به الصيد
 وانما يוכל بالانزج استصوابا لما كان عليه قبل وقال الشافعي وهو حقيقه يוכל بها يוכל به الصيد
 اعتبرا بانها هو عليه الان من التوحش وهي العلة التي ايج بها الصبر ورحمة هذا الحديث واجاب عنه
 بعض اصحابنا بانه خبر عن فضيلة في عين لايه رقيب وفتح وجوابه محال عليها بمحمل هذه البيعة
 فيها ان السهم اثنته ولم يقتله فاحضر الله عليه وسلم ان حبسه مثله لا جازي لانه اخبار على ان كلمة
 تحط به **قوله** فامر بها بكيمه اي فليت قال القاضي انما امر به ان كانهم خرجوا من ارجلهم و
 دخلوا دار الاسلام وطولوا الغنيمه انما يباح الكله قبل القسم به ارجلهم لانه من الغلول وقال المصنف
 انما امروا باكل الفروع وعقوبة لهم لا استعجالهم للشئ وترهم النبي صلى الله عليه وسلم في
 اخبات الناس متعزلا من بصره من عهده ونحوه **ح** الا والاعوج واعلم ان هذا موردا رافقه انما طهر الزور
 واما النحر فيجعل على ان جمع ورد الى الصغرى ولا يكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان لا يده لانه من ما افرا
 نميز وقد نهى عن اضاغة المال مع ان الجنابة بطريقه تمنع من جميع مستحبة الغنيمه فان قيل لم يرد
 انهم ردوه الى الغنيمه فيلزم يرد ايضا انهم اثلوه فيجعل على ما تقتضيه الفواعل الشريعه و
 هذه الخلاف الامر بارافقتها من لحم الحمر والانسية لان ذلك مما لا فيها انما حارس **قوله** نجس
 ثم عد لعشرا من الغنم يجوز هذه فضية عين اتفق فيها نفاسة البابل بحيث كانت قيمة
 البعير عشرا شيئا فلا يكون هذا عام ولا مخالفا لما ثبت في باب الاضحية من اقامة البعير مقام
 سبع شيئا وفيه دليل على جواز جمع الانعام في القسم وفيه خلافا والاظمه وقول الاظمه جوا
 زه **قوله** فنه كفي بالقبض بلام مكسورة ثم ياد سائلة ثم كما مهلة وهي فشور القصب
 كاشي فشور **ع** يعني شكاب القصب واصله فشور والواحدة ليطة وهو بمعنى قوله في الاخر
 اقبه كفي بالقصب **قوله** حتى رهناء بها مفتوحة بخوذة ثم طاء مهلة سائلة ثم نور اي
 حسنة او اسفطاه الى الارض **قوله** النهي عن الاكل من لحوم الضاحي بعد
 ثلاث **قوله** نهى ان تاكل من نسكنا بعد ثلاث حرم فحم الاكل منها وامسكها بعد ثلاث
 هذه الحديث وان النحر باق وابطاح في الاكل من نسكنا منسوخ للاحاديد والآية وهو
 من نسخ السنة بالسنة **ع** والثلاث تجمل انها من يوم النحر وان تجت في اخرها وتجمل انها من
 يوم النحر **قوله** من اجل انه افه التي دقت انه افه بتشد يد الباء فوم يسير وزجيعا سيرا
 خبيعا ووجهه بكسر الراء واداة الاعراب من يرد منهم المصروف منها خور من ضجرا الاعراب
 للمواساة **قوله** حضر الاضي في الحما الحركات الثلاث والاضاد سائلة في الجميع وحكى

قوله لافخه الامام
 وابداه نوافر

يب والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله
 اي يذيعونه يفتح ايباء مع كسر الميم وضمها ويقال مع كسر الميم **قوله** ونصه وادع
 امرته ب عند الاثم وحده بعضهم على العوج **قوله** حسنا وخيرا الحشيم اللابذ وبالا نسبا
 نجه موزع يقومون بامه وهم من الحدم **قوله** العرع والعنينة **قوله** لا يرد
 والعنينة **قوله** قال اهل اللغة العرع يعا ثم را مفتوحين ثم غير مهلة ويقال فيه العرع بالهاء و
 العنينة بعين مهلة مفتوحة ثم نا مفتاح من موزعوا والعنينة عينة كائنا في جود نهله
 العنينة الا من رجب ويسمونها الوجبة ايضا واما العرع فقال الشافعي هو اول نتاج البهيمة
 كائنا في جوده الا انها هم جاد البهيمة في الامر بكثرة النسل وقد جازن في الامر بالعرع والعنينة
 احاديث اسانيد صحيحة والصحيح عندنا وهو نحر الشا يعني استنجاء بالعرع والعنينة **قوله**
 الاحاديث غا الشا يعني وان تيسر في كل شهر فحسن وحيث لا يجرع ولا عتمة ليس يناسب
 لها ولنا عنه ثلاثة اجوبة احدها جواز الشا يعني ان المرأة بها في العوج والاشارة الى ان هذا ما
 نت الحاهلية بفعل من ذلك لانها هي الشاة ان الشاة في مية وانها للامحية في الاستنجاء
 وي وجوب ارفق الزم **قوله** نهى من دخل عليه عشرا في الحججة
 وهو يريد المتصحية ان لا يلاخه من شعري او اخلاصه **قوله** نهى من دخل عليه عشرا في الحججة
 انه لا يلزم العمل بهذه الاحاديث لحدوث عايشة رضى الله عنها كان يبعث اليه ولا يجتنب شيئا
 مما يجتنبه الحرم وبعث اليه في امر لا راحة الاضحية وعل امره واسمها وبار المسيب
 النصف على النحر فممنعوا الاخذ وراوا ان النحر فيها مفتح على العموم الذي في حديث عائشة
 وحمل الشا يعني النهي الذي فيه على الالهة ومثل ذلك ورخص فيه اهل الزمان **ع** واحتج البخاري
 للمواز بانه لا يمنع الوضوء الذي هو غلط فاحرول لا يرفع غير وعلمه الفقه التشبيبه بالحاج **ح**
 والتوجيه بذلك غلط لانه لا يجتمع النساء والطيب بل الحكمة فيه لين في كل من الاجزاء فيعتق
 من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعري الابطة **قوله** من كان له شعرك بكسر الدال
 اي حيوان يهريه في حبه والتصحية به **قوله** فاطل به ناس **ح** اي ازالوا الشعر بالنورة وهذا
 يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الكزالة **قوله** ان ابن المسيب يكره ان يزال الشعر
 لا يحد الاطلا به ليل الخجاجة بحديث ام سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلا وانما فيه النهي عن الاطلا
 لا الاطلا بالنورة فدل على كونه لزاله الشعر بالتطبيب الجسم وتنظيفه **ع** وقيل ابو
 عمر عن ابن المسيب انه اجاز الاطلا بالنورة في العشي والذبي في مسيل عنه خلافا لما في هذا
 يعمل على انه اقبه من لا يهريه ان يضحك كما بل هذا قولان **قوله** يا بن ابي هبة احذيت ثوب
 العراب ونسخ كنه هبة امه انكرا على ثوب العراب لانه المعروف عنه ان الهة قوله ما كان يسرا
 في شيا يكتنه الناس ع يرد على الشيعة والامامية والرافضة فيطرد عورانه اوصى له بالخلافة
 قوله لعن الله من لعن وادى وفيه فسر في كتاب الامان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اياه او يسب
 امه فيسب الاخر **قوله** ولعن الله من اورد محبة ثا في الدين كالمسار والحق **قوله**
 ولعن الله من غيى منا الارض اي ينفذ حدها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب
 شبرا وحمل ابع عبدة الحديث على تفسير المحمود الحرم ولا معنى للتخصيم بل هو عام والمنار يفتح
 السبع حدها **قوله** عمار بن ابيهم بضم الهمزة وفتح الشا واسكان اليا وادى

بما لا يخلو من غلط فالكلام في شئ من هذه المسئلة
 وسواء في تسميته يشبهه من احوالها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض
 وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحر والشوق والامل والطمع وسوء الطبع والخصم
 وقيل المراد بالمومنين تلام الايمان المعروف عن الشهوات المفتحة على سبع خلقة قال العلماء والمفسرون
 من الحديث النفل من الدنيا والحديث على الشئ فيها **قوله** في سبعة املاء قلت قال
 الطبيب عده اربعة على مئة اوفع الاكل فيها وجعلها امثلة للملائكة يشعروا امتلا بها كلها
 حتى لا يكون لهم فيه مجال كقوله تعالى امتلا كلون في يكون لهم نارا في مل يكون لهم وخصم
 السبعة للعبادة والتكسب كما في قوله تعالى والنجى بعد سبعة احمى واما ما ذكره في
 مع الحديث سبعة اوجه فلا في ان في رجل بعينه ففيل على جهنم التمثيل وكذا في ان
 المومن يسهم الله تعالى عند كماله ولا يشترط فيه الشيكاز والكلام في اسميه فيشاركه
 الشيكاز في ذلك ان المومن يقتضيه في اكله فيشبع امتلا بعينه اعماله والكلام في شئ من
 وجهه على الطعام لا يفيقه الايمان كل المعاد ورابعها ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض
 الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحر والشوق والامل والطمع وسوء الطبع والخصم
 سبعة ان يراد بالمومنين تلام الايمان المعروف عن الشهوات المفتحة على سبع خلقة وسابعها
 المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معاد واحد وان الشئ الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان
 كل واحد من السبعة مثل مع المومن قال الطبيب وحده القول ان من شارب المومن الايمان ان
 يجرى في ان هادة وقلت الغراء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكفار فلا اوجه من المومن والكلام
 على خلاف هذه الوصف فلا يفصح في الحديث كقوله تعالى ان لا ينكح الا زانية او مشركه والى
 فيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المومنين واما قول ابن عمر رضي الله عنهما
 في المسكين انما اكل عنه كثير الاية فخره اعلى فلا في ان هذه الاية تشبه الكفار ومن
 اشبههم في هت تحت تحت في غير حاجة او ضرورة ولا الفدر الذي ياكله هت ايمس
 ان يسيده به خلقة جملة **ص باب** لا يعيب الطعام **ش** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما فافك هت امراد ان الطعام الضالكة حبيبته ان يقول هو ما في او فيل الملح او حلا
 مض او رقيق او غليظ او غير ذلك وشبه ذلك ولا يعارض ذلك في شئ من الله عليه وسلم
 اكل الضب لان ترك الاكل ليس يعيب وانما احسن ان هذه الطعام لا يشبهه في شئ من الله
 فيه ان عيب العيب من اكل الطعام وانت تعرف ان ترك الاكل مكرمة وفيه يحرم العيب انما
 جعلت لغيره الخلفة وعيب الطعام وعيب الطعام هو ان يفوته بعض مستحسناته المو
 جودة في غيره وهو ان يكون من صنعة او غير صنعة في شئ من الله عليه وسلم
 في الخبز والعففيه كما يجرى ما مر به فلما قرب اليه فلما وجد في شئ من الله عليه وسلم
 انه عليه وسلم طعاما فافك وامر به فكل الشئ يقول من التعريف من العيب وقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم الشئ الخبيثة ليس من العيب **ص كتاب**
 اللباس والزيينة ش قوله سمع عبيد الله بن عكيم نصح العيز المهيبة وفتح اللام وسكون
 الياء واخر ميم وخليفة من الشعب في يان يضم الال المعجمة وكسرها فوله الذي يشترط

يحتمل

بما لا يخلو من غلط فالكلام في شئ من هذه المسئلة
 وسواء في تسميته يشبهه من احوالها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض
 وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحر والشوق والامل والطمع وسوء الطبع والخصم
 وقيل المراد بالمومنين تلام الايمان المعروف عن الشهوات المفتحة على سبع خلقة قال العلماء والمفسرون
 من الحديث النفل من الدنيا والحديث على الشئ فيها **قوله** في سبعة املاء قلت قال
 الطبيب عده اربعة على مئة اوفع الاكل فيها وجعلها امثلة للملائكة يشعروا امتلا بها كلها
 حتى لا يكون لهم فيه مجال كقوله تعالى امتلا كلون في يكون لهم نارا في مل يكون لهم وخصم
 السبعة للعبادة والتكسب كما في قوله تعالى والنجى بعد سبعة احمى واما ما ذكره في
 مع الحديث سبعة اوجه فلا في ان في رجل بعينه ففيل على جهنم التمثيل وكذا في ان
 المومن يسهم الله تعالى عند كماله ولا يشترط فيه الشيكاز والكلام في اسميه فيشاركه
 الشيكاز في ذلك ان المومن يقتضيه في اكله فيشبع امتلا بعينه اعماله والكلام في شئ من
 وجهه على الطعام لا يفيقه الايمان كل المعاد ورابعها ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض
 الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحر والشوق والامل والطمع وسوء الطبع والخصم
 سبعة ان يراد بالمومنين تلام الايمان المعروف عن الشهوات المفتحة على سبع خلقة وسابعها
 المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معاد واحد وان الشئ الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان
 كل واحد من السبعة مثل مع المومن قال الطبيب وحده القول ان من شارب المومن الايمان ان
 يجرى في ان هادة وقلت الغراء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكفار فلا اوجه من المومن والكلام
 على خلاف هذه الوصف فلا يفصح في الحديث كقوله تعالى ان لا ينكح الا زانية او مشركه والى
 فيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرمة ذلك على المومنين واما قول ابن عمر رضي الله عنهما
 في المسكين انما اكل عنه كثير الاية فخره اعلى فلا في ان هذه الاية تشبه الكفار ومن
 اشبههم في هت تحت تحت في غير حاجة او ضرورة ولا الفدر الذي ياكله هت ايمس
 ان يسيده به خلقة جملة **ص باب** لا يعيب الطعام **ش** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما فافك هت امراد ان الطعام الضالكة حبيبته ان يقول هو ما في او فيل الملح او حلا
 مض او رقيق او غليظ او غير ذلك وشبه ذلك ولا يعارض ذلك في شئ من الله عليه وسلم
 اكل الضب لان ترك الاكل ليس يعيب وانما احسن ان هذه الطعام لا يشبهه في شئ من الله
 فيه ان عيب العيب من اكل الطعام وانت تعرف ان ترك الاكل مكرمة وفيه يحرم العيب انما
 جعلت لغيره الخلفة وعيب الطعام وعيب الطعام هو ان يفوته بعض مستحسناته المو
 جودة في غيره وهو ان يكون من صنعة او غير صنعة في شئ من الله عليه وسلم
 في الخبز والعففيه كما يجرى ما مر به فلما قرب اليه فلما وجد في شئ من الله عليه وسلم
 انه عليه وسلم طعاما فافك وامر به فكل الشئ يقول من التعريف من العيب وقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم الشئ الخبيثة ليس من العيب **ص كتاب**
 اللباس والزيينة ش قوله سمع عبيد الله بن عكيم نصح العيز المهيبة وفتح اللام وسكون
 الياء واخر ميم وخليفة من الشعب في يان يضم الال المعجمة وكسرها فوله الذي يشترط

في قوله
 على القول الرجوع
 عنه في قوله
 لا

ع
الفروج
ق
على الفروج
ع
على الفروج

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ح وانه اضعيف لا اصل له والنصاب الا في الله ولو اخذ من رجل خواتم عدة ليلبسوا واحد منهن
 بعد الواحد جاز على الفقه وبقيده وجهان لا يحدان الا في الله والضعف قوله ثم كان في يده
 ح لم يورث من الله عليه وسلم لو ورث لورث خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والضعف والضعف
 ونحوها من ان الله الضروة حقة للمسلمين فيمنعها ولي لا يمس بها من الله من العظم
 يجعل الفقه عنده انما له بغيره من رسول الله عليه وسلم ومن اراد ان يمس بها من الله
 بمنعه وجعل يافيه الا وانما عنده اناس معلومين واربعة الخاتم عنده الخاتمة الزينة لا يمس بها
 انما من الله عليه لانه كونه في الخلق بعده **ع** وقد بع د ابنته وحدها لعل لا على وجه الميسر
 اذ لو كان ترك الزوج الى العبد من النصب لانه العاصب وانما اعطاه ذلك تسليته **قلت** وسيل
 هو يفتح الهرة وتخفيف الثياب المسورة فيمنع معرفة فيمنع من مسجد فيا عن المبرنة فوه
 نفثته من رسول الله ع اثار ملط والشافعي والرازي فيمنع الخاتم ونفسر اسم السراج
 نه واسم حاحبه **قوله** لا ينفق احد على نفسه كالتصريح سبب النهي انه انما اتخذ ليختم
 به كتابه الى الملوك ولو نفق غير ذلك دخلت المسعدة على خاتمه وكتبه فوه وجعل به ما
 يله كفة ع ليس في لبسه على هذا امر منه صل الله عليه وسلم لا في الخاتم حسن فيمنع رجل
 الفصح في البصر والضمير على السلب بالوجهين وعن جعله في الخاتم ابن عباس وقيل لما لم
 يجعل الفصح في يده بل في يده لا يعني انه ليس بلان فوله قطار النبي صل الله عليه وسلم
 خاتم حلقه فضة حكمة الصوفي جميع النسخ بنصب حلقه على اليد من خاتمها ليس فيها
 هاء الضمير والخاتمة ساركة الام على المشهور وفيها لغة شائعة صعبة حكاها البحر
 هري وعيم **قوله** ينفقها فوله بطرح الناس خواتمهم وهو المحدثون ان شهادته في الخاتم
 من فضة والمعروف عن اناس من غيرهم هو ان شهادته في الخاتم من فضة والمعروف عن اناس من
 غيرهم هو ان شهادته في الخاتم من فضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تفرس وفي البحر بين
 الحد يشين عن اناس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ان النبي صل الله عليه وسلم لما اراد تحريم
 خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه اراء الناس في ذلك اليوم ليعلمهم ان الخاتم
 طرح خاتم الذهب واعلمهم بغيره فطرح الناس خواتمهم بغيره من الذهب وهذا التل
 وبه هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع من ذلك بحسن لو كان التلحاح عجل ولاش
 الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن اناس انه اتخذ خاتما من زور ويطرحه واحدا يصنع
 الناس الخواتم من زور ويطرحها فطرح النبي صل الله عليه وسلم فكم حوا واختلجوا في
 خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه ضمير وجا ان في كراهته احاديث وفي كراهته الصبر
 فوله وقصه حبشوب يريده انه من جزع او عيق لان معدة هذا باليمن والحبشية تنسب
 اليها **باب** ان يوضع الخاتم من اليد والا باع **قوله** نهان رسول الله
 صل الله عليه وسلم ان يختم في اصبعه هذه او هذه قالوا ومن الى العرش والضعف قوله قلت

وانها

ح وانه اضعيف لا اصل له والنصاب الا في الله ولو اخذ من رجل خواتم عدة ليلبسوا واحد منهن
 بعد الواحد جاز على الفقه وبقيده وجهان لا يحدان الا في الله والضعف قوله ثم كان في يده
 ح لم يورث من الله عليه وسلم لو ورث لورث خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والضعف والضعف
 ونحوها من ان الله الضروة حقة للمسلمين فيمنعها ولي لا يمس بها من الله من العظم
 يجعل الفقه عنده انما له بغيره من رسول الله عليه وسلم ومن اراد ان يمس بها من الله
 بمنعه وجعل يافيه الا وانما عنده اناس معلومين واربعة الخاتم عنده الخاتمة الزينة لا يمس بها
 انما من الله عليه لانه كونه في الخلق بعده **ع** وقد بع د ابنته وحدها لعل لا على وجه الميسر
 اذ لو كان ترك الزوج الى العبد من النصب لانه العاصب وانما اعطاه ذلك تسليته **قلت** وسيل
 هو يفتح الهرة وتخفيف الثياب المسورة فيمنع معرفة فيمنع من مسجد فيا عن المبرنة فوه
 نفثته من رسول الله ع اثار ملط والشافعي والرازي فيمنع الخاتم ونفسر اسم السراج
 نه واسم حاحبه **قوله** لا ينفق احد على نفسه كالتصريح سبب النهي انه انما اتخذ ليختم
 به كتابه الى الملوك ولو نفق غير ذلك دخلت المسعدة على خاتمه وكتبه فوه وجعل به ما
 يله كفة ع ليس في لبسه على هذا امر منه صل الله عليه وسلم لا في الخاتم حسن فيمنع رجل
 الفصح في البصر والضمير على السلب بالوجهين وعن جعله في الخاتم ابن عباس وقيل لما لم
 يجعل الفصح في يده بل في يده لا يعني انه ليس بلان فوله قطار النبي صل الله عليه وسلم
 خاتم حلقه فضة حكمة الصوفي جميع النسخ بنصب حلقه على اليد من خاتمها ليس فيها
 هاء الضمير والخاتمة ساركة الام على المشهور وفيها لغة شائعة صعبة حكاها البحر
 هري وعيم **قوله** ينفقها فوله بطرح الناس خواتمهم وهو المحدثون ان شهادته في الخاتم
 من فضة والمعروف عن اناس من غيرهم هو ان شهادته في الخاتم من فضة والمعروف عن اناس من
 غيرهم هو ان شهادته في الخاتم من فضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تفرس وفي البحر بين
 الحد يشين عن اناس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ان النبي صل الله عليه وسلم لما اراد تحريم
 خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه اراء الناس في ذلك اليوم ليعلمهم ان الخاتم
 طرح خاتم الذهب واعلمهم بغيره فطرح الناس خواتمهم بغيره من الذهب وهذا التل
 وبه هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع من ذلك بحسن لو كان التلحاح عجل ولاش
 الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن اناس انه اتخذ خاتما من زور ويطرحه واحدا يصنع
 الناس الخواتم من زور ويطرحها فطرح النبي صل الله عليه وسلم فكم حوا واختلجوا في
 خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه ضمير وجا ان في كراهته احاديث وفي كراهته الصبر
 فوله وقصه حبشوب يريده انه من جزع او عيق لان معدة هذا باليمن والحبشية تنسب
 اليها **باب** ان يوضع الخاتم من اليد والا باع **قوله** نهان رسول الله
 صل الله عليه وسلم ان يختم في اصبعه هذه او هذه قالوا ومن الى العرش والضعف قوله قلت

فعل التخييل
من الغير قبل نزول

في خلق الله تعالى الإنسان بالسمع والبصر
والاستماع كما ينبغي أن لا يخفى على من سمع قوله الجبر من مله
منه ولا بد من أن لا يتبين في رتبة بعين فليد من وترج فالأبوعبيد كانوا
سالمين من الجبر وغيره معناه لا يفلدها أو تدارقها بل لا تصيق على عتقها فتتخذها
كمن جبر شيئا لها بذات الوتر كما انفع نفاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
في حبسها شيئا ع وظهر من ذلك تخصيصه بك بالوتر ولزاد اجازة من العتق ثم بعين الوتر
وقال بعض اصحابنا فيمن لم يجبر شيئا ملونا فيه حزن ان كان الجبر فلا بأس واختلفوا في العلم
في تقليد البعير وغيره من الحيوان والانس على غير التعود بل في حافة العين فمنهم من منعه
في الجراحة اليه واجازة عنه ومنهم من اجازة مكافاة الجوز البند او فيلتر والمر
قوله او فلاة مرفوع على فلاة او فلاة او فلاة من وتر او فلاة
الغلاة فلك ولم يغيرها بالوتر فيجمع الوتر وغيره كمن يجهل ان التلويع فيكون الله عن
اللاتر وغيره او الله او الله **قوله** فالملك اذن له من العين بضم العين ح معناه ان
في ذلك تخلف من بعينه لم يوج ضرر العين واما الرتبة او عينها فلا بأس **باب** الله عز وجل
الحيوان في وجهه ووجهه فيه ثم قوله في عن الضم في الوجه هو منهي عنه في كل الحيوان العجم
من الادمي وغيره الا انه في الادمي اشد وخسر الوجه لانه يجمع العباد من افراسه فيقتبسه في وجهه
اذا البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التي هي في الله تعالى من خلقها له على ما هي عليه
عز وجل حتى في القتل والاولاد اذ امر ضرب غير الايض فيه لان الارام في يدي استرقاقه **قوله**
وعز الوسم فيه مع ضبكتها بالهتلة وبعضهم يقول بان الوجهين مرفوع بعضهما فقال هو
بالهتلة في الوجه وبالعجوة في سائر الجسد قال عبد الوهاب ذكر في السمعة في الوجه وكل
تكره في غيره لانه يضر عنها في الوجه وارخص فيها في الاذن لان الناس سراجة الى علمه
بغير فوز بها منهم ويد على الجواز ان الله صلى الله عليه وسلم سمر غنما في اذناها ح الموسم
ان الله وهو وجه الادمي حرام واختلف اصحابنا في عجم الادمي فقال جماعة يكرهوا وشارع
فقال جماعة يكرهوا وشارع الجوز التي هي فيه وهو لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يضره والعين
يقتبسه التخرم واما وسم عجم الوجه من عجم الادمي فيجاء به باخلاف عندنا للذي يستحب في عجم
الركبان والحيية ولا يستحب في غيرها قوله بوالله الاسم الذي افضى بشي من الوجه فابره
هو العباس فان لا تولد غير الله صاحب الجدة كذا في رتبة في ايد او وود وكذا في الجوارح والشارح
معشني او هو مسلم مشكل اذ لم يكره فيله فيوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انه
يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل كلام ابن عباس وحينئذ
يجوز ان تكرر القضية جرت العباس وانه قوله فيكون في جاع في همام في الورك المشرك في ايد الادمي
باب جواز وسم الحيوان عجم الادمي في عجم الوجه **قوله** وعليه خمسة هو كسار من صوب
اخر قوله كونه كونه ح الاستدلال انما هو صفة مضمومة ثم ياء مشددة تحت سلكته ثم
مشددة مرفوعة ثم مشددة عرونية عن العدة من الجاء الهتلة بعد الواو والفتحة

من مله ورواه البخاري في مسنده في حديث رجل من مضاحكة وضحك
وفتح النور وتسمى الباء المحذرة بعد هاء قال القاضي في العتق ورواه البخاري في
مسنده في الحديث وفيه في الصحيحين كونه كونه بفتح الحاء وبالكاف ان صغيرة ومنه رجل خولت ارجل
قال صاحب التخرم في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهي فيلة وموضع وقال القاضي
في العتق ورواه الترمذي في كتابه لطيف الارواح حونه بالجمع وحديثه بالان والفتلة فاما العرونية باليم
منسوبة اليه الجوز فبيلة ال لاف ح والرواية من السواد والبياض او الجوز لان العرب تسمي كل جوز من
هذه جونا هذه اكلام القاضي وقال ابن الاثير في نهضة الخيل بعد ان ذكر الى وانه الاول هكذا في بعض نسخ مسلم
والجوزة المشهورة جونية ان يسود او واما الجوز فبيلة فلاح في هذا ما يحتج به في قوله اقول لها على معنى
والله اعلم قوله والشرى وروى النجاشي في المشقة وبالله الموصلة قوله بسم الله في الاثر التي هي في التفرق وفيه
ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وخدمته ما كان نفسه وما كان المستلمين والميسمين بسم الله في فتح
السبيل التي التي يوسم به وجمع ميا سم قوله في اذناها ح وسم الادمي في الوجه حرام ووسم غيره فيه
ممنوع عندنا فلهذا ووسم في عجم الوجه يستحب في نعم الركبان والحيية وحال في عجم هذا ويستحب
ان توضع الغنم في اذناها والابل والبقر في اذن الجراد لانه موضع صلب في فيه اللام وبادية الرو
سمر تسمى الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتف في ماشية الركبان كراهة او صفة في ماشية الحيية
جنوبية او صغار فالشارح في اذن الجراد يستحب ان يكتف في سم الغنم الكف من عجم الابل والبقر وما ذكرنا
من استحباب وسم ماشية الركبان والحيية هو من هذا الشارح في اذن الجراد وحكم ابن الصباغ وغيره اجماع
الصحاب عليه وكرهه ابو حنيفة قال لانه قد يبد ومثله وقد يضر عن الفتلة ووجه الجوز هو الاحادية
الصحيحة والجواب عن حديث الفتلة انه علم وهذه اكلام والخاص مقرر قوله في يدي بكتس البعير واسكان
الشارح وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي يجبر فيه الابل وهو مثل الخيمة للغنم ح وقوله هذا
في يدي يجهل انه اراد الحضيضة التي للغنم واطلق عليها اسم اليه يحل او يحل ان على كراهية وانه لا يحل
الغنم من يدي الابل ليس عليها فيه **باب** كراهية الفرع من قوله يضر عن الفرع يفتح الفاء
والشاي وهذه اللمة فسمه به ذابح وعبد الله هو الاحج وهو ان الفرع خلق من الابل اسر مطلقا وفيه هو
خلق مواضع متفقة منه والصحيح الاول لانه يفسر الشاي وهو عجم يذابح لاهله مرفوع في خلاف
انه لا اختلف مواضع حتى صار في الشعر بغير فالله مكرهه واختلف لانه اخلق الجميع وترك موضع كذا
صية او خلق موضع وترك الاكثر في موضع طار وراه من الفرع حتى في الجارية والعلامة وقال ذابح اما
القصة والوقار للعلام فلا بأس به واما ان يترك لنامته شتمه او عجمه فلهذا الفرع واختلف
في حلة الشعر فيقول له من التمشية وقيل للفرع واهل الشعر فيرجع الادمي في رواه الحادان الملبدة
مصر على انهم لانه يفعلون عجم اهل الشعر فلا يضره ان يترك في هذه النسخ لان الجوز والخنم السنن المانورة
والشعر في سنة وعلمه ابو داود بانه زري اليهود **قوله** اياكم والجلوس في الكوفة المانورة
هو كثر العواير واحكامه ظاهرة ومن حزن الكمي يوان لا يجلس فيه من ربه المانورة **باب**
الشعر في رطل الشعر وقوله ان يترك عجم يضر العين وفتح التي وانشد يدي الباء المشهورة تصغير عرو
سرو لفظ العرو ويرفع على الرجل وعلى المرأة عند دخولها واما العجوة فيفتح الحاء واسكان الصاد المهيئت

ذراع نسخ بمای الیه
 را نشاء و هو عیال
 مذکور ما عیال اهل
 الیه (اهل)
 اهل الیه و اهل
 الیه و اهل
 الیه و اهل
 الیه و اهل
 الیه و اهل
 الیه و اهل
 الیه و اهل

الرجل في يمينه ذلك الاسكوا ويعينه بفعله وكان من امر الاسكوا وان لا يكثر ما كان **باب**
 السعي بغير قوله سعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره في كمال الفرائض غير راية والسنة في
 غير ما حدثت عن السعي موجود وله ان في المسحور ومن كذب بغيره كاذب كاذب لله تعالى ولم يسهل
 صلى الله عليه وسلم ومن كذب بما علم بالاعتناء ثبوت المنكر للسحر ان ذكره في السعي وهو زنديق وانكر
 في الظاهر وهو مرتد والسعي عند علماء الجاهلية كمنسب بالتعلم الا انها تجاوبها وقد فتها
 لا تحصل الا للحاد الناس وما له معرفة الاشياء والعلم بوجوب تركيبتها وان كان في كمالها
 حقيقة لها وعلى النبي خبره والسعي ليس بخوف لعدو بل هو امر عادي يتوصل اليه بطريق في الغالب
 ولا ينافي ان السعي يخبره العادة خلافا لما في ذلك من ايمتنا **باب** رسم الشيخ رجه على النبي يانه
 امر خاف للعادة مسيب عن سبب يعتاد كونه عينة فان يخرج المعجزة والشرامة فذلك حق كان
 يخبر الله انه يفعل الشيء **باب** وفي غير الامم كانت كان خيل اليه انه ياتي النسب فلم يات بها اي لم يقدر
 ويكون قوله في الاشياء خيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله من باب ما اختل عليه من بصره ويضرب الله راي
 شخص من بعض احواله او من غير هذا ونحوه فعلام من غيره ولم يكن علمه خيل له للافقة الكارئة على
 بصره لا الشيء كمر اعليه في ميرة وانه ان كان هذا الم يكن فيماد من صرامة السحر له وناسبه فيه ما يخل
 ليس على السبل ولا يوجب كونه لا ولي الضلالة من فان قيل ان اجوز ان الاشياء خفي والعادة على
 الشاهد فيم يرفع العرف بينه وبين النبي الطاهر في العادة تنفي عن علي النبي والولي والشارح
 والبر في يمينه **باب** وهو الخلو فتدل على صدقه والولي والشارح لا يتحد بانها فلا يستعجز
 زبها الخلو لو تحدى بها لم تخبره عن اشياء يفعلها وفوى من جهلها ومعارف وعلاج والولي لا
 يقدر ذلك وكثير ما يقع ذلك منه بالانقلاب وحكم الشاهد ان السعي بنفسه القتل ولا تقبل قوله
 وقال الشاهد في قبل والخلاب في قبول قوله مبنى على الخلاف في قبول قوله انه يقول **باب** انه السعي
 بنفسه يعني واما لو لم يسعي بنفسه وجعل من يجعله له في الموازنة بوجد بالادب الشاهد
باب يقول ما لا يقتل قال امر وجماعة من السلب والقتل مع قول السعي ما ذكره انه لا يقتل الا ان
 يقتل سعيه دون تفصيل وعنه ايضا يسئل عن سعيه فلان كان كذا الاستقريب وقال ملك في امر ان
 عفته ن زوجه تنكرا ولا تقتل **باب** ناما بان كان في العفة من السعي وهو قول ما ذكره ان السعي
 حر وكان الشيخ يقول ان السعي في فعل المرأة هذه السعي ولما ذكر في البداية في قول ملك ان السعي كغير
 فانما كان عمله مسلو وهو مرتد فان قيل قوله كغيره انه دليل على العرف وقال ابن عبد الحكم ان السعي
 حر كان في يمينه لورثته وان كانا مكرهين للزينة فقه والسعي استنبيا فان تابا ولا قتلا وميل
 شهم في بيت المال وانظر ما يقتل يفعل السعي مشقة واحدة او حتى ينكر منه وجعلها اياها لم ينفى
 الركة في وقتضيه انه حتى ينكر منه كذا في قوله لا تثبت بالحيثية الواحدة فانما السعي لا

قوله

مع على فتكبل
انما اذ اعني
تجسس وان قيل

وقد وقع بخبر انه يجب ان يعلم ليعلم العرف في سعي المعجزة والي
 في كل من العجاليين انهما من السعي قال وليس على كل واحد من العجاليين من السعي وعلى كل
 يبيع من السعي وهو يظفر ولا يسهل ويمسك بكماله فاصبح وابن عبد الحكم قوله
 في عاشره عا **باب** اي انفسه العجني والا فافقا راي الله تعالى ليعلم انه لا يكشف الله راي
 عرسجانه فوله افطن اي اجابته فسعى الله عا استعنتا والجواب فقيلا لان راي الله عا
 والنبي صعب واستعنتا احد هما للاخر فوله جانيه راي الله عا في صورة رجلين ونحوها
 هي الله في اليقظة ويحتمل انما هو راي الانبياء خوفه ما وجع الرجل في ما مره والمضروب
 المسحور وفيه كماله ضد القلات حر كات قوله في مشك ومشكات كمال المشك بضم الميم
 واحد الامثلة التي يمشك بها وهو ايضا بنت صغير يقال له مشك الغيب والمشك ايضا سلا
 ميات كمال الفخرو مشك الكعب العظم العريض فيمنع ان ياتي فيه احد الاربع **باب** المشك
 فيه لغات ضم الميم مع اسكان الشين وضعا ومشك بكسر الميم واسكان الشين والمشك
 بضم الميم وهو الشعر الذي يسقط من الرأس او اللحية عند تسريحها بالمشك **باب** وفي
 البخاري مشكاف بالفاء وهي الواحدة من مشكاف الكثر **قوله** جف بضم الجيم وبالفاء هو
 في ان السعي بلاه بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعض ما جف بضم الجيم وهو وعاء
 التطلع وهو الغشا الذي يكون عليه ويحلو على الذكر والانثى فله اربعة في الحديث بطلعة ذكر
 قوله في بين يدي اروان مع كذا في الاصل وخارج الحاشية دروان بن قتيبة والصواب لا وفوله
 نفا عة الحناء بضم النون وتخفيف الفاء اي الماء الذي يخرج فيه لونه ان انفت فيه **قوله**
 افلا احرقة **باب** كذا في جميع النسخ فيل صوابه احرقة وكذا اوقع في الكي نور الاخر **قوله** رسر
 رايه اولا احرقة وانما كان الصواب لانه المناسيب لفوله رايه ان السعي على الناس رايه باخرا
 جه من السعي لانه اخرج وفيه يرفف على عفة وصفته فيتعلم وكثير يرفف اشرا وخير شئ في ذلك
 امر بها فنت يعني ليس ولا يبعد عنه صواب احرقة ولا يعترض بما تقدم لانها تعني نعم فهذا حين
 يخ جها بل احرقة انفسه للتي ارادت من ان لا يعبه وابكار علمه وما يتوقع من رفا اش مع بغاه لم
 يعني **باب** قولها واستخرجت فنته هذه هل استخرج السعي من السعي وعنه في رواية احرقة اول رايه
 بل في رايه لبيد بن الاعصر الذي صنع السعي واجابها بان كذا ان يشر على الناس بشر اي يشر المسلمين
 واليهود لما كان لهم من العهد والخدمة فلو قتلته لثارت فنته وخبر الناس ان محمد ايقظ من
 عاهد ويكون في الحديث حجة لما ذكر في قول الساج وفي رواية اول انش في حجة لجواز النش في رايه
 ينكرها وانما قال اما انما وقع علمه في النش واختلاف في عمل النش فاجارها الشافعي ويحيى بن سعيد
 وجماعة وجاد بها اثار وقال الحسن هي من السعي **باب** نقل الطيبي عن بعضهم ان النش في
 من الرافا العلاج يعالج بها من يكفر انه مسوم من الجنون وفي الحديث ان السعي اعطاه اي سعي افضله فقل
 اعوة من الناس اوفاء ويقال ايضا نشة اذ اكتب له نشة التي يقال فيها انها من السعي لانه
 التي كانت لجاهلية تعالج بها واعتقد انها فيها **باب** سحر اليهود به النبي

عمل جواز النش

النور من الله
 ما كان المبدأ
 فكلما
 فعمل
 من الناس من الذي الناس الذي يريدونه **قوله** لا تقتلوا فقال لا اختلعت لروايتهم قتلها وروايتهم
 لم يقتلها حين اطلع علم ما فعلت من السم فلما مات بشره فجعلها لا وليا له **ع** واختلف فيمن سقا
 خلا سقا فقال ملك يقتل بمثل ما قتل به وذلك ان اكرهه على شربه وقال الكوفيون انما فيه الذية ولو
 له في طعامه وناولها اياه لم يكن عليه شيء ولا على عاقلة وقال الشافعي ان فعلة الذية غير مكر
 بفعله من القود وعمره وان فعل ذلك ووضعها باخرة الى جبل فاعقل ولا فود ولا كفاة **ق** فامل لا يتبر
 هم ازفونه ولو له في طعامه انه من قود ما كان بل المذهب انه يقتله وانما هو من كلام الكوفيين
 وكذا صرح به الفقيه وانما يسل الشيخ عز من قود لم يزل طعاما وجعل السم في ما يليه الى اجل وعلم الرجل
 بذلك فاستغل صاحب الطعام وادار موضع له ما يميز يديه فاكل ومات فقال يقتل به **قوله** بما زلت
 اعيها **ك** اي اعيها من تغير لوز او غير ذلك **قوله** في لهواة واحدة هالها ان يفتح
 اللام فيصلا قال الاصمعي هو الحجة الحرا في اصل الخنزك ابو حاتم هو ما ينقطع السلسل الى منقطع
 اصل القوم من اعلاء ما خلف العيشة بكسر الهمزة **ص باب** رقة المريض **قوله**
 يمسحه بيضينه عن المصحح باليمن يستعمل في الرافا قال الطبري وهو تقوا والمصحح باللام وذهاب ط
 والتمسك باليمن وكذا غايته ما يكثر الى في بكتانه مع يد لامة باللام **قوله** لا يغادر سقما الى لا يترك
 والتشعر بضم السين واسكان الفاء ويقطعها القتل **قوله** نقت عليه في التقوا بالفتح تستعمل في
 الرافا عنه ملك والطبري وجلاعة من الصحابة والتابعين وانكر بعضهم واجازوا فيه النسخ
 واختلف في التقول والنجدة فقولها بمعنى واحدة وهما نفتح بيس مع بيسين **قوله** وقال ابو عبيد الله
 مع التقول لجمع النقت وقيل بالعكس وقال بعضهم التقول بالفتح المصا في نفسه وصيحات عايشة
 عن نقت النبي صلى الله عليه وسلم في التي فية قالت كما ينبغي ان كل النريم فيا بعض شيئا خا هذه
 يقتضيه ان معه بيسين ريو وليس كما قال بل هو كما قال الاوران نقت اكل النريم باللام ريو معه للكن
 جاء في حديث الذي رفا يفتح الكتاب فجعل يجمع بفاقه ويتعلل ووايدته التبرك بتلك ازكوة او
 التقوى او النفس المبلاتشي للرفية والذكر كما ينسرك بغسلاته ما يكتب فيه من الذكر والاسماء
 المحسنة في النشرة وقد يكون بها والاروا باللام وانقصه كان يوصل الى نيو عن جمع التي في وكلما
 حقه الله ينقت الارفا في نفسه وكسر الهمزة بالتحديد والجمع والهاء يعق او يكتب حاتم سليمان
 والعقد عنده الله كراهة لما فيه من معشاة بهت السمع لانه ناول النقت في العقد **قوله** بالمعجزة
 هي يكسر الواو **قوله** انقت بكسر الهمزة **قوله** رخص لا هل بيت من الاضار كما يدور الاطباء في الرفية
 كان المنع كما صرح به حيث قال نهى عن الرقوا وانما نهى لانهم كانوا يرفون في الجاهلية برفقهم
 تشرك وبما لا يعصم وكانوا يعتقدهم وتاثيره لك شر ما اسلموا وزالة لك عنصم نهاهم عما
 يكون ابلغ في المنع واسد للاربعه ثقل ما اساءوا واخبروه انهم ينتفعون به رخص لهم في بعض ذلك
 وقال لهم اعرضوا علي فاحكم لا بأس بالرفا ما لم يكن فيها شرك فحجرات الرافا من كل افة انه اكلت بها
 يعصم واحضار ذلك وانجعه الرفية باسماء الله تعالى وكلامه العزيز وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفا
على نور القوم
يحيى جمل السمر
في المعاد

[illegible]

الف
الصب

على القتيبي
من في الصلاة
ختمين والذين
الموضوعة

سورة ومفتوحة ويقال ايضا يفتح الحاء والهاء ابن النبي في الشفاعة وهو اسم للشيخ
يوسوس في الصلاة والله يوسوس في الوضوء اسم الله الوهان يفتح الواو **قوله** واقل عن يسار
عمر القار وكسرها وفي هذه الحديث استعجاب من الشيطان عنه وسوسة مع التعلل عن اليسار ثلاثا
صباح التمام في شرح قوله لئلا ياتي في العا والباء والفتح والكسر هذه كلمة طرفة
لها من اخبار الصادق عن الخلفاء لا يعلم من خلق فان قيل يحترض باننا وجدنا شيئا من المرضى او من
يبررون بالحجاب عن ذلك بعد ان تعلم ان الله كماله يقولون المرض هو خروج الجسم عن البحر الطبيعي والمدا
وان راء الله وحفظ الصحة بقاءه عليه وحفظها يكون علاج الاعية وغيرها واماره الى البحر
الطبيعي فانما يكون في الادوية الموافقة للمادة للمرض ومفردا يفوت في الاا شيئا باخذ ادها والشفة
تة وحقيقة المرض وكيفية العفار والله والركب بقا الثقة بالمعصاة التي يكون الشفاء من هذا
يقع حكما الطبيب فانه في بعض الالعة عن مادة حارة وهي عن مادة باردة او عن حرارة ونهاية الحرا
ة او عن غير مادة اصلها لا يكون الشفاء والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم
العلم بحقيقة الله والله اوتى الله العلم بالله والله صلى الله عليه وسلم توهم الله عن ارضه لا فتنها
الجواب بقوله في الاصلية والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
عنك والناس لم يحزن الطبيب وانما علمه الطبيب اصله المقدر **قوله** معنى الحديث ان الله تعالى اذا
اراد الشفاء اعطى عينه الله والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
المرض ان الله سبحانه ليس بعلامة انه يخلق الشفاء من ذلك المرض لا ان معنى شؤنه والله اعلم في ذلك انما هو علم الله
بعد ان الله خلق فيه قوة او خاصية تخرج من ذلك المرض وتولد له خلقا فاعيد له كما يعتقد كثير من
جهلة الصنفين فضلا عن عامة المومنين كل هذه الغفلة والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله
لما فام عن البرهان القاطع في علم الكلام على وجه استثناء الممكنات كلها الى الله تعالى لا شيء غير
واسمكة فانه والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
بالنسبة الى عدم التلخيص في وجه الجوع سواء والشار وغيرها في عدم التلخيص في الاحوال سواء
وفسر على هذه او انما افترقت الممكنات في ان بعضها جعله الله علامة على انه يخلق عنده شيئا بخلاف
غيره بمعنى فوه صلى الله عليه وسلم لكل اء والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
حسبنا الله الذي خلقه تعالى الشفاء من ذلك الله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
بقه الله بها وهذا كما تقول لكل اء والله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
الموسم سبحانه الذي علمه تعالى ذلك الله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
العلامات التي تخرج من تلك الادوية والمزج والانتصاف بها يميز بين الصوت على الالباب على
النجان من اء الخلود في النار والشفاعة في دعويل الله تعالى النجان من اء وقتة الفهم وعنه الله وفسر
على هذه او عظم اء الله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
الشفاعة في دعويل الله اعلم في ذلك انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله انما هو علم الله
هذا المعنى للمعنى رابعا فساد عقايد خرافة الناس فيه فضلا عن عوامهم كثير فلا يزداد هاد في

یضا
ف
علی نواز بگرامی
الکس

في هذا الكتاب من علم المسلم **فلف** بأكثر من النصفه العشره عشرين من العلم
 من الله صميم فاعلم فيها على اعتقاد ان فضل الصبر على الخلق في كبره ومن قال بقوله
 جعلها الله فيها لان صيته عاوده اختلاف في كبره **فلف** واعتقاد هذه النفس هو اعتقاد الاشعاع
 من النصفه في زمانه ومن معناه من جهلة العقول قال ومن قال ان الله لا يبدل على الشيعه ومن
 ان يكون معتادا ان الله لا يبدل على النصفه من علم ان الله سبحانه ربك بعض افعاله ببعض وكلها
 فعله افعاله باختياره واذا شاء خيره هذه الصفة فعله افعاله هو الموصوف به سلم من هذه الافة بفضل
 الله سبحانه ثم ان النوع الثالث من هذه الصفة ما تقول المعترضة وبقيته 6 اش من جهلة القويحة
 من المسلمين ان العبد يختار افعاله الاختيار من حرية وسكون ونحوه بعدة خلفه الله تعالى
 له وامر الا يتصرف بها فيما شاء عنه وذكر خلاف اهل السنة في تفسيره هذا الاعتقاد واللا
 ضمير انهم كلهم وزعمه ان يكون في شيء من ادب يتفق فيه اي شي فليست تحت مجبى بكس المسب وهو
 الحجة في الله في شيء كماله في موضع الحجة كماله في الرعا الله في موضع الحجة ويحتج فيه الله
 وقد يخلق على الحجة في الله في شيء كماله في موضع الحجة كماله في الرعا الله في موضع الحجة ويحتج فيه الله
 البخاري والشافعي في ثلاثين تحقيق الجنس **قوله** او شيء من عسل اوله غلة بنار مره من يدع علم
 الطب لعزفه فان الامراض المتعدية اما موية او صغراوية او سوداوية او بلغمية فالله موية
 شغلها باخراج الدم والشفة اذ قيمة شغلها باخراج الدم بالسهل الذي يليق من كل خلق منها فانه
 على الحجة على اخرج الدم فيه خفيه البصه ووضع العلق وغيره مما في معناه وانه على العسل
 على المسحلات وانه الاعي والى اخرج الطب الذي ذكر في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الاطباء في
 لقوى الادوية وحيث لا يرفع الله والاشهر وتعميمه بقوله لا احب ان اكون اشارة الى ان يوزن العلاج
 به حتى تنع عن الضرورة اليه ولا يوجد الشدة الا فيم لما فيه من استعمال اللام الشدة في يدع الم
 فانه يكون اضعف من الم الذي كماله من الضرر ما هو معلوم السبب ومنه ما لا يار ولا امتلاءات
 الضرورة وعلاجها بالدم واما ما كان من الامراض عن ضعف قوة من القوى وعلاجها بما يفوق تلك القوة
 واما ما هو غني عن معلوم السبب والسم والعين وعلاجها بالدم والشفة انفسه اشار في بعض طرق هذه التجربة
 او ان من كتب بالدم ويمكن ان يقال انها خصة المذكورات بالذكر لانها اغلب ما يتصور وانفعها للم
 عسلها وموافقتها امراضهم ولا يلزم ان يكون في شيء غيرهم ومن الشفاة اختلافي
 الادوية لاختلاف البلاد والاعادات وانما المرض **قوله** اعلق عليه مجدا هو الدالة التي يعرض بها وقع
 بها موضع الحجة **قوله** ان امر سلة استاذته في الحجة كماله لان لا ينبغي المارة ان الله او اللان
 الزوج لانه قد يكون كما ما نفعه لغرضه منها وانه المانت لا تتفرق بالتصوعات الادوية كان غير النيات
 اول بالان لا ان في مواضع خرب موت او غيره بلا يغفر الراد لانه قد يعين والتمن بالاجبات وايضا
 بان الحجة تغفر الى ما شئت الغني بالله في هذا من الذي ليس الزوج من يلزمه ذلك قوله ان جابر
 بن عبد الله عام المقنع هو فتح القاف والنون المشهورة قوله يشترك في اجابض الحما وتغنيقه

عن وفيلما فيه من التناهي بمشاهدة الحق في الموضع فيجوز ان يكون مستوفى
تكون لهم راحة تودي **قوله** ثم صحت ابو حنيفة عن قوله لا يصح ان يكون مستوفى
مخاطبا له ابو سلمة ويحتمل ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
فما لم يستوفى عن الاثر بحسب ما تروى عن الحاجة اليه ويحتمل ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
تعارضا حتى ان الامور لا تكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في الاثر ولا في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
تتعلق بالناس للعلل وان فتعول لهم تقولا لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
ان تغير صفة ويذكر عليه قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
ان احدث الاستطاعة ان يتغير احد من خلق الله تعالى ولا في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
بالصلوة **ج** كانت العريضة ان الغيلة تتغير من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
النسب كمن فابطل الشريعة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
العريضة انما تتغير في صورة مختلفة فاما قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
للشريعة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الذي تعلق به على قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
قوله **ب** قال الحكماء ويحتمل ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
من خصائصه على قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
هذه المنة كوراثته في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
صفايتها التي هي في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الضعيف راجع الى الطبيعة ومعلوم انه لا يتغير فيها فاما قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الزعماء او يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
يومئذ خير مستقرا واحسن مقبلا وعلى الترتيب هو من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في باب ابطال من الكيفية في باب ابطال من الكيفية من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الا يحصل غرضه في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
منه ان يتم غرضه في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
يلتح على ما يجب ويذكر والمستحسن منه ما يجب في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الضرف في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
له ان يفسر ويشرح بقضاء الحاجة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في وانما لا يكون الطبيعة لانها من افعال البشر والاشياء التي لا تتغير في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
صحيح كان صلوا عليه وسلموا له في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى

تتلون

ليس

عليه وسلم في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
ثم قال فيمن قال في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
لغيره المنة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
والله اعلم بالصواب في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
وجله غير على ان يثبت في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الدار فيمن ثبت في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
والله اعلم بالصواب في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
على تبيين فيه ان الاستشهاد على الاول متصل وحقيقة وان هذه الاشياء خارجة عن حكم المستشهاد
منه ان يثبت في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
لا كقيمة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
وتعريفه بتلك الشريعة رتبة الاول في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
وقد يكون الشوم هذا لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
استشهادا في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
في هذه الثلاث فانها افعال الاشياء التي لا تتغير في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
نفسها وانما لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
قلائد **ك** لا يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
تعتقه بل يعني ان هذه الثلاث لا تتغير في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
منها ان يثبت في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
وهذه الحجة في كل مقصود به فاما وجه تخصيص الثلاث في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الانسان وانما لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
بجدة لا كقيمة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
العلماء فقالوا العرف في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
الرواية ان يثبت في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
افضل فليس لم يقع به ضرر ولا كقيمة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى
لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى
ما يقع به كقيمة في قوله لا يصح ان يكون مستوفى من قوله لا يصح ان يكون مستوفى

من جنس كسبة عا لدفه روي عن العري راية جيا عليه السلام على ان يروى عن ابي
 القاسم الاصفهاني وبالك الحجة والحيونان قوله امر بقتل في الكهنة من الكهنة من الكهنة
 يستوزر الجاهل الخطا لا يبطل ان الله اعلمهم الحجة واصل الكهنة انها خوصة الخلق شبه الخطا
 ان الله اعلمهم بها فخصه المفضل وقال الخليل بن احمد والكهنة حية ليست خبيثة قوله يلتهم
 البصر بكسرة قوله في الاثر يحكي البصر اي يظلمه ويذهب به ح قال الخطابي يكسبه يحرم
 نظره اليد بخا صينة خلفه الله تعالى ويصير اذ وقع بصره على بصر الانسان لا يذهب وقيل يغش
 يلتهم البصر يفهمه بالله ع والنهش والارواح والشعر فالاعلماء وفي الحديث نوع
 يسوق النما كهم اذ اوقع نظره على كسر الانسان من سبعة عتق قوله ويصيب الجبل اي يسقط الجبل لما
 بالتر وقع منه وان المرأة اذ انظرت اليد اسقطت او تخاف من خلعها الله تعالى فيه ان جعلها اسيرة
 ملائكة لا تملك عادة لان الله تعالى في ذلك اختصار التناهي واللاية اع به جازع بلا واسطة
 وهذه الهمم لان الاسعاد لا تجل الترفع بشيء فيه غيره كما يضعف اذ الله عز وجل وان صح
 انه يسقط الجبل فلا يصح ان يذهب البصر والا والظن في حق الجوزي ان في عمار العجم نوعا
 من الجبال يهلك الراب لها باواما يبرها ومنها ما يهلك بالمرور على كسرها قوله ولا ينس
 فيلهي الا رجعا وقدر النقي صنف من الجبال ازر ومقصود ان لا تنكسر اليد حامل الا وضعت
 قوله كهي عن قتلة وات البيوت اي وزانته ام قوله لا تقتل حيات المدينة وزانته او حمل
 عيسى بن ميمار على الله هب الا لا يتعد والكهنة فانها تقتل بالزانية لا تستثنى في الحديث
 واما حيات البيوت غير المدينة فان ملكا ايضا فهم عن قتلهما وزانته لان الله عنده في بيوت المدينة
 بنية اذك وابننا مع فصلي الحديث على حيات المدينة واران حيات غيرها بخلافها ما ورد من ابل
 حنة (القتل على ما في قوله اقلوا الحيات) وهي احم الحنسر التي يقتلها العجم والحلال في الحرم والحلوم
 في كسبه لظا انه اراد وزانته في المدينة فخص هذه العموم قوله يكره حيات يهلكها
 ويتمها ليقتلها افوله فهي عن قتلهما يجمع مكسورة ونوز مفتوحة جمع جان وهي
 الحية الصغيرة وفيل الرفيفة الحقيقية وفيل الرفيفة البيضاء وفيل الحنكر ما لا يتعرض لاذية الله
 سرور والحنكر ما يتعرض لاهم ويؤذيهم وعن ابن عباس الحنكر منسوخ الحنكر لم يستحق الفرع
 من نبي اسويار وفيل يعقوب الحنكر وفيل الرفيفة هب هم عوام البيوت تمثل في صفة حية
 رفيعة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلهما حتى تنزع ويقتل ما وجد في الصحراء دون
 انه ارفوله يفتح خوخة له يفتح الخواصر واستلزال الواب ينهد او هم كوة يزد ارباب بيتين
 يدخل منها قوله ويتبعه زما في يكون للنساء اي يسفكانه كما سبقوا واختلفوا عليه التبع بما
 زاول فيها طلبة ان لا جعله الله تعالى خبيثة فيها افوله عن الاكم يضم الهمة والظا
 وهو القصر وجمع احكام كعقروا عتقوا فوله امر بقتل حية بمعنى جواز قتلها للحرم
 في الحرم وان لا يذبحها في البيوت وان قتلها مسحوب فوله باخذها من غير رخصة

البيوت

ولا يقتل
 تار وهي الحية
 في

قوله في النصارى انهم يفتن الهمة اي منته صغره وهو اني الله
 انما هو من جنس كسبة عا لدفه روي عن العري راية جيا عليه السلام على ان يروى عن ابي
 القاسم الاصفهاني وبالك الحجة والحيونان قوله امر بقتل في الكهنة من الكهنة من الكهنة
 يستوزر الجاهل الخطا لا يبطل ان الله اعلمهم الحجة واصل الكهنة انها خوصة الخلق شبه الخطا
 ان الله اعلمهم بها فخصه المفضل وقال الخليل بن احمد والكهنة حية ليست خبيثة قوله يلتهم
 البصر بكسرة قوله في الاثر يحكي البصر اي يظلمه ويذهب به ح قال الخطابي يكسبه يحرم
 نظره اليد بخا صينة خلفه الله تعالى ويصير اذ وقع بصره على بصر الانسان لا يذهب وقيل يغش
 يلتهم البصر يفهمه بالله ع والنهش والارواح والشعر فالاعلماء وفي الحديث نوع
 يسوق النما كهم اذ اوقع نظره على كسر الانسان من سبعة عتق قوله ويصيب الجبل اي يسقط الجبل لما
 بالتر وقع منه وان المرأة اذ انظرت اليد اسقطت او تخاف من خلعها الله تعالى فيه ان جعلها اسيرة
 ملائكة لا تملك عادة لان الله تعالى في ذلك اختصار التناهي واللاية اع به جازع بلا واسطة
 وهذه الهمم لان الاسعاد لا تجل الترفع بشيء فيه غيره كما يضعف اذ الله عز وجل وان صح
 انه يسقط الجبل فلا يصح ان يذهب البصر والا والظن في حق الجوزي ان في عمار العجم نوعا
 من الجبال يهلك الراب لها باواما يبرها ومنها ما يهلك بالمرور على كسرها قوله ولا ينس
 فيلهي الا رجعا وقدر النقي صنف من الجبال ازر ومقصود ان لا تنكسر اليد حامل الا وضعت
 قوله كهي عن قتلة وات البيوت اي وزانته ام قوله لا تقتل حيات المدينة وزانته او حمل
 عيسى بن ميمار على الله هب الا لا يتعد والكهنة فانها تقتل بالزانية لا تستثنى في الحديث
 واما حيات البيوت غير المدينة فان ملكا ايضا فهم عن قتلهما وزانته لان الله عنده في بيوت المدينة
 بنية اذك وابننا مع فصلي الحديث على حيات المدينة واران حيات غيرها بخلافها ما ورد من ابل
 حنة (القتل على ما في قوله اقلوا الحيات) وهي احم الحنسر التي يقتلها العجم والحلال في الحرم والحلوم
 في كسبه لظا انه اراد وزانته في المدينة فخص هذه العموم قوله يكره حيات يهلكها
 ويتمها ليقتلها افوله فهي عن قتلهما يجمع مكسورة ونوز مفتوحة جمع جان وهي
 الحية الصغيرة وفيل الرفيفة الحقيقية وفيل الرفيفة البيضاء وفيل الحنكر ما لا يتعرض لاذية الله
 سرور والحنكر ما يتعرض لاهم ويؤذيهم وعن ابن عباس الحنكر منسوخ الحنكر لم يستحق الفرع
 من نبي اسويار وفيل يعقوب الحنكر وفيل الرفيفة هب هم عوام البيوت تمثل في صفة حية
 رفيعة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلهما حتى تنزع ويقتل ما وجد في الصحراء دون
 انه ارفوله يفتح خوخة له يفتح الخواصر واستلزال الواب ينهد او هم كوة يزد ارباب بيتين
 يدخل منها قوله ويتبعه زما في يكون للنساء اي يسفكانه كما سبقوا واختلفوا عليه التبع بما
 زاول فيها طلبة ان لا جعله الله تعالى خبيثة فيها افوله عن الاكم يضم الهمة والظا
 وهو القصر وجمع احكام كعقروا عتقوا فوله امر بقتل حية بمعنى جواز قتلها للحرم
 في الحرم وان لا يذبحها في البيوت وان قتلها مسحوب فوله باخذها من غير رخصة

القتل

فمن ينسب اليه المذنبون في هذه الرواية...
 السلام فلهما حكمهم في هذه الرواية...
 به وسلم ينسب اليه المذنبون في هذه الرواية...
القول قوله كان اهل الصبح في العلم وعندهم هم التعيين بعد صلوات الصبح واولئك
 اول امة اذ يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في البكر ان من التبركات ولا من التبركات
 اجمع مخلوق من الشغل بالعلم والفتن عصبه التي اياه لما من وعلم ما يخلص عليه رويده وفيه
 ان استه بالقبلة في جلوسه للعلم او غير جازين **قوله** هذا من منكم امة البارحة كذا في
 جميع النسخ وفيه دليل على ان اهل الصبح والبارحة على القبلة الماضية وان كان قبل الزوال وقرن ثقل
 وغير لا يقال البارحة الا بعد الزوال والجملة انهم ارادوا ان هذه احقيقة ولا يمتنع اختلاف قبل الزوال
كتاب المناقب **قوله** ان الله اصابني كرامة في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 من العز ليس بغير قولهم وللغير في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 واحد **قوله** ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 المعنى هو المسمي بالارهاص المنصور بينه وبين المعجزة والكرامة **قوله** استخبرني الله في هذا
 حتى كان يسمع سلامه **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 حقيقة جتميم بخلافه **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 فيه بعضها ان شدة كرامته وفيه يوم القيامة وان كان سيده في الدنيا والآخرة لانه اليوم الذي ليلا
 اليه ادم وولده ويحكم فيه سورة بلامنا مع خلاف الحديث فانه فيها ملوك الكفار ورجال
 المشركين وهو قريب من معنى **قوله** من الملك اليوم **قوله** استخبرني الله في هذا
 وجلوا ما بنعتك برك محمد وانما فانه من البيان الذي يجب تبليغه لتعقده الامامة ونحو مقتضاها في
 توفيقه صلى الله عليه وسلم كما امر **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 غير في هذه نفسه فيجوز ان كان حقا فيلحقهم ما الله لا يحسن وان كان حقا فانما مدح الانسان
 نفسه واجاز بعض الشريعة منه ح الانسان اذ كان فيه تسمية للمخاطبة تنبيه على ما خفي عنه
 من حاله كقول المصنف السمع مع فائدة للتحذير من ان يروى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم (استخبرني الله في هذا)
 على خزانة الارض كرامة ومعنى العرف بينه وبين غيره في ذلك ما عليه السلام ما ذكر ان بعض المحققين يميل
 على الراجح في قوله تعالى وهو في غير من موم فاستشهد به ويخرج من سواد الشيعة عنده ونحوه
 فيحسن من ذلك **قوله** ولا يخفى ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 جنسه كماله والجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 نلتها كرامة من الله تعالى لانه في نفسه فليست له ان اقتر بها ولا يعارضه حديثا كما تفضلوا بين الاربعة
 لا حتم لا خفاء اعني لك او فذلك على وجه التواضع او التواضع عن التفضيل انما هو عن التفضيل في نفس
 النبوة

اعني جواز مدح الاصل
 لنفسه على قول بعض
 انه كان تنبيه للمخاطبة

فمن ينسب اليه المذنبون في هذه الرواية...
 السلام فلهما حكمهم في هذه الرواية...
 به وسلم ينسب اليه المذنبون في هذه الرواية...
القول قوله كان اهل الصبح في العلم وعندهم هم التعيين بعد صلوات الصبح واولئك
 اول امة اذ يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في البكر ان من التبركات ولا من التبركات
 اجمع مخلوق من الشغل بالعلم والفتن عصبه التي اياه لما من وعلم ما يخلص عليه رويده وفيه
 ان استه بالقبلة في جلوسه للعلم او غير جازين **قوله** هذا من منكم امة البارحة كذا في
 جميع النسخ وفيه دليل على ان اهل الصبح والبارحة على القبلة الماضية وان كان قبل الزوال وقرن ثقل
 وغير لا يقال البارحة الا بعد الزوال والجملة انهم ارادوا ان هذه احقيقة ولا يمتنع اختلاف قبل الزوال
كتاب المناقب **قوله** ان الله اصابني كرامة في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 من العز ليس بغير قولهم وللغير في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 واحد **قوله** ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 المعنى هو المسمي بالارهاص المنصور بينه وبين المعجزة والكرامة **قوله** استخبرني الله في هذا
 حتى كان يسمع سلامه **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 حقيقة جتميم بخلافه **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 فيه بعضها ان شدة كرامته وفيه يوم القيامة وان كان سيده في الدنيا والآخرة لانه اليوم الذي ليلا
 اليه ادم وولده ويحكم فيه سورة بلامنا مع خلاف الحديث فانه فيها ملوك الكفار ورجال
 المشركين وهو قريب من معنى **قوله** من الملك اليوم **قوله** استخبرني الله في هذا
 وجلوا ما بنعتك برك محمد وانما فانه من البيان الذي يجب تبليغه لتعقده الامامة ونحو مقتضاها في
 توفيقه صلى الله عليه وسلم كما امر **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 غير في هذه نفسه فيجوز ان كان حقا فيلحقهم ما الله لا يحسن وان كان حقا فانما مدح الانسان
 نفسه واجاز بعض الشريعة منه ح الانسان اذ كان فيه تسمية للمخاطبة تنبيه على ما خفي عنه
 من حاله كقول المصنف السمع مع فائدة للتحذير من ان يروى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم (استخبرني الله في هذا)
 على خزانة الارض كرامة ومعنى العرف بينه وبين غيره في ذلك ما عليه السلام ما ذكر ان بعض المحققين يميل
 على الراجح في قوله تعالى وهو في غير من موم فاستشهد به ويخرج من سواد الشيعة عنده ونحوه
 فيحسن من ذلك **قوله** ولا يخفى ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 جنسه كماله والجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان الله في هذا **قوله** استخبرني الله في هذا
 نلتها كرامة من الله تعالى لانه في نفسه فليست له ان اقتر بها ولا يعارضه حديثا كما تفضلوا بين الاربعة
 لا حتم لا خفاء اعني لك او فذلك على وجه التواضع او التواضع عن التفضيل انما هو عن التفضيل في نفس
 النبوة

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

على حسن الخلق

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

قوله... قوله... قوله...

السلام من القيسية... والاسم القيسية... والاسم القيسية...

ان الحكم من خلف الله... ان الحكم من خلف الله... ان الحكم من خلف الله...

والخض... والاسم القيسية... والاسم القيسية...

واحد من... على اسم القيسية... على كثر هذا وما هو مكتوب فيه

السلام من القيسية... والاسم القيسية... والاسم القيسية...

ان الحكم من خلف الله... ان الحكم من خلف الله... ان الحكم من خلف الله...

والخض... والاسم القيسية... والاسم القيسية...

[illegible][illegible]

المتن الصادر منه هو سبب من سبب عليه الانتظار على البلاء لا عليه الانتظار على البلاء
 لا انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 ختم به وكما لو سببه البلاء فيسببه هو البلاء لا انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 ما قبله سببه حقه على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 راد الخ من البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 يقول به وكان الانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 البلاء على سبب من سبب عليه الانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 كما لا يخفى ولا يخفى على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 عليه بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 وقيل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 فبعد انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 ما ذكر من انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 واختلاف العلماء فيما افتضت الآية الأولى من الانتظار والانتظار من الانتظار
 ازيد خله النسخ **ك** وانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 فقال السدي انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 ما انتقصت صفة من سبب عليه الانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 نفس له في الآية ما يحسنه الانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 احد هما ان سبب عليه الانتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 في الآية قوله وما تواضع عبد لله في الدنيا الا بوجه الله فيه ايضا وجهان احد هما ان سبب عليه
 على ذلك روعة في الدنيا بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 ضعه في الدنيا وقد يكون المراد ان يجمع له الاثر في نفسه فله طاعة الله عليه وسلم فيها اجبه من سبب عليه
 التواضع انفسا وانه لا يرضى التكبر والتواضع انفسا وانه لا يرضى التكبر والتواضع انفسا
 به هو الواجب الذي يرضى الله سبحانه به في الدنيا والآخرة واما التواضع لسبب الخلق فان قصده وجه الله
 فعل بان الله سبحانه به في نفسه راحة في القلوب ويحب ذلك في الاقواء ويرجع فذره في الآخرة وان
 كان لاهل الدنيا فلهذا لا يخفى على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
ب يخرج الكتاب لانه لا يمتنع له للحدوث النص انفسا بل انتظار على البلاء بل انتظار على البلاء
 تكسر ايها الطب بظاهره منع غيبة الكافي ويكثر الجمع بان يكون اخا كخرج الغالب او يخرج الكتاب في الغيبة
 فيه بكسر لا جيم **ك** والغيبة كبيرة وقد يجب وتذهب وتخرج ويجب في جميع الشواهد واحدا اخذ
 العمل بغيرها فوليها باب الضحكة في باب سطره او معاملة وانما يجب ان لا يجذب من التفرع فان اغتال التفرع
 حرم التفرع وتنبه بعمل الصدق في بعض بالصدق في بعض بالصدق في بعض بالصدق في بعض بالصدق
 له يبين ان اخذ معاملة من يجهل حاله وتجاوز في القاسم العلوي بفسفه بذره بفسفه لا بغيره من معاليه
 لا لا غيبة في واسن **ج** والتكلم يقول الولي كلمني بلل وفي الاستعانة على تجسيم المنكر يقول الحسن
 برحوه ان قدرته بلل معصدا وفي الاستعانة يقول المنعني كلمني بلل وفي النعي به سيما انه اعرف بلفظ

خروج

[illegible]

فقط العرو
الرياض
والعراق

۱۴۵

151

الملايكة روح منسوبة منسوبة

[illegible]

المتصل

۱۰۰

[illegible]

